جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

دور البنوك في محاربة جريمة تبييض الأموال

إعداد الطالبتين:

روميسة بلقاسم كحلولي

ندى صالح صالح

إشراف الأستاذ

د/ مراد ميهوبي

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ (ة)	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ منية شوايدية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
02	د/ مراد ميهوبي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
03	د/ دراجي خدروش	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد "ب"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019-2020

" سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ"

صدق الله العظيم

سورة البقرة: الآية32

قال الإمام الشافعيُّ رحمهُ اللهُ:

"لَيْسَ العِلْمُ مَا حُفِظَ، إِنَّما العِلْمُ مَا نَفَعَ."

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين أما بعد:

الشكر و الحمد لله الذي وفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نشكر الأستاذ المشرف الدكتور "مراد ميهوبي" الذي لم يبخل علينا

بالتوجيهات اللازمة.

ونشكر كل من الدكتورة منية شوايدية و الدكتور دراجي خدروش اللذين

لم يبخلوا علينا بنصائحهم القيمة حول موضوع دراستنا.

و نشكر جميع من قدم لنا العون و المساعدة من قريب أو من بعيد.

الإهداء

بسم لله والصلاة والسلام على خير خلق

لله محمد صلوات لله وسلامه عليه

.و بعد الثناء و الحمد الله اهدي ثمرة عملي هذا الى

*الوالد الكريم الذي بذل الغالي و النفيس لأجل أن أتم مشواري التعليمي وانتظر بشوق و لهفة كبيره

* الوالدة الكريمة التي عبدت دعواتها لي طريق الخير و التوفيق

* راجية من االله عز وجل أن يغفر لهما و يرحمهما كما ربياني صغيرا،وأن يجعل لهما من هذا العمل صدقة جارية يصيبون أجرها و أجر من عمل بها

*إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مديد يد العون لي

*إلى إخوتي البنات رفيقات دربي < سلسبيل و مريم و بايه هاجر و سندس شيماء> من كان لهم بالغ الأثر في الكثير من العقبات والصعاب

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات، ربما دون ان يشعروا بدورهم بذلك فلهم منا كل الشكر،

وأخص منهم

الزميله <عبداوي فاطمة الزهراء>

الزميل <تيسير رمضان>

الزميل <محمد سياعرة>

إهداء:

الحمد و الشكر لله الموفق، والصلاة

و السلام على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع :

إلى... الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق أحلامي, مشجعي

الذي لم يتهاون و لم يقصر في توفير سبيل الخير و السعادة مدرستي

الأولى عزيز قلبي" أبي الغالي "

إلى...من جعل الله سبحانه و تعالى الجنة تحت قدميها نبع الحنان و

العطاء، من تبعتني بدعائها و حرصها رفيقة الروح "أمي الغالية "

"أسأل الله عز وجل أن يجازيهما خيرا ورحمة "

إلى ... أخواتي سندي في الحياة: "نسرين، ريان، فريال، محمد الأمين"

إلى... صديقاتي رفيقات الدرب بالأخص : "ريم ،ريان، فاطمة

الزهراء و شيماء"

إلى... جميع أساتذتي الكرام.

إلى ... كل من مد يد العون و ساندني و لو بكلمة.

روميسة

مقدمة

مقدمة:

أدت التطورات العلمية والثورات التكنولوجية في القرون الأخيرة إلى ميلاد عصر السرعة و الانترنت، بطغيان ظاهرة العولمة على ميادين حياة البشر خاصة على حركة النشاط الاقتصادي و التبادلات التجارية سواء الداخلية أو الخارجية، وكذا في التنقلات المالية، فموضوع المال يعتبر العصب النابض في أي دولة لدوره وفعاليته في تحريك التنمية الاقتصادية و المنظومة المالية ، لذلك تسعى دول العالم إلى ضبطه و حمايته، غير أنه لم يسلم من التطاولات السلبية و السلوكيات الإجرامية مما أدى إلى ظهور جرائم ذات طابع اقتصادي مالي.

ومن ابرز الجرائم "تبييض الأموال" التي انتشرت انتشارا واسعا لكونها متعددة الأوجه، و تمارس من قبل أشخاص و منظمات إجرامية بالغة الدقة و الدهاء ،فهي تعتبر جريمة لاحقة لأنشطة حققت عائدات مالية غير مشروعة، إذ لا بد من إضفاء الطابع القانوني عليها و إظهارها على أنها مشروعة ليتاح استخدامها، حيث يتفنن أصحابها في استخدام وسائل مشروعة في ذاتها من بنوك ومؤسسات مالية دولية و وطنية تقبل الودائع ، تحويل ، الاستثمار، لتأمين اخفاء المصدر الغير المشروع المتحصل عليه من جرائم أصلية .[1]

إن أهم و أخطر بوابة لتنفيذ جرائم تبييض الأموال هي البنوك باعتبارها ركيزة الحياة الاقتصادية وعليه فهذه الأخيرة تتصل اتصالا وثيقا بالبنوك ومؤسسات المالية، إذ يتم استخدامها في تمرير عمليات تبييض الأموال باستغلال الخدمات المقدمة من قبلها.

ومما لا شك فيه أن لجريمة تبييض الأموال آثار بالغة الخطورة لأنها تمس بالاستقرار المالي و الاقتصادي بدرجة أولى على المجتمعات الدولية.

لذلك سارعت دول العالم إلى بذل مجهودات لمحاربة هذه الجريمة منها إبرام اتفاقيات دولية أهمها اتفاقية فينا 1988 لمكافحة التجارة الغير المشروعة للمخدرات و المؤثرات العقلية ، كما بادرت دول العالم بوضع قوانين و تشريعات وطنية للحد منها ومن بينها الجزائر، فبتداركها لخطورة الأمر عملت على وضع منظومة قانونية جديدة تجرم عمليات تبييض الأموال بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية من خلال سن قانون العقوبات أولا ، ثم إصدار قانون 05-01 المتعلق بوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

(1) لعراجي رابح، **جريمة تبييض الأموال و أثارها السلبية على الاقتصاد الوطني**، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص ادارة أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013-2014، ص 8.

ومكافحتها. وهذا لضمان صحة الجهاز المصرفي، لذلك فإن دور البنوك يعد دورا حيويا لمحاربة هذه الجريمة من خلال جملة التدابير والبرامج والمخططات لتنمية القدرات للكشف عن جرائم تبييض الأموال.

ولدراسة هذا الموضوع لابد من البحث عن الإجابة للإشكالية الأتية:

هل استطاع القطاع المصرفي (بنوك) التصدي لجريمة تبييض الأموال ؟

و على ضوء هذه الاشكالية المطروحة تم طرح الاسئلة التالية:

- ماهي أهم مراحل وتقنيات تبييض الأموال عبر البنوك؟
- ماهي أهم الأثار الناجمة عنها؟
- فيم يتجسد دور البنوك في محاربتها؟

لقد كان وراء اختيارنا لهذا الموضوع اسباب عديدة نذكر فيها ما يلي:

الأسباب الشخصية:

- صلة الموضوع بالتخصص "قانون الأعمال" باعتبار البنوك جزء لا يتجزأ من النظام المالي وذلك لمعرفة آليات و التدابير المسطرة لمثل هذه الجرائم خاصة لما لها آثار على الاقتصاد الوطني
- الرغبة في دراسة علمية تشمل مجال النظام البنكي.

أسباب موضوعية:

- الانتشار الواسع لجريمة تبييض الأموال ذلك لكونها من جرائم الدولية المنظمة التي تمس بالاستقرار الدول.
- خطورتها على الاقتصاد الوطني خاصة.
- تأثيرها القوي على المجتمع الدولي كان لابد من دراسة علمية للإلمام بمختلف جوانبها وتدقيق فيها.

و تسعى دراستنا هذه لإدراك مجموعة من الأهداف أهمها :

- التفصيل في جريمة تبييض الأموال و علاقتها بالبنوك من خلال الإشارة إلى أهم المراحل و التقنيات المتخذة من قبل مبيضي الأموال.
- محاولة معرفة دور المتبع من قبل البنوك للتصدي لهذه الجريمة من خلال مختلف التدابير والإجراءات الموضوعة.

مقدمة:

من أجل دراسة إشكالية موضوع البحث وتحليل أبعادها تم الاعتماد على المنهج الوصفي لكونه ملائم لهذا النوع من المواضيع لتحديد خصائص ومقومات هذه الجريمة بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالبنوك لإبراز دورها في محاربة هذه الجريمة.

حيث اختلفت البحوث والدراسات السابقة التي تم عرضها عن الدراسة الحالية في جوانب وهي:

من ناحية الموضوع : تعرضت " تدريست كريمة" لموضوع دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال حيث حاولت الباحثة من خلال هذه الدراسة التعرف على العلاقة بين غسيل الأموال و القطاع البنكي بالإضافة الى دراسة مختلف الالتزامات المفروضة على البنوك لتحقيق الغاية المرجوة و هي الحد من ظاهرة تبييض الأموال .

كما عملت " زيان سميرة " على ابراز من خلال موضوعها دور البنوك في محاربة جريمة تبييض الأموال الى اهم الإجراءات التي يتخذها النظام المصرفي من اجل التصدي لهذه الجريمة الدولية .

لقد واجهتنا طوال إعداد هذه المذكرة العديد من الصعوبات نذكر منها ما يلي:

- قلة المراجع المتخصصة الخاصة بالبنوك في علاقتها بجريمة تبييض الأموال.
- انتشار جائحة كورونا في البلاد.
- **الخطة المتبعة:**

الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال وعلاقتها بالبنوك.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.

المبحث الثاني: تبييض الأموال عبر البنوك.

الفصل الثاني: الاجراءات البنكية لمحاربة جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول: الالتزامات الوقائية لمنع جريمة تبييض الأموال.

المبحث الثاني: السياسة الردعية لجريمة تبييض الأموال.

الفصل الأول:

مفهوم جريمة تبييض الأموال

مقدمة الفصل:

تفاقمت جريمة تبييض الأموال تبعا للعولمة السياسية والإقتصادية و التكنولوجيات الحديثة، لتكون بذلك محل إهتمام الرأي العام والمجتمع الدولي لما لها من أثار على زعزعة إقتصاديات الدول ، حيث يعمل مبيضي الأموال على جعلها قانونية و مشروعة ثم إدماجها في الدورة الاقتصادية بإستعمال مختلف الوسائل و الطرق، فجريمة تبييض الأموال و إن اختلفت طرق تأديتها إلا أنها تهدف إلى إضفاء الطابع القانوني على الأموال غير المشروعة .

لهذا نجد البنوك صمام أمان لاستقطاب و تنفيد جرائم تبييض الأموال و ذلك لجعلها حلال لا شبهة فيها[1]،لذا ستنصب دراستنا على البنوك لمالها من أهمية على النظام المالي ، حيث سنعمل على التفصيل في هذه الجريمة ، الأمر الذي يستدعي الوقوف على أهم جوانبها بداية من التعريف ،الخصائص، الأركان و الأثار الناجمة عنها (المبحث الأول) ، وصولا لعلاقتها بالبنوك لمعرفة أهم المراحل و التقنيات المعتمدة في التبييض (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال

المبحث الثاني : تبييض الأموال عبر البنوك

(1) الأخضر عزي ، مداخلة بعنوان ، **دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل ظاهرة تبييض الأموال في البنوك الجزائرية)**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية "واقع و تحديات "، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،ص165

على الموقع: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/04/.pdf، تاريخ الإطلاع: 2020/06/15.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبيض الأموال:

سنتطرق في هذا المبحث لمعرفة مفهوم جريمة تبيض الأموال ومعرفة مختلف الجوانب القانونية لهذه الجريمة حيث نتعرض في المطلب الأول لتعريفها، ثم في المطلب الثاني لأهم خصائصها، ثم في المطلب الثالث للأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة وصولا إلى الآثار الناجمة عنها في المطلب الرابع وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف جريمة تبيض الأموال:

تعتبر جريمة تبيض الأموال أو كما يصطلح عليها "غسيل الأموال" محاولة إضفاء المشروعية على الأموال و الأرباح المتحصلة من المخدرات، السلاح، تجارة الأطفال، و الأعضاء البشرية، تزييف النقود و الدعارة، [1]وهذا بصفة عامة، وعليه سوف نفصل في تعريف هذه الجريمة في استعراض أهم الآراء الفقهية التعريف الفقهي (الفرع الأول) ونتطرق أيضا إلى تعريفها في مختلف التشريعات في (الفرع الثاني) ثم تعريفها في اتفاقيات الدولية (الفرع الثالث) وذلك كمايلي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي:

سوف نركز على تعريف جريمة تبيض الأموال لدى جملة من الفقهاء سواء العربيين أو الغربيين كالآتي:

أولا: الفقه العربي:

1/ عرفها محمد شعيب: تبييض الأموال مختلف الإجراءات التى تقوم بها المنظمات الإجرامية لإخفاء مصادر الأموال الناتجة من تجارة المخدرات، وتشريع نتائج عملياتها ونشاطاتها المتمثلة بالأموال النقدية الضخمة و التهرب الضريبي و الإتجار الغير المشروع بالأسلحة ويكون مصدره خفي وغير مشروع[2]

2/ عرفها الأخضر عزي: أن تبييض الأموال عبارة عن جريمة بيضاء عابرة للحدود الدولية وبشكل منظم تقوم بمقتضاها سلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هذه الأموال القذرة و التى تمنعها تشريعات دولة هذا الشخص حيث يستعير بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلا حالات التسيب والتغافل الإداري و إشكالية الحسابات المصرفية لتأمين هذه الأموال من المتابعة القانونية و الأمنية.

---

(1) أحمد رشاد عبد السلام، **دور البنوك و المؤسسات المصرفية في مواجهة جريمة تبييض الأموال و القانون الواجب التطبيق و المحكمة المختصة بنظر تلك الجريمة**، د ط ، 2013، ص4.

(2)عكروم عادل، **جريمة تبييض الأموال**، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، د ط، 2013، ص24.

3/ **محي الدين عوض:** إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع، عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في الأنشطة المشروعة للإفلات بها من الضبط و المصادرة و اظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة سواء في الدول المتقدمة أو النامية. (1)

ثانيا: الفقه الغربي:

1/ (Gimes Bazlek): عرفها بأنها النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناجمة عن الجريمة المنظمة. (2)

2/ (Ronald kilfer): بأن تبييض الأموال هو استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها.

3/ (Michal Schiray): عبارة عن تحويل المال الذي يكون مصدره من اقتصاد غير مشروع بحيث يتم إدماجه في اقتصاد شرعي لا يمكن أن نميزه من بين المصادر الشرعية الأخرى.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي:

وهنا سوف نتطرق لتعريف جريمة تبيض الأموال في مختلف التشريعات الدولية على النحو التالي:

أولا التشريع العربي:

1/ التشريع جزائري:

بداية بالمشرع الجزائري الذي نص على هذه الجريمة من خلال نصوص قانون العقوبات من خلال نص المادة 389 مكرر وإصدار عقوبات خاصة بها تتراوح بين الحبس وغرامات مالية،(3) كما أصدر تشريع خاص لمحاربة هذه الجريمة القانون 01/05 المعدل و المتمم بقانون 06/15 لسنة 2015 من خلال المادة 2 التى تنص على مايلى:

أ/ تحويل الممتلكات ونقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، وبغرض إخفاء وتموية المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الأثار القانونية لفعله.

---

(1) شراك عماد، بن عطا الله طارق، **ظاهرة تبيض الأموال في التشريع الجزائري** ، مذكرة ضمن متطلبات الماستر ، إدارة ومالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2016، ص06.

(2)عكروم عادل، مرجع سابق، ص26

(3) انظر المادة 389، 389 مكرر من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات.

ب/ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج/ اكتساب ممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د/ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمل على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة على التحريض على ذلك وتسهيله و البدء المشورة بشأنها. [1]

2/ التشريع المصري:

فقد عرف جريمة تبيض الأموال على أنها سلوك ينطوي على اكتساب الأموال أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويل طبيعته أو مصدره أو مكانه وصاحب الحق فيه أو تغيير حقيقة أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة المتحصل منها المال، وهذا حسب قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 صادر في 2002 [2] ، و لقد نص قانون مكافحة غسيل الأموال المصري على حالات وصور جرائم غسيل الأموال وهي:

– تحويل المتحصلات أو نقلها وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعة أو مصدر أو مكانة أو صاحبه أو صاحب الحق منه أو تغيير حقيقة أو اليل له دون تسهيل أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.

– اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو ا أو حفظها أو استبدالها أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة لها ومصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو استخدامها أو ادارتها حقوق المتعلقة بها.

---

(1) انظر المادة (2)، قانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تبييض الأموال و مكافحتهما ج ر عدد11 صادر في 9 فيفري 2005 معدل و المتمم بأمر 06/15 المؤرخ في 13فبراير 2015 ج ر عدد 8 صادر في 15 فيفري 2015.

(2) احمد رشاد عبد السلام، مرجع سابق، ص6.

3/ التشريع الكويتي:

عرف جريمة تبييض الأموال في القانون 35 صادر في 2002/3/10 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال المادة 1 منه بـ: هي عملية أو مجموعة عمليات مالية أو غير مالية تهدف لإخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة و إظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصله من مصدر مشروع وتعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف، تحويل أموال العائدات الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة تبييض الأموال. (1)

ثانيا: التشريع الغربي:

سنحاول التطرق لأبرز الدول الغربية التي اهتمت بجريمة تبييض الأموال وذلك كمايلي:

1/ المشرع الفرنسي:

وضع تعريف لجريمة تبييض الأموال القانون 96/ 992 المؤرخ في 1996/05/13 حيث نصت المادة:

1/324: **أن غسيل الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال و الدخول لم تكتسب جناية أو جنحة الذي أمره بفائدة مباشرة أو غير مباشرة ويتغير أيضا من غسيل الأموال إلى المساهمة في عملية التوظيف أو اخفاء أو تحويل العائد المباشر أو الغير المباشر لجناية أو جنحة.** (2)

2/ المشرع الأمريكي:

عرفها في قانون الأمريكي 1986 حيث يعتبر أن تبييض الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية. (3)

3/ المشرع السويسري:

تناول جريمة تبييض الأموال في نص م 305 مكرر من قانون العقوبات بأنها: **كل من يرتكب فعل يعوق بطبيعته وبما يلزم عنه التعرف على مصدر الأموال بعلم أو يفترض في أنه كان يجب أن يعلم بأنها نشأت عن جريمة أو يعوق اكتشاف تلك الأصول أو مصادرتها.** (4)

---

(1)عكروم عادل، مرجع سابق، ص17

(2) نفس المرجع أعلاه، ص19

(3) يزيد بوحليط، **السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر 2019 ، ص19.

(4)عكروم عادل، مرجع سابق ، ص18.

الفرع الثالث: تعريف جريمة تبيض الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية:

عكفت العديد من الدول على الحد من خطورة جريمة تبييض الأموال نظرا لسرعة انتشارها و أثارها على المجتمعات في جملة من الاتفاقيات الدولية و إعطاء تعريف دقيق لها ومن بينها نجد:

أولا: اتفاقيات فيينا علم 1988:

حددت اتفاقية فيينا كعام 1988 الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال كمايلي: **تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها متحصله من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو اخفاء أو كتمان أو إظهار مظهر كاذب لتمويه على حقيقة تلك الأموال أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو ايداعها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.** [1]

ثانيا: اتفاقية مجلس أوروبا لعام 1990:

جسدت اتفاقية أوروبا سياسة توحيد تعريف تبييض الأموال ووضعت اجراءات مشتركة لتعامل مع هذه الجريمة ، حيث اعتبرت تبييض الأموال "كل عملية تحويل الأموال المحصلة من أنشطة جرمية تهدف إلى إخفاء أو انكار المصدر غير المشروع و المحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ليرتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية مع الاحتفاظ بالمتحصلات هذه الأموال أو ملكيتها مع توافر العلم أن هذه الأموال متحصلة عن جريمة".[2]

ثالثا: إعلان بازل 1988:

تعززت توصيات بازل بالمجموعة العشرة ، وهي عبارة عن عدد من البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي التي نصت على العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين إتباعها وذلك بغية السيطرة على ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها من خلال منع المؤسسات البنكية و المصرفية من استخدام القنوات البنكية لتسهيل إخفاء أو تنظيف ذلك المصدر الغير المشروع.

قد نص اعلان المبادئ الصادر في ديسمبر 1988 على أن تبييض الأموال يشمل جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى اخفاء المصدر الجرمي. [3]

---

(1) عبد سلام حسان، **جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لمين دباغين، سطيف، 2018-2016 ص31

(2) مرجع نفسه ،ص 31

(3) مرجع نفسه ص32.

رابعا: توصيات المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة المخدرات لسنة 2002:

عرف المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة المخدرات المنعقدة في تونس 19 جويلية 2002 أن تبييض الأموال هو: **فعل يقترف مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب الأموال أو الحقوق أو الممتلكات أي كان نوعها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها في الخزينة أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها مع العلم بأن تلك الحقوق متأتية من جريمة أو تمثل عائدات جريمة لغرض إخفاء منشئها الغير المشروع.**

وكنتيجة لذلك وبحسب مختلف التشريعات والآراء الفقهية يمكن القول بأن :

جريمة تبييض الأموال من المنظور الضيق يقصد بها مجموع الأموال غير الشرعية والتي أخذت بها اتفاقية فيينا 1988، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، التوصيات الصادرة عن المجموعة الأوروبية 1991م ، في حين يقصد بجريمة تبييض الأموال من المنظور الواسع الأموال القذرة الناتجة عن الأعمال غير الشرعية ، فهي جريمة تبعية لجرائم أصلية .

إذ نعني بتبييض الأموال : كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب أحد الجرائم : مخدرات ، تجارة سلاح ،...الخ

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تختلف عن باقي الجرائم كونها تمتاز بجملة من الخصائص منها ما يندرج ضمن ما يسمى بالإجرام المنظم العابر للحدود ، لدا سنفصل في خصائصها كما يلي:

الفرع الأول: جريمة دولية:

نظرا لتجاوز الأفعال التي بمجموعها تكون هذه الجريمة عابرة للحدود الإقليمية للدول ونظرا لأن مصدر الأموال يكون في دولة من الدول ومن ثم يتم العمل على تحويلها إلى دولة أخرى وقد يتم في مرحلة تالية إعادتها إلى الدولة الأولى وبالتالي فإن أولى خصائصها أنها جريمة دولية أي أن ارتكابها الأفعال المكونة لها في أكثر من دولة [1]بحيث يتم تنفيذها بواسطة جماعات إجرامية منظمة تتوزع فيها الأدوار على أكثر من جبهة في أكثر من بلد، كما تتبعثر أركان الجريمة وعناصرها على أكثر من إقليم دولة وهو ما يعني تدويلا للجريمة سواء من حيث تنفيذ أركانها أو اتساع نطاق أثارها.

(1) عبد الله محمود حلو، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الأموال**، دراسة مقارنة، منشورات حلب الحقوقية، ط1، 2007، ص21

إذ يستفيد مخططوا جرائم تبييض الأموال من التسيب والمشاكل القانونية التي تعاني منها بعض دول العالم ومع التطور تكنولوجي وتحويل الأموال القدرة من بلد لأخر مما يمكنهم من ابعاد الشبهة عنهم، فقد ذكر "يوم براون" :(يمكن غسيل الأموال في أي مكان وبالتالي فقد بات المجرمين يقومون باختيار الدول التي تكون فيها القوانين غير موجودة أصلا أو تتسم بالانحلال.....) [1]

الفرع الثاني: جريمة منظمة:

يمكن تعريف الجريمة المنظمة بأنها بحسب ما جاء في القانون الروسي:" جريمة ترتكب من قبل مجموعة منظمة ومتحدة أنشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة أو ترتكب من قبل جمعية العصابات الإجرامية المنظمة التي أنشئت لنفس الغرض ,كما سارت على ذلك الصين الشعبية في قانون العقوبات, كما ذكرت المنظمات الدولية هذه الأخيرة فتعرف الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) بأنها: "**منظمة أو مجموعة من الأفراد ينغمسون في عمل غير قانوني بشكل مستمر يهدف إلى تحقيق الأرباح دون احترام للحدود**"[2]

فبالرجوع إلى جريمة تبييض الأموال ,لا يمكن إلا أن تكون جريمة منظمه فكل ما يشترط لقيام هذه الجريمة المنظمة متوافر في جريمة تبييض الأموال فهذه الأخيرة تقوم بها عدد من الجناة يمارسون أعمالهم بشكل منظم ودقيق ومن ذوي الخبرة والاختصاص سواء في مجال القانون أم المحاسبة او الاقتصاد ، و السرية هي السمة الأساسية التي يمتاز بها هؤلاء فضلا عن عملهم لا ينتهي بمجرد القيام بعملية تبييض الأموال أو غسيل الأموال لمرة واحدة بل يتميز باستمرار تدفق الأموال الغير المشروعة ومن ثم اضفاء الصفة الشرعية عليها وهذا هو الدور الذي يقوم به نشطاء غسيل الأموال الذي يرتبط بأحد السمات الأساسية للمنظمة الإجرامية وهو تحقيق الكسب المادي.[3]

وبالتالي هي جريمة معقدة تحتاج إلى جهود الشبكات المنظمة تمتهن الإجرام وعلى درجة عالية من التخطيط و الانتشار في أماكن مختلفة من العالم بحيث تستطيع هذه الشبكات من خلالهم إنجاح عمليات تحويل الأموال ودمجها في الدورة الاقتصادية المشروعة. [4]

---

(1) يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص54.

(2) مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي **دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، 2006، ص54

(3) مرجع نفسه، ص59.

(4)عبدالله محمود الحلو، مرجع سابق، ص21.

الفرع الثالث: جريمة اقتصادية:

حتى نقول عن جريمة تبييض الأموال أنها من بين الجرائم الاقتصادية يتسنى لنا أولا فهم الطابع الاقتصادي لهذه الجريمة إذ لا يوجد تعريف جامع مانع للجريمة الاقتصادية.

فمن بين التعريفات المطروحة أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة، أي أن نشاط تبييض الأموال بكل صوره يخالف السياسة الاقتصادية للدولة ويضر بمصالحها ويخالف القانون كما يؤدي إلى خلق منافسة غير متكافئة مع المستثمر الجاد المحلى و الأجنبي ، كما أنها تؤثر على أسعار الصرف و الفائدة المهددة بانهيار المالي [1]في الدولة ويمكن أن يمتد أثره إلى الدول أخرى , إذ تمتد أثار هذه الجريمة لتتجاوز مخالفة القانون و الأخلاق مزعزعة بذلك الاقتصاد المحلي و الدولي على حد السواء و بتعريف الجريمة الاقتصادية نخلص لكون أن تبييض الأموال من الجرائم التي تتعلق بمخالفة الأحكام السياسة و الإقتصادية للدولة فهي بذلك تعد جريمة اقتصادية. [2]

المطلب الثالث: أركان جريمة تبيض الأموال:

بالنظر لخاصية جريمة تبيض الأموال في كونها من الجرائم الدولية، التي تستفسد من ميزات التطور التكنولوجي ؛ خاصة في حرية نقل رؤوس الأموال ونقل السلع و الأفراد، ماجعل من دراسة أركان هذه الجريمة محل اختلاف كون تشريعات الدول تختلف من دولة لأخرى ، غير أن الفقه إستقر على وجود ثلاث أركان رئيسية نفصل فيها كالاتي:

الفرع الأول : الركن الشرعي:

من المفاهيم التي تبنى عليها التشريعات الجزائية ؛ أنه "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص " أي ان التشريع المصدر الوحيد في مجال التجريم و العقاب، فالجريمة تعتبر كل فعل خروجا عن نصوص التشريع إذ يترتب عليها عقاب معينا.

فجريمة تبييض الأموال لا تخرج عن مضمون مبدأ الشرعية وبالتالي يستلزم وجود نص قانوني يجرم القيام بالفعل أو مجموعة الأفعال التي تشكل في صورتها العامة جريمة تبيض الأموال. [3]

---

(1) يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص57

(2) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق ص22.

(3) خلوفي خدوجة ولوني فريدة، مقال بعنوان "**أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع جزائري**" the elements of money laumdering in algerialegislation" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 8، ديسمبر 2017، الجزائر ص230.

سنتحدث عن الركن الشرعي وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988 كما نتطرق لهذا الركن وفقا للمشرع الجزائري كمايلي:

أولا: الركن الشرعي وفقا للمشرع الجزائري:

بداية اختلف البحث في اعتبار هذا الركن من اركان جريمة تبيض الأموال لكن المشرع الجزائري يأخذ بالنية في أركان الجريمة بإضافة إلى الركنين المادي و المعنوى [1]حيث تنص المادة 1 من قانون العقوبات: "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**" [2]وهنا بعد إصدار قانون العقوبات لم يتضمن أي نص يجرم عملية تبييض الأموال، وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا في 1988/1/20 التي دخلت حيز التنفيذ في 1990/11/11 بموجب المرسوم 41/95 مؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية.

- كما صادقت الجزائر على اتفاقية قمع تمويل الارهاب لسنة 1995 بموجب مرسوم الرئاسي 445/200 في 2000/12/23 واتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بموجب مرسوم رئاسي رقم 05/02/ مؤرخ في 2002/02/25 [3].

نجد أن المشرع الجزائري قد أصدر عدة نصوص قانونية لها علاقة بجريمة تبييض الأموال منها:

أمر 96-22 مؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، إذ نصت م 01 منه على:

" تعتبر مخالفة التشريع و التنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأي وسيلة:

- تصريح كاذب
- عدم مراعاة استراد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها و الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة.....الخ.

(1)خلوفي خدوجة ولوني فريدة ، مرجع سابق ، ص130.

(2) انظر المادة 1 من قانون العقوبات .

(3) خلوفي خديجة، لوني فريدة، مرجع سابق، ص231.

كما ذكرت المادة 4 منه العمليات المتعلقة بالنقود و الأوراق المزيفة. [1]

كما أصدر المشرع الجزائري عدة مراسيم منها:

المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خاصية الاستعلام المالي وتنشيطها وعملها، حيث نصت المادة 04 منها على مايلي:

تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص:

- تستلزم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها إلى الهيئات و الأشخاص المعنيين....."

كما أصدرت القانون رقم 11/02 مؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية 2003، حيث ألغت منه المواد من 14 الى 110 بموجب القانون 01/05 مؤرخ في 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. [2]

كما جاء الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض حيث نصت م 80 منه على مايلي: لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس ادارتها و أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسيرها أو تمثيلها بأي صفة كانت أو أن يخول حق التوقيع عنها، ذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات إذ حكم عليه بسبب:

أ/ الجناية

ط/ كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات و تبيض الأموال و الإرهاب....الخ. [3]

ثم جاء القانون 15/04 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن بقانون العقوبات وخصص قسم بتجريم جرائم تبييض الأموال حيث نصت المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7:

389 مكرر1: يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمسة (5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.

---

(1) أنظر المادة 4 الفقرة 1 ، من الأمر 96/22 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج.ر 10عدد 43،المعدل و المتمم بالأمر 03/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 ج ر عدد 50 .

(2) خلوفي خدوجة، لوني فريدة، مرجع سابق، ص131.

(3) انظر المادة 80 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 27 سنة 2003، ج. ر عدد 52، المعدل و المتمم بالقانون 17 /10،المؤرخ في 11أكتوبر 2017 ،الصادر في 12 أكتوبر 2017 ،ج ر عدد 57.

389 مكرر2: يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو باستعمال التسهيلات التي بمنحها النشاط المهني أو في إطار الجماعة الإجرامية بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة وغرامة من 4.000.000دج إلى 8.000.000 دج كما تناولت 389 مكرر7: " العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي...." [1]

وصولا إلى صدور القانون رقم 01/05 بتاريخ: 2005/02/26 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل بموجب القانون رقم 06 /15 المؤرخ في 2015/02/15. [2]

ثانيا: الركن الشرعي وفقا لاتفاقية فيينا 1988:

نصت المادة 3 منها تحت عنوان الجرائم و الجزاءات على: [3]

1/ يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابه عمدا:

أ /1- انتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها.....الخ.

2- زراعة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا.....الخ.

3- حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية.....الخ.

4- صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مدرجة في الجدول....الخ.

5- تنظيم و ادارة أو تمويل أي من جرائم مكورة في البنود (أ()2)، (3)، (4) أعلاه.

ب/ 1/ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة...الخ.

2/ إخفاء أو تموية حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها مع علم أنها مستمدة من جريمة من جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية(أ) ....الخ.

ج/ مع مراعاة مبادئ دستورية و المفاهيم الأساسية لمفهوم القانوني:

1/ اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها أنها مستمدة من جريمة من جرائم منصوص عليها في الفقرة (أ) .....الخ.

---

(1) انظر المواد من 389 مكرر1إلى 389 مكرر7 من قانون العقوبات .

(2) انظر القانون 15-06 مؤرخ في13 فبراير 2015 ، صادر في 15 فيفري2015 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الارهاب، ج ر عدد 8 ، المعدل و المتمم للقانو05 /01 المؤرخ 6 فيفري 2005.

(3) انظر المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988، ص18 على الموقع: http://www.unodc.org./pdf/convention_1988-pdf

2/ حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجدول....الخ.

2/ يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية و المفاهيم الأساسية لنظامه القانوني مايلزم من تدابير في اطار قانونه الداخلي لتجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية.....الخ.

3/ يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العالم و البيئة أو القصد المطلوب ليكونا ركن لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.....الخ. [1]

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية بفيينا 1988، مصدر لجل التشريعات الوطنية التي قامت بتجريم عمليات تبييض الأموال ، فكانت هذه الاتفاقية نقطة

انطلاق حقيقية في مجال كشف هذه الظاهرة، و حث الدول على ضرورة مكافحتها. [2]

– وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد صادق عليها وعمل بمادة 3 بموجب المرسوم 41/95 ذلك أن الإتفاقية تسمو على الدستور بحسب نص المادة 149 و 150 من دستور 2016. [3]

الفرع الثاني: الركن المادي:

من المعروف أنه لا وجود لجريمة دون تحقق الركن المادي ، هذا الأخير يتحقق بالإعتداء الملموس و الواقعي على المصلحة المحمية قانونا ويتحقق بالأعمال التنفيذية للجريمة ، لهذا فالقانون لا يعاقب على مجرد النوايا أو على مجرد اعتناق أفكار مهما كانت خطيرة ، و للركن المادي عناصر لابد من توافرها وهي كالتالي:

أولا: صور السلوك الإجرامي:

تتلخص صور السلوك الإجرامي في:

1/ تحويل الأموال ونقلها:

– يقصد بتحويل الأموال: إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة إلى شكل آخر[1]و التحويل يعنى تغير شكل الأموال أو العملة، فقد يتخذ التحويل

(1) المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص19.

(2) يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص134.

(3) أنظر المادة 149، 150، من تعديل الدستور الجزائري 2016 ، الصادر بالقانون 01/16 ، ج ر عدد 14 صادر في 27 جمادى الأولى 1437 موافق ل 7مارس 2016.

العملة المحلية الضعيفة المتحصلة من الجريمة إلى مجوهرات أو لوحات فنية نادرة، سبائك ذهبية ثم القيام ببيعها في الخارج بمقابل العملة الصعبة القوية كالدولار أو الإسترليني أو اليورو، وقد يتخذ التحويل صورة تحويل الإلكتروني عن طريق التحويل من حساب إلى حساب، التحويل عن طريق بطاقات الإئتمان مزورة (master card) و السحب بها من حساب العملاء، ثم ايداع الأموال التي تم الحصول عليها بالتحايل في حسابات عادية في البنوك أو تحويلها إلى فروع متنوعة بحيث تتقطع الصلة بين المصدر غير المشروع الذي تم الحصول منه على أموال لما يتم تحويل من خلال شركات الصرافة أو شراء سندات تأمين أو أن يتم إنشاء فرع شركة أجنبية وهمية لتحويل الأموال للخارج.

– ويقصد بنقل الأموال إنتقال الأموال من مكان لآخر مما يثير مشكلة الأموال الهاربة التي تتنقل من بلاد للأخر التي يقصد بها التدفقات النقدية القصيرة التي تهرب للخارج لأغراض المضاربة أو بسبب سوء الأحوال الإقتصادية و السياسية.[2]

2/ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال:

يعنى إبعاد الأموال عن مصدرها الجريمة المستمدة منه عن طريق إتباع أساليب بالغة التعقيد من التحويلات المالية و الهدف هو إخفاء مصدر الأموال و الحد من امكانية تتبع التطورات للوصول إلى مصدرها وتصعيب اكتشاف مصدرها، ذلك عن طريق سلسلة طويلة من العمليات المعقدة وبعدد كبير من التحويلات داخل وخارج الدولة أو في الاثنين معا.

تتم أغلبية هذه العمليات من خلال حركة الأموال على حسابات البنوك of sur أوف شور.

وسحب عن طريق شركات وهمية أو كما تطلق عليها شركات الغطاء، وكذلك شراء أسهم و إستثمارات عن طريق سماسرة وبطرق معقدة وبعملات كبيرة.

أما التمويه يقصد به اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة كإدخال هذه الأموال القذرة في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية حيث تظهر هذه الأموال كأرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع [3]

(1) عبد الفتاح بيومي الحجازي، **جريمة غسيل الأموال عبر شبكة الانترنت**، دراسة معمقة عن غسيل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية في التشريعات المقارنة ،ط1، 2009، ص24

(2) مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص127.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص127

وقد نصت المادة 3 ب و 2 من اتفاقية فيينا على الأشكال المختلفة لهذه الصور حين قررت تبييض الأموال يعنى:

"إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ومصدرها أو مكانها أو طريقة التطرق فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع علم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية....."

وهو ما تبناه أيضا المشرع الجزائري في الفقرة ب من المادة 2 من القانون 01/05 خاص بالوقاية من تبييض الأموال.

3/ اكتساب أو حيازة استخدام الأموال المتحصلة من الجريمة:

تختلف هذه العبارات من حيث المعنى بحيث يقصد بالإكتساب الحصول على الممتلكات سواء بالبيع أو الهبة أو الإرث أو غيرها أما الحيازة فتعني مباشرة الأعمال المادية على الممتلكات أي السيطرة الفعلية عليها، أما الاستخدام فيقصد به استعمال الممتلكات و التطرق فيها في أي نشاط , و يعتبر الجرم قائما بمجرد اكتساب الشخص أو حيازته أو استخدامه لتلك الأموال الممتلكة لعائدات اجرامية، بغض النظر عن غرض الشخص أو قصده سواء كان مشروعا أو لا بشرط أن يعلم بمصدرها. [1]

فاعتبار الجزائر من ضمن الدول الموقعة على اتفاقية فيينا فنجدها تبنت نفس صور السلوك الإجرامي مع صورة رابعة متمثلة في مشاركة في ارتكاب أي من جرائم المقررة طبقا للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

أما بالنظر للمشرع الفرنسي فنص على صورتين:

- تسهيل التبرير الكاذب لأصل الأموال أو الدخول المترتبة عن الجريمة أصلية بأية وسيلة من الوسائل.
- المساهمة في عمليات توظيف أو تحويل العائدات المباشرة من جناية [2]

ثانيا: المحل:

- يشمل الأموال والعائدات الإجرامية للجريمة وعلى الخصوص الإتجار بالمخدرات، وقد حصرت اتفاقية فيينا 1988 أن:

(1) نصيرة حاجي، **الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.2013، ص44

(2) يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص144.

المتحصلات يقصد بها الأموال المستمدة أو المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى و الثالثة من الاتفاقية ويقصد بذلك جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات[1].

– وقد ذكر القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها: أن الأموال أيا كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة غير منقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، الوثائق و الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني و الرقمي الذي يدل على ملكية الأموال أو المصلحة فيها[2]

– وبالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر 4 تتكلم عن المصادرة، مصادرة الأملاك و أخرى مصادرة أملاك في الوقت.

وبالصيغة الفرنسية نجده تكلم عن الأملاك بـ les Biens ومصطلح الأملاك أكثر شمولية من الأموال لأنها تشمل جميع الأموال المادية وغير المادية، المنقولة والعقارية، المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكذا العقود القانونية أو الوثائق التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها[3]

ثالثا: النتيجة الاجرامية:

تعد النتيجة الاجرامية أحد عناصر الركن المادي، وهي الأثر المترتب على نشاط أو سلوك المجرم، ومن هنا فإن النتيجة معناها التغيير الذي يطرأ على العالم الحسي أو المعنوى، نتيجة السلوك الخارجي أما من الناحية القانونية فإن النتيجة هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي ويتمثل أساس بالمصلحة المحمية جنائيا بإهدارها كليا أو الانتقاص منها أو بتعريضها للخطر.

وبناء على سمات جريمة تبييض الأموال ومدى خطورتها بحسب اتفاقية فيينا 1988 و الآثار السلبية المتخلفة عنها فإن النتيجة الإجرامية في جريمة تبييض الأموال تتمثل في تغيير صورة المال المتحصل عليه من وسائل غير مشروعة ليبدو في ظاهره أنه تم تحصيله بطريقة مشروعة ومن ثم إدماجه في الدورة الإقتصادية وظهوره في مظهر مشروع [4]

رابعا العلاقة السببية:

---

(1)يزيد بوحليط، مرجع سابق ،ص164.

(2) انظر مادة 04 من القانون 05 /01 ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

(3) كبير فتحي احمد ،محاضره عن جريمة تبييض الأموال الموقع
http://cour.deconstantine.mjustice.dz.kbir.fethi.pdf

(4) يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص150

العلاقة السببية هي الرابطة بين النشاط و النتيجة الإجرامية ويسمح القول أنه النتيجة الإجرامية هي ثمرة النشاط ، بمعنى أن هذه العلاقة عبارة عن رابطة تصل بين طرفين تفترض وقوع فعل غير مشروع وتحقق النتيجة المادية الصالحة للإرتباط به من ناحية أخرى، وفي مجال تبييض الأموال فإن العلاقة السببية تتوافر بإرتباط السلوك الإجرامي الذي ينصب على المال غير المشروع المتحصل من الجرائم بالنتيجة الجرمية و المتمثلة في تمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال أو تغيير طبيعة أو حقيقة أو الحيلولة دون إكتشاف بأي صورة كانت من خلال إضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة وعليه فلا بد لقيام أي جريمة من إرتباط النتيجة بالفعل المؤدي لها ، فجريمة تبييض الأموال نجد فيها العلاقة السببية تتمثل في ارتباط العمل المادي المتمثل في الحصول على الأموال من مصادر غير مشروعة بالنتيجة التي جرمها القانون و المتمثلة في محاولة الجاني إضفاء الصفة الشرعية عليها. [1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

تبييض الأموال من الجرائم القصدية أي أنها تتم بقصد إخفاء ، بمعنى توفر القصد الذي يخفي المصدر غير المشروع للأموال.

أولا : القصد الجنائي:

جرائم تبييض الأموال من ضمن الجرائم التي تتطلب قصد عام وخاص ؛ إذ يعرف القصد الخاص على أنه الحالة النفسية كامنة وراء ماديات الجريمة وغالبا مايكون الباعث له خبيثا ولا علاقة له بالركن المادي للجريمة.

أما القصد العام هو العلم بالمصدر غير المشروع ، والعلم المقصود هنا هو العلم الواقعي بأن الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع فالعلم وحده يكفى لقيام القصد بغض النظر عن إرتكاب الجريمة.

ـ الإرادة:

إلى جانب العلم يجب أن تكون الإرادة حرة ومستقرة ، واعية و مدركة للعمل الذي تقوم به و المتجه لإتمام أفعال الجريمة، وجرائم تبييض الأموال من الجرائم المستمرة التي من ممكن أن يتوفر القصد فيها في وقت لاحق ، أي اذا لم يكن يعلم بالمصدر غير المشروع لحظة ارتكاب الجريمة وعلم به لاحقا يكون القصد

(1) يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 150 .

متوافر لأنه ليس من ضروري أن يعاصر الركن المعنوي ماديات الجريمة، وهذا مالم يتوافق مع اتفاقية فيينا التي تعتبر أنه يجب أن يتوافر الفعل مع القصد في وقت واحد. [1]

ثانيا: المشرع الجزائري:

فالركن المعنوي تم تحديده من خلال المادة 389 مكرر من قانون العقوبات ، يجب علم جاني بأن الأموال المبيضة متحصله من عائدات إجرامية فإذا كان الجاني يجهل ذلك فلا يتوفر القصد الجنائي العام لديه لتخلف عنصر العلم، والعلم هنا ينص على جميع الصور التى نصت عليها المادة 389 مكرر والقصد جنائي خاص نصت عليه الفقرة 1 من المادة 389 مكرر [2]أي يكون قصد الجاني بنشاطه إما اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع ؛"تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات....".

ثالثا: اتفاقية فيينا:

2/ حيث ذكرت م 03 من اتفاقية فيينا لسنة 1988 في تجريم غسيل الأموال في حالة ارتكابها عمدا، فعناصر الركن معنوي العلم بمضمون هذا [3]العنصر في الصور الثلاثة مذكورة سابقا.

أما من حيث الإستدلال على الركن المعنوي نصت م 3 بند 3 على الظروف الواقعة الموضوعية وهي العلم ، النية ، القصد المطلوب.

(1) فاديا قاسم يبيضون، **من جرائم اصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال**، منشورات حلب الحقوقية، ط1، 2008، ص101

(2) انظر المادة 389 مكرر، قانون العقوبات .

(3) يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص152

المطلب الرابع: أثار جريمة تبييض الأموال:

من المعروف أن لعمليات تبييض الأموال آثار سلبية على الاقتصاد الوطني بالإضافة إلى اختلال التوازن الاقتصادي وتهديد سلامة المؤسسات المالية والتوزيع الغير العادل للموارد داخل المجتمع، وسنحاول فيما يلي التعرف على أهم الآثار الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية لعمليات تبييض الأموال.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال:

– تحويل الأموال وتوظيفها في دول أخرى بهدف غسلها يحرم الدولة الأصل من استغلال هذه الأموال في تنمية اقتصادها و القضاء على البطالة فيها.

– غسيل الأموال يؤدي إلى خلل اقتصادي يتمثل في زيادة التضخم وزيادة الاستيراد وعجز الميزان التجاري. [1]

كما تؤثر عمليات تبييض الأموال بصفة مباشرة على انخفاض الدخل القومي ومعدل الادخار، مما ينعكس سلبا على حياة الفرد.

أولا: انخفاض الدخل القومي:

يعرف بأنه:« مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع و الخدمات سواء داخل أو خارج البلد فترة من الزمن عادة سنة».

– تعتبر الأموال المهربة إلى الخارج قصد تبييضها اقتطاعات من الدخل القومي وتجعل من هذه الأموال نزيفا للاقتصاد الوطني إلى اقتصاديات خارجية وهذا على حساب أصحاب الدخول المشروعة في المجتمع، فالحصول على رشاوي و قروض بدون ضمانات ،إنما في الحقيقة ما اكتسبه الأفراد، ثم يقوم بتحويله إلى البنوك الخارجية التي تقوم باستثمار لمصلحتها مع حرمان الاقتصاد الوطني من استثمار هذه الأموال على أراضيه، مما يترتب على ذلك من الآثار الإيجابية تؤدي إلى زيادة الدخل من خلال مضاعفة الاستثمار. [2]

كنتيجة لما سبق، فإن عمليات تبييض الأموال هي مخرج لهروب الأموال خارج الدولة وخسارة الإنتاج و الذي يكون أحد أهم عناصره وهو رأس المال ، فيؤدي إلى إعاقة الإنتاج وهذا ما يؤدي إلى انعكاسه

---

(1) محمد رمضان محمد، **نقل الأموال و تأمين البنوك**، دار النهضة العربية، للنشر و التوزيع، ط1، القاهرة 2013، ص182.

(2) يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص99.

بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض و بالتالي انخفاض من دخل الفرد، مما يؤدي إلى تدني المستوى المعيشي.

ثانيا: انخفاض معدل الادخار:

– إن تأثير عمليات تبييض الأموال على انخفاض معدل الادخار، يظهر بدرجة ملموسة في الكثير من الدول النامية التي تشيع فيها الرشوة و التهرب الضريبي و الفساد، فانخفاض معدل الادخار ينتج عن تبييض الأموال بسبب هروب رؤوس الأموال إلى الخارج وذلك عندما تقترن بها التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية و البنوك الخارجية، وفي مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية على الوفاء باحتياجات الاستثمار ويتسع نطاق الفجوة التمويلية حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون استثمارها محليا، و على هذا الأساس يعتبر تبييض الأموال درب من دروب الفساد المالي و الاقتصادي و تأثيره بدرجة كبيرة على انخفاض معدل الادخار. [1]

– كما تؤدي عملية غسيل الأموال إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية حيث يكون اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من البورصة ليس بهدف الاستثمار ولكن من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل غسيل الأموال.

بإضافة إلى تزايد عملية غسيل الأموال بعمق العجز في ميزان المدفوعات من خلال ضعف الاستثمارات المحلية و الأجنبية وما يترتب على ذلك من انخفاض الإنتاجية و انخفاض حجم الصادرات و تزايد الواردات وضعف القدرة التنافسية و التلاعب في قيمة الصفقات التجارية. [2]

– كما تؤثر عمليات تبييض الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملية وتهريب الأموال إلى الخارج، وما يعنيه ذلك من زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية ، وفي حالة عودة هذه النقود إلى الدولة تحت ضغوط ضخمة مثل تدهور القدرة الشرائية للنقود و انخفاض قيمة العملة الوطنية. [3]

---

(1) يزيد بوحليط ، مرجع سابق، ص100

(2) د اسم ، مداخلة بعنوان تبييض الأموال و سرية أعمال المصارف (اليات مكافحة و معالجة غسيل الأموال) 2007 ملتقى امارات الشارقة لم ينشر ص 46 ،45 .

(3) يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص102.

ثالثا: تشوية صورة الأسواق المالية:

إن الأموال غير المشروعة التي يجري غسيلها من خلال البنوك وغيرها من المؤسسات المالية تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الإلزامية كتحرير الأسواق المالية ، وتهدد الشفافية الدولية في أسواق المال كما تضر بالسمعة الحسنة لهذه الأخيرة، ويتعلم موظفوها الفساد مما يخلق مناخا ملائما لأسواق سيئة السمعة ، وغياب للمصداقية وبالتالي تشوية الشكل العام لتلك الأسواق.

رابعا: إفساد مناخ الاستثمار:

يرجع إلى عدم اهتمام مبيضوا الأموال بالجدوى الإقتصادية لأي إستثمار يقدمون عليه باعتبار أن اهتمامهم ينصب فقط على إيجاد غطاء للمصدر غير المشروع لأموالهم، إذ يقومون بإستثمار أموالهم في القطاعات التي تقل إمكانية اكتشاف مصادر الأموال فيها بدلا من إستثمارها في مشاريع تكون معدلات المردودية فيها مرتفعة.

إن اتساع نطاق جريمة تبييض الأموال في اقتصاد أي دولة تعتبر من العناصر المعطلة للمستثمرين المحلين و الأجنبين ، وبالتالي تؤدي إلى انعدام المسؤولية و الثقة ومن ثم لا يطمئن المستثمر على حقوقه التي قد تنهب دون تعويض.

ويتفق هذا التوجه مع قاعدة اقتصادية مهمة مفادها أن رؤوس الأموال القلقة الباحثة عن الشرعية لا تبنى اقتصادا ولا تحقق تنمية إقتصادية حقيقية، حيث لا يهتم غاسلوا الأموال بالجدوى الاقتصادية للإستثمار قدر اهتمامهم بالتوظيف الذي يسمح بإعادة تدوير تلك الأموال وهو ما يتناقض مع كل القواعد الاقتصادية القائمة على نظرية تعظيم الربح ويشكل بالتالي خطرا كبيرا على مناخ الاستثمار محليا ودوليا.[1]

– كما يؤثر على الاستثمار و الإنتاج و الإنتاجية ومعدل النمو من خلال نقص التمويل الأجنبي اللازم لاستيراد السلع و التجهيزات الرأس مالية وقطع الغيار الأزمة لتوسيع الطاقة الإنتاجية للاقتصاد و الاستثمار في العمل اليومي، وبإضافة إلى حرمان الاقتصاديات من توظيف الأموال في داخلها يخفض معدل النمو في الاقتصاد ككل. [2]

(1) شراك عماد، بن عطا الله طارق، مرجع سابق، ص20–22

(2) رضوان العمار، أمل بازجي. طه أحمد حاج طه، مقال بعنوان ، **الأثار الاقتصادية و الاجتماعية لغسل الأموال** ، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد (31) العدد (2)، 2009، ص53، 54

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية للجريمة تبييض الأموال:

جميع الأفعال الإجرامية لها أثار اجتماعية يطبق نطاقها أو يتسع حسب جسامة الفعل وتطوره، ومدى تأثيره على سلامة المجتمع ، واستقراره و تأتي جريمة غسيل الأموال في طليعة الجرائم الإقتصادية في تأثيراتها الاجتماعية السلبية على مجتمع الجريمة وأفراده ويمكن بلورة أهم تلك التأثيرات حسب خطورتها وفقا لما يلي: [1]

– إن تسرب الأموال غير المشروعة إلى المجتمع يقلب ميزان البناء الاجتماعي في البلاد بصعود المجرمين القائمين على عملية غسيل الأموال إلى قمة المجتمع في الوقت الذي يتراجع فيه مركز المكافحين إلى أسفل القاعدة إن لم تتضافر جهود المجتمع العامة في المكافحة.

– إذ أصبح المال هو معيار القيمة للأفراد في المجتمع بغض النظر عن مصدره قد يؤدي الأمر إلى اهتزاز القيم الاجتماعية المستقرة في المجتمع الذي ينعم بالسلام الاجتماعي. [2]

– انتشار جريمة تبييض الأموال و التغاضي عنها سيؤدي إلى خرق الأمن بالنسبة للحاصلين على مداخيل غير مشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات و تهريب الأسلحة، الإختلاسات ، تجارة البشر و الفساد الإداري.

– نجاح هؤلاء وشعورهم بأمان سيؤدي إلى صعود هؤلاء إلى قمة الهرم الاجتماعي والسقوط الحر للعلماء و الكفاءات المخلصة، فتزداد القوة بين الطبقتين الاجتماعيتين المختلفين من حيث المنشأ و المبدأ وتغيير الاجتماعي ويفقد المواطن انتماءه للوطن وهنا يكمن الخطر.

– صعود أصحاب الأموال الغير مشروعة إلى البرلمان و المجالس الشعبية يؤدي حتما إلى تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع وخاصة الذين يستثمرون وجودهم بأعمال الجماعات المبيضة. [3]

– إرتفاع معدل البطالة و إرتفاع عدد العاطلين عن العمل بسبب هروب المستثمرين وعدم إقامة مشروعات استثمارية جديدة تستوعب الأعداد الهائلة من طالبين العمل.

– تؤدي أيضا بخصوص مخاطرها على الجانب الاجتماعي إلى شيوع ظاهرة تحدي القانون وروح التمرد لدى الشباب و الإستهانة بالسلطة الشرعية نتيجة عدم التوازن الإقتصادي و الإجتماعي. [4]

---

(1) محمد نصر الدين محمد، مرجع سابق، ص35

(2) د اسم ، تبييض الأ**موال وسرية الأعمال المصارف**، مرجع سابق، ص35

(3) نصيرة الحاجي، مرجع سابق، ص38

(4) يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص109.108

الفرع الثالث: الآثار السياسية لجريمة تبييض الأموال:

إن الآثار السياسية لجريمة تبييض الأموال ليست أقل ضرر من الآثار الاقتصادية فأثرها مدمر، حيث يشكل أصحاب الرؤوس الأموال المشبوهة إلى المجالس النيابية و المحلية.

أولا: السيطرة على النظام السياسي و إفساده:

يؤدي ظاهرة غسيل الأموال إلى الإضرار بنزاهة الحكم و الإدارة من خلال محاولة فرض الهيمنة و سيطرة المال غير المشروع؛ إذ أن تراكم الثروة لدى أصحاب هذه الجريمة قد يشعرهم بالقوة و النفوذ مما قد يدفعهم إلى ممارسة تأثير ضار على الاقتصاد من خلال التدخل للتأثير في القرار الاقتصادي الذي هو في الأصل قرار سياسي، ويجعلهم مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي مما يؤدي بهم إلى فرض قوانينهم و إدارتهم على المجتمع عليه، و هم يحاولون ذلك بطرق عدة كالرشوة و الفساد، وهم أنفسهم يحاولون الوصول إلى الحكم بالتعبئة القوى و الأصوات بواسطة وسائل الإعلام المختلقة أو شراء وخلق وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة والمرئية الخاصة بهم، وقد يتمكن أصحاب الأموال القذرة من الوصول إلى بعض الهيئات ذات الطبيعة الخاصة كالشرطة و القضاء في بعض البلديات وفي الوصول إلى البرلمانيين و الأحزاب الشعبية وبسط النفوذ فيها، ومنه إنحراف كل هذه الأجهزة عن مسارها الأساسي من خدمة الشعب إلى خدمة أصحاب غسيل الأموال. [1]

ثانيا: اختراق و إفساد بعض الحكومات:

تؤدي الأموال الطائلة التي تذرها الاعمال الإجرامية وخاصة عمليات تسمى تبييض الأموال إلى جعل الهيكل الحكومي للدول مخترق من طرف مبددين الأموال ، وقد توسعت ظاهرة تبييض الأموال على الصعيد الدولي لتصبح خطر عالميا يهدد سلامة و إستقرار النظم السياسية وهياكل الحكومية، مما يتطلب إتخاذ تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي من أجل حرمان المجرمين و إيراداتهم غير المشرعة من أية ملذات آمنة. [2]

---

(1) طير أمينة، خابو، شابحة ، **آثار ظاهرة غسيل الاموال على الاقتصاد الجزائري** ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم الاقتصاد، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية و الاجتماعية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة العقيد علي محمد أولحاج، بويرة 2015/2014، ص20.

(2) خوجة جمال، **جريمة تبييض الأموال**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق- ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص113، 114

ثالثا: تمويل الإرهاب و النزاعات العرقية و الدينية:

– لقد أشارت الأمم المتحدة غي دورتها المنعقدة بتاريخ 1998/06/08 إلى أن الارباح الناتجة عن تبييض الأموال، تستعمل في تمويل بعض أعنف النزاعات العرقية و الدينة ؛ حيث يقوم مبيضوا الأموال ببث الخلافات الداخلية و استعمال الفتن الدينية و العرقية، ويقومون بتمويلها بالسلاح و المعدات بواسطة الأموال القذرة ، بالإضافة إلى تمويل بعض العمليات الإرهابية كتفجيرات 11 سبتمبر 2001 و تفجيرات في مدريد 11 مارس 2004. [1]

(1)طير أمينة، خابو، شابحة، مرجع سابق، ص27.

المبحث الثاني: تبييض الأموال عبر البنوك:

– تعتبر البنوك من أهم و أخطر المحطات التي تتم عبرها عمليات تبييض الأموال ؛ حيث أصبحت الملاذ الجيد لمبيضي الأموال لإضفاء المشروعية على أموالهم القذرة بالرغم من الجهود الموضوعة، لذا سنبين في هذا المبحث مدلول البنوك و أهميتها بإضافة إلى المراحل و التقنيات التي يعتمد عليها في تبييض الأموال عبر البنوك.

المطلب الأول: مدلول البنوك:

– ليس هناك تعريف دقيق يحدد مفهوم البنك وذلك لاختلاف القوانين بإضافة إلى تعدد الوظائف التي يقوم بها البنك.

الفرع الأول: تعريف البنك:

"هو منشأة مالية تتاجر بالنقود ولها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث على مجالات الاستثمار وبين مجالات الاستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال".[1]

ومن التعاريف الاقتصادية المتداولة نجد :

المؤسسات التي من اختصاصها و أغراض تأسيسها قبول الودائع من العملاء وتنفيذ أوامرهم المتعلقة بحساباتهم وصرف وتحصيل و إصدار التشطيبات، وكذلك منح القروض و خصم الأوراق التجارية وفتح الحسابات الجارية وتشغيلها، فكلمة البنك، مشتقة من كلمة إيطالية وتعني مصطبة وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الطرفين لتحويل العملة، وفي النهاية أصبح يقصد بها المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجرى فيه المتاجرة بالنقود، كما يعتبر منشأة مهمتها الأساسية جمع و استقطاب النقود بهدف إعادة إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة، كما يمكن القول أن موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص بعملية تسليف الأموال التي تتلقاها من الجمهور. [2]

---

(1) انظر الموقع : www.jps-dir.net بتاريخ 2020/10/02.

(2) واضح نعيمة، **العوامل المؤثرة على إتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية**، –حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية تلمسان– اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، العلوم الإقتصادية، تسير ومالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن بكر القايد، تلمسان– الجزائر، 2017/2016، ص4

وبالتالي هو مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، بمعنى أن مصاريف تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال و المدخرات ليعاد إقراضها إلى من يستطيع ويرغب في الاستفادة و إفادة المجتمع منها عن طريق استثمارها[1]

الفرع 2: أهمية البنوك

– تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوافرات المحققة من الحجم الكبير وذلك كما يلي:

* بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب و بالشروط و المدة الملائمة للاثنين.

* بدون المصاريف تكون المخاطرة أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد.

* نظرا لتنوع استثمارات المصاريف فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية.

* يمكن للمصارف نظرا لكبر حجم الارصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.

* إن وساطة البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تقدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود.

* بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر مختلفة، وعائد مختلف، وشروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها.

* تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الافراد خوفا من المخاطرة. [2]

(1) زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص3

(2) محمد عبد الفتاح صيرفي، **ادارة البنوك**، دار المناهج للنشر وتوزيع عمان، الطبعة الاولى، 2014، ص18.

المطلب الثاني: أنواع البنوك و أهدافها:

نتناول في هذا المطلب دراسة أنواع البنوك ومعرفة أهم أهدافها وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أنواع البنوك:

أولا: من حيث طبيعة النشاط:

1/ البنوك المركزية: تعرف على أنها مؤسسة نقدية حكومية تعين على النظام النقدي و المصرفي في البلد ويقدر على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ويقوم بإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة ويصدر الأوراق البنكية ويراقب البنوك التجارية ويقوم بأعمال المستشار النقدي للدولة و يحتفظ بحسابات لها ويسهل جميع العمليات المصرفية. (1)

2/ **البنوك التجارية:** تمثل البنوك التجارية القسم الأكبر من النظام المصرفي و تأتي في الدرجة الثانية من التسلسل بعد البنك المركزي الذي يباشر عليها الرقابة و يؤثر على قدرتها على خلق المقود و الودائع وتتمثل بالشخصية الاعتبارية وتسمى "بنوك الودائع" لكونها تقوم على قبول الودائع على اختلاف أنواعها من أفراد و المؤسسات "بنوك ائتمان " لأنها تقدم قروض عن طريق خلق الودائع تطبيق المقولة القروض تخلق الودائع. (2)

3/ البنوك الصناعية: تهدف بصفة عامة إلى تقديم العديد من التسهيلات المباشرة و الغير مباشرة إلى المنشآت الصناعية لفترات متوسطة و طويلة الأجل.

4/ البنوك العقارية: تهدف إلى تحويل القطاع البناء و الإسكان مقابل رهونات عقارية بما أن تحويلها يكون لفترات طويلة الأمد بينما يراها تعتمد على مصادر تمويل طويلة الأمد أيضا.

5/ البنوك الزراعية: هي المؤسسات المالية التي تتولى تقديم التسهيلات الائتمانية و القروض قصيرة الأجل إلى المزارعين و الفلاحين وذلك لدعم أنشطتهم الزراعية بهدف تطوير وتنمية القطاع الزراعي ودعمه لتقديم السلع و الخدمات الزراعية.

1-6/ البنوك و صناديق التوفير: هي البنوك و الصناديق التي تحيل المدخرات صغيرة الحجم وتقوم بمنح القروض الصغيرة أيضا لجمهور المتعاملين معها من صغار المدخرين. (3)

---

(1) محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص28.

(2) واضح نعيمة، مرجع سابق، ص09

(3)المرجع نفسه ،ص09 .

ثانيا/ من حيث شكل الملكية "لوضع قانوني"

1- البنوك العامة هي البنوك التي تمتلكها الدولة وتمتلك كامل رأس مالها و تشرف على أعمالها و أنشطتها مثل:

- البنك الوطني الجزائري.
- البنك الوطني خارجي
- البنك الوطني الفلاحي

2: البنوك الخاصة: هي البنوك التي يملكها الأشخاص سواء كان طبيعيين أو معنويين ، ويتولوا دارة شؤونها ويتحملون كافة مسؤولياتها القانونية والمالية إزاء الدولة .

3/ البنوك المختلطة: هي البنوك التي تشترك في ملكيتها و إدارتها كل من الدولة و الأفراد أو الهيئات و لكي تحافظ على سيطرتها على هذه البنوك فإنها تعمد على امتلاك ½ من رأس مالها بما يسمح لها بالإشراف عليها وتوجيهيها بما ينسجم و السياسة المالية و الاقتصادية للدولة.

ثالثا/ من حيث الجنسية: [1]

1/ البنوك الوطنية: هي البنوك التي تعود جنسيتها إلى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارين تابعين للدولة التي تقوم هذه البنوك على أرضها.

2/ البنوك الأجنبية: هي البنوك التي تعود ملكيتها إلى رعايا دولة أخرى غير الدولة المسجلة فيها هذه البنوك.

3/ البنوك الإقليمية: هي البنوك التي يشترك في ملكيتها عدد من دول منطقة معينة مثل: صندوق نقد العربي.

4/ البنوك و الصناديق الدولية: هي بنوك و الصناديق المنبثقة عن هيئات الدولية كالبنك الدولي و صندوق النقد الدولي.

رابعا/ من حيث شرعية العمليات:

1/ البنوك التقليدية: " الربوية" هي التي تمثل البنوك التجارية بصفة عامة التي تقوم على أساس الفائدة وقد حدد قانون 03-11 [2]

(1) واضح نعيمة، مرجع سابق، ص10.

(2) أنظر المادة 70 من القانون 03-11 ، المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق .

المتعلق بالنقد و القرض البنوك تجارية البنوك المخولة وحدها القيام بالعمليات المصرفية المذكورة من نص م 66 إلى 68 بصفة مهنتها عادية. [1]

2- البنوك الإسلامية:

هي التي تقوم بقبول الودائع تحت طلب و الودائع لأجل مثل البنوك التجارية إلا أنها تختلف عن البنوك التجارية في طريقة توظيف الأموال حيث أن البنوك التجارية تعتبر في طريقة توظيف الأموال حيث البنوك التجارية تعتبر الفائدة أساس التعامل، في حين أن البنوك الإسلامية تعتمد مضاربة الإسلامية (المشاركة)في توظيف أموالها وتعتبر من البنوك التجارية بالنظر إلى طبيعة النشاط الذي تزاوله. [2]

الفرع الثاني: أهداف البنوك:

للبنوك جملة من الأهداف تميزها عن غيرها من المؤسسات، إذ تتمثل في ما يلي:

أولا: الربحية: البنك التجاري أولى أهدافه تحقيق عائد ملائم لصالحه، ولكي يحقق البنك الأرباح فإنه يوظف أمواله التي تحصل عليها من المصادر المختلفة و الايرادات الإجمالية تتكون بشكل رئيسي من نتائج عمليات الافتراض و الودائع و الاستثمار بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي يحققها البنك أما نفقاته فهي تتمثل في نفقات إدارية و تشغيلية ونفقات ثابتة تتمثل بالفوائد التي يدفعها البنك على الودائع.[3]

ورغم سلبية التزام البنك التزام بدفع فوائد على الودائع سواء حققت أرباحا أو لا إلا أن الائتمان على الأموال الودائع بدل من أموال الملاك لتحويل عمليات البنك يحقق للبنك كافة صافي الفوائد و التي تتمثل بالفرق بين الفوائد المدفوعة على الودائع و الأرباح المتولدة من استثمار تلك الودائع وهذا يحقق للبنك هدفه المطلوب وهو زيادة ثروة ملاكه.

ثانيا: السيولة:

يجب على البنوك أن تحتفظ بجزء من أموالها بدرجة من السيولة الكافية لمواجهة السحوبات العادية أو الفجائية، إذ يمكن للبنك أن يتعرض لطلبات سحب كبيرة في وقت واحد مما يحتم على البنوك التجارية أن

(1) أنظر المادة 66 من القانون 11/03، مرجع سابق.

(2) محمد عبد الفتاح صيرفي ،مرجع سابق، ص29.

(3) عباس محمد أمين، شقال رابح، **التحليل الإئتماني في التقليل من مخاطر منح القروض في البنوك التجارية**، مذكرة لنيل الماستر تخصص: تأمينات ومخاطر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، قسم التسيير، جامعة بومرداس ، 2017/20/6، ص07.

تحتفظ بمعدلات سيولة تتناسب مع إجمالي التزامات الديون، ونقصد بالسيولة قدرة على تحويل الأموال إلى نقود سائلة بسرعة ودون التعرض لخسائر. [1]

ثالثا: الأمان:

يتمثل هذا الهدف في تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين على رأس المال البنك و الذي يحقق للمودعين الحماية المنشودة لهم كلما كبر رأس مال البنك ، و كلما صغر رأس مال البنك تصغر حافة الأمان للمودعين ؛ ذلك أن أي خسائر يتعرض لها البنك قد تلتهم بالإضافة لرأس المال البنك جزء من أموال المودعين. [2]

المطلب الثالث: مراحل تبييض الأموال:

تمر عملية تبييض الأموال بثلاثة مراحل متعاقبة و مرتبطة ببعضها البعض وهي عملية تنطوي على مراحل و سلسلة من الإجراءات ومن هنا يكون لإدراك مراحلها، فهناك اتجاهين فقهيين في تحديد مراحل تبييض الأموال، حيث يرى الإتجاه الأول أن هناك ثلاث مراحل وهي (التوظيف، التمويه، الدمج)أما الاتجاه الثاني يرى صعوبة حصر هذه العملية في مراحل معينة نظرا لتغيير الظروف المحيطة بكل عملية وعليه فإنه وفقا للتقسيم الديناميكي يمكن تقسيم تبييض الأموال إلى **أنواع رئيسية 3:**

- **التبييض البسيط:** ويعين استخدام أقصر الطرق لتحويل الأموال غير المشروعة.
- **التبييض المدعم:** ويعني إعادة استثمار الأموال غير المشروعة في الأنشطة المشروعة على نطاق واسع.
- **التبييض المتقن:** ويعنى البحث عن وسائل مستحدثة لتبرير مصادر الدخل غير المشروع.

وبالرغم من أن مراحل نشاط تبييض الأموال متعددة و متتالية إلا أن أحد الخبراء في الموضوع Marchieth، يعتبر بأن عملية تبييض الأموال تتم بـ 3 مراحل كبرى وهي التوظيف، التجميع، الدمج.

وتجدر الإشارة أن هذه المراحل يمكن أن تجري بشكل منفصل، ويمكن أن تحدث في وقت واحد كون أنها قد تتشابك و تتداخل في أحيان كثيرة، مما يقضي الى صعوبات جمة عند محاولة الفصل بينها و أما كان الأمر فهذه المراحل جميعها تهدف إلى إخفاء تمويه المصدر الجرمي للعائدات غير المشروعة عبر إدماجها في النظام الاقتصادي المشروع في ظل آلياته القانونية. [3]

---

(1) أسماعيل ابراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، دار غيداء للنشر و التوزيع، ط1، 2015، ص70

(2) عباس محمد أمين، شقال رابح، مرجع سابق، ص08

(3)بلهاشمي سليم نبيل، **آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل القانون المقارن**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017/2016، ص22.

الفرع 1: مرحلة التوظيف أو الإيداع:

– تعد مرحلة التوظيف أو الإيداع من أصعب المراحل بالنسبة للمبيضين الأموال إذ تكون فيها الأموال القذرة عرضة للاكتشاف والتركيز على تحويل المال القذر إلى ودائع مصرفية و إيرادات أو أرباح وهمية، ومن ثمة يتم توظيف الأموال في عدة مساحات في مصرف أو أكثر. [1]

ووفقا لهده المرحلة فإن تبييض الأموال له ميزتين:

– **من الناحية أولى:** فالشكل المادي للورقة التجارية يمكن السيطرة عليه، من حيث أنه يمكن وضع أو عناية أي مبالغ في الصك، مما يسهل حركته و انتقاله أكثر من الأموال النقدية.

– **من ناحية الثانية:** أنه يمكن بسهولة إيداع الأوراق التجارية في البنك، وبهذا تندمج ضمن عمليات المتشعبة دون أن يستفسر أو يشك أحد في سلامة ونظافة العملية [2]أو إيداعها في مؤسسات مالية تقليدية مثال: على شكل إيداع في دفعات متقطعة [3]أي توظيف هذه الأموال المشبوهة في صورة ودائع بالبنوك أو إخفاء بعضها أو بمساعدة بعض موظفي البنك الذين يتسترون على ما يجري. [4]

– وتتم عملية التوظيف غالبا بعيدا عن المراكز المالية الكبرى التي تسدد فيها المراقبة عن مصدر الأموال المودعة، كما تتسم هذه المرحلة بالخطورة، نظرا للالتقاء المباشر بين غسيل الأموال ومؤسسات الغسيل وتتمثل بإدخال الأموال النقدية في نطاق الدورة المالية، ويتم ذلك عن طريق نقل الأموال الضخمة من مصادرها و إعادة تجميعها في أماكن لا تلفت الانتباه و لا تثير الشكوك.

تعتبر هذه المرحلة الأسهل بالنسبة لأجهزة التحقيق بسبب إمكانية كشف مصدر الأموال القدرة ولطول المدة التي تتطلبها هذه المرحلة، إذ تأخذ شهورا عديدة لإنجازها نظرا لتعاطيها المباشر مع السيولة النقدية مما يؤدي إلى ازدياد حجم المخاطر.

وبما أن هذه المرحلة هي أخطر المراحل بالنسبة لمبيضي الأموال، وعلى صعيد آخر هي أسهل المراحل بالنسبة للأجهزة المقدمة في الكشف عنها فلا بد من أن تنصب كافة الجهود و التحقيقات في هذه المرحلة

---

(1) يزيد بوحليط ،مرجع سابق، ص63

(2) جلال وفاء محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،مصر، 2001، ص12

(3)بلهاشمي سليم نبيل ، مرجع سابق، ص23.

(4) جلال وفاء محمدين، مرجع سابق ، ص11.

بالذات لكشفها في معدات قبل أن تدخل في الدورة الاقتصادية وتندمج في الحسابات و العمليات الإلكترونية المعقدة أين يصعب حينئذ الكشف عنها وتتطلب جهودا مطوله، أو ربما لا تتكشف أصلا. [1]

الفرع 2: مرحلة التجميع أو التعتيم:

هي سلسلة من العمليات المالية و الحسابية، تهدف إلى تمويه و إخفاء مصادر الأموال المعدة لتبييض بإيداع المال في المؤسسات المالية و المصرفية و الغاية من هذه المرحلة هي فصل الأموال عن مصادرها المريب و إعطائها غطاء شرعيا و شريفا. [2]

ويتم خلال هذه المرحلة، إخضاع الأموال غير المشروعة المدخلة في النظام البنكي لسلسلة من العمليات البنكية المتعاقبة و المعقدة، بهدف قطع صلة الأموال عن مصادرها غير المشروع، وبذلك تسمح هذه المرحلة بإخفاء و طمس المصدر الإجرامي للأموال موضوع التبييض وتجعل أمر اكتشافها بواسطة التحقيقات المحتملة شبه مستحيل.

وتتم هذه المرحلة في أماكن بعيدة عن المكان أصلي الذي حصلت فيه الأموال وذلك لسببين هما:

- إبعاد حصيلة هذه الأموال عن المصدر الحقيقي لها.
- المحافظة على بقائها في أمان بعيدة عن أعين الجهات التي تترصدها و تتربص بها.

هذا و يستعين المبيضون غالبا خلال هذه المرحلة بالخدمات التي تقدمها الملذات الضريبية، و التي تعتبر كملذات بنكية ومالية أيضا، بمعنى أن اللجوء إليها غالبا لا يتم من أجل التخلص من الضرائب فحسب، لكن لإجراء معاملات مالية سرية تامة، وهو الهدف الذي يرمى آلية المبيضين في جعل معاملاتهم المالية بمأمن من الاكتشاف عن طريق تحويل الأموال غير المشروعة إلى بنوك المتواجدة في تلك الملذات، ليتم تحويلها بعد ذلك إلى بنوك بلدانهم بعد أن تصبح ذات مظهر مشروع. [3]

وهذه المرحلة ترجع أهميتها وخطورتها في استخدام أساليب مرتبطة بالطبيعة الدولية، فمعظم وقائعها تتم وتجرى في عدة دول ولها من أساليب المتنوعة مما يصعب التوصل إليها بسهولة [4]وتعتبر بذلك هذه المرحلة الأقل خطورة بالنسبة للمبيضين.

---

(1) يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص65.

(2) خالد سليمان، **تبييض الأموال جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة**، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، د.ط، 2004، ص25.

(3)تدريست كريمة، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم- قانون- كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري تيري وزو- جزائر، 2014، ص54-85.

(4) محمد رمضان محمد، مرجع سابق، ص164.

الفرع 3: مرحلة الإدماج:

تعد مرحلة الدمج المرحلة الأخيرة من مراحل غسيل الأموال، وهي المرحلة الأكثر علانية و التي يتم من خلالها إعطاء مظهر قانوني للأموال غير المشروعة، بعد أن انقطعت صلتها تماما بمنشئها الإجرامي حيث يتم إدخال الأموال الغير المشروعة في مختلف العمليات المالية و الاقتصادية أي أن هذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروات ذات المصدر غير الشرعي بطريقة تبدو كأنها ناتجة عن استثمار قانوني للأموال ، وبعد وصول الأموال مرحلة الدمج تكون قد بلغت مرحلة الأمان بحيث يكون من الصعوبة التفريق بين الأموال المشروعة وغير المشروعة بحيث تعود الأموال مرة أخرى إلى أيدي المجرمين بعد أن أصبحت نظيفة، ليتاح بعد ذلك التصرف فيها بحرية إما باستخدامها في أنشطة إجرامية أو حياة الترف، أو استثمارها في أنشطة مشروعة لتحقيق مزيد من الأرباح.

تعتبر هذه المرحلة الغاية التي يسعى إليها مبيضوا الأموال وتهدف هذه المرحلة إلى ضخ الأموال بعد تمويه طبيعتها أو انقطاع صلتها بمصدرها غير المشروع في الاقتصاد القومي الرسمي في صورة أموال معلومة المصدر لاكتسابها مظهرا قانونيا وشرعيا، بحيث يتم توظيفها بعد ذلك بحرية دون خشية المطاردة أو المصادرة ويتحقق في هذه المرحلة تمام اندماج الأموال غير المشروعة في النظام المالي و المصرفي المشروع و ادخلها بالأموال المشروعة بحيث تبدو و كأنها أموال مشروعة معلومة المصدر.

ويتم في هذه المرحلة استيعاب الأموال ذات المصادر غير المشروعة عن طريق دمجها في عمليات مشروعة أو أنشطة اقتصادية مشروعة بحيث يتم تميزها أو فصلها عن العائدات المالية للأعمال القانونية المشروعة. [1]

وكما سبق الذكر، فقد ظهر اتجاه من الفقه يعتبر أنه ليس من محتم أن تتم عملية غسيل الأموال على الترتيب المرحلي السابق ذكره، إلا أن النظرية الحديثة هي الأكثر قبولا في ظل عمليات غسيل الأموال المختلفة، خاصة التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة بما توفره من تقنيات متعددة في عمليات غسيل الأموال، حيث يكون إجراء مراحل عمليات غسيل الأموال سهلا لسرعة إجراء العملية **في مرحلتي الدمج والتعتيم.** [2]

---

(1) خالدي رتيبة، **جريمة تبييض الأموال في إطار قانون مكافحة الفساد (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018، ص37.36.

(2) يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص69.

جدول رقم 1: – جدول يبين مراحل عمليات غسيل الأموال.

	التوظيف	التجميع	الدمج
الهدف	إدخال الأموال غير الشرعية و استثمارها داخل الدورة المالية	إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة	إظهار الأموال غير الشرعية و كأنها أموال قانونية و مشروعة.
المنهجية	نقل الأموال غير المشروعة و إعادة توظيفها في أماكن مدروسة	استخدام ذات الجنات لغسيل الأموال ضريبيا. – أنظمة مصرفية متساهلة ودخل بأبعاد الأموال القذرة عن مصدرها لمنع معرفة مصدر هذه الأموال.	– إعطاء الصفة الشرعية للأموال القذرة و إعادة توظيفها و إدخالها في الدورة المالية لتبدو و كأنها أموال قانونية.
الآلية	استبدال الأموال النقدية بأشكال أخرى عن طريق الكازينوهات سوبر ماركت.....الخ.	عبارة عن سلسلة منفذة عن طريق النظام المصرفي وخلق مؤسسات وشركات وهمية للتغطية على أصول هذه الأموال.	استخدام التقنيات المتطورة عن طريق إعادة توظيف و استثمار الأموال في بلدان أكثر أمنا و ترصد هذه الأموال لخدمة الدورة الاقتصادية الداخلية.
الخصائص	هي الأكثر ضعف و الأكثر خطرا وحجم السيولة فيه ضخم جدا	أكثر أمانة و أقل خطر من المرحلة الأولى، وتعتمد على توطأ الغير من أفراد ومؤسسات وتبحث الدول التي تستطيع خرق قوانينها و أنظمتها و يتم معظمها في الدول النامية.	الأكثر أمان و الأقل خطرا و الأصعب اكتشاف وهي تعتمد على أسلوب التقنيات الحديثة وخاصة المعلوماتية و اتصالات في كافة مجالات المعلوماتية و الاتصال.

المصدر: هيام جراد، **المدو الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال**، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، الطبعة1، 2004، ص70

المطلب الرابع: تقنيات تبييض الأموال عبر البنوك:

تتم عملية تبييض الأموال بتقنيات عديدة، تتدرج من البساطة إلى التعقيد، فبعضها تقليدي و آخر حديث وتختلق باختلاف طبيعة النشاط الإجرامي وهي في تطور مستمر خاصة في ظل العولمة و الأسباب التكنولوجية التي تستخدمها العصابات الإجرامية المنظمة. (1)

- الفرع الأول : التقنيات التقليدية لتبييض الأموال عبر البنوك:

ومن أهمها نجد:

أولا: تقنية الحساب المصرفي المزدوج:

ومفادها أن يودع شخص ما الأموال غير النظيفة المتحصلة من الاتجار من المخدرات ولكن مائة مليون فرنك فرنسي على سبيل مثال في حسابه لدى أحد المصارف، ثم يقوم الشخص نفسه تحت اسم أخر باقتراض ما يعادل نفس المبلغ المودع لدى نفس المصرف، ثم يقوم هذا الشخص يرد قيمة الفوائد المستحقة على مبلغ القرض، بواسطة الفوائد المتحصلة لحساب المبلغ الذي سبق إيداعه. (2)

ثانيا: تقنية تجزئة الإيداعات:

أو ما يطلق عليه البعض إعادة هيكلة الإيداعات، و يلجأ مبيضوا الأموال لديها، وذلك لتفادي ظهور معاملاتهم في التقارير الدورية التي تقدمها البنوك إلى البريد المركزي، ففي الولايات متحدة مثلا: يقضي قانون أمريكي بوجود القرير عن المعاملات التي تساوي أو تزيد عن عشرة ألاف دولار. وهكذا يتبع غاسلو الأموال أسلوب تجزئة الإيداعات للتعتيم على الأموال الغير النظيفة و الهروب من أحكام التقرير بإيداع النقود التي تزيد مبالغ معينة في الدول التي تتطلب قوانينها ذلك. (3)

ثالثا: تقنية التواطؤ الداخلي الفردي أو الجماعي داخل البنوك:

حيث يقوم موظفو البنك بتسهيل قبول الإيداعات البنكية بمعلومات خاطئة، و يساعدون الغاسل على عدم اكتشافه أو بتستر البنك على عمليات الإيداع الكبيرة المشبوهة و لا يبلغ عنها، أو يقوم بتحذير المجرم الغاسل عند إجراء تحقيق مالي من قبل الجهات القانونية المختصة. (4)

---

(1)بلهاشمي نبيل، مرجع سابق، ص18

(2) سليمان عبد المنعم، مسؤولية **الصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر 1999، ص09

(3) جلال وفاء محمدين، **مرجع سابق** ص109.108

(4)بلهاشمي نبيل، مرجع سابق، ص18.

رابعا: تقنية شركات التأمين:

ويكون ذلك مثلا بشراء وثيقة التأمين ذات قسط سنوي ولصالح شخص باسم مزيف أو باسم شرعي، وعليه يقوم من صدرت الوثيقة لصالحه، بإلغائها بعد فترة وجيزة مع الالتزام بالشروط الجزائية المنصوص عليها في عقد التأمين بسبب إنهاء الوثيقة قبل موعدها، ثم تقوم شرعة التأمين برد مبلغ قسط التأمين بإعلامها إلى المؤمن له بشيك، أو بإرسال هذا المبلغ بناءا على طلب صاحب المصلحة إلى حسابه الخاص لدى أحد البنوك وبذلك تتوجه الشبهة حول عدم مشروعية هذا المال لأنه يجد مصدره في عقد التأمين. (1)

خامسا: عمليات الائتمان البنكي:

يلجأ مبيضو الأموال قصد إضفاء الطابع الشرعي على أموالهم غير المشروعة إلى استخدام عمليات الائتمان البنكي المتمثلة في:

1- استخدام القروض الوهمية.

2- الاعتمادات المستندية.

1/ **استخدام القروض الوهمية:** تتلخص هذه الفكرة في قيام شخص المبيض بالحصول على قرض ممول من أمواله المكتسبة من مصادر غير مشروعة، و هو ما يطلق عليه تعبير "القرض الممول ذاتيا" ولتحقيق هذه التقنية يقوم المبيض بالخطوات التالية:

أ- إيداع أموال الغير المشروعة لدى البنوك تنتمي إلى بلدان تتسم أنظمتها القانونية المتعلقة بالمعاملات المالية بالمرونة التي تسمح بإيداع أي مبلغ من النقود دون اهتمام بالبحث عن مدى مشروعية هذه الأموال ولا بالتحقق من هوية صاحب الحساب.

ب- تستخدم هذه الأموال كضمان لقرض يطلب الحصول عليه من أحد البنوك العاملة في الدولة التي يريد تهريب الأموال لديها . (2)

ج _يمنتع عن سداد هذا القرض المضمون فيقوم البنك الضامن و المودعة لديه الأموال الغير مشروعة بسداد القرض

2/ الاعتماد المستندي:

يعد الاعتماد المستندي من أكثر العمليات البنكية استخداما في التبادل التجاري الدولي والذي يسمح بتسوية ثمن البضائع المستوردة.

---

(1) جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص25.

(2)تدريست كريمة، مرجع سابق، ص99-100.

تقنية الاعتماد المستندي باعتبارها من إحدى وسائل الائتمان البنكي قائمة على أساس إبرام عقد بيع بين بائع في بلد ومشتري في بلد آخر موضوعه بيع بضاعة معينة للمشتري مقابل ثمن معين، ولتنفيذ هذا العقد يقوم المشتري (العميل الآمر) بفتح اعتماد مستندي لدى أحد البنوك الذي يتعهد بتنفيذ هذا الاعتماد لمصلحة المشتري بأن يدفع للبائع قيمة البضاعة إذا قدم له المستندات المحددة في عقد فتح الاعتماد وهي الفاتورة وسند الشحن ووثيقة التأمين وتنفيذا لهذا الاعتماد يقوم البنك بالاتصال ببنك آخر في بلد البائع لاستلام المستندات من البائع ومطابقتها ثم يدفع قيمتها وقت وصول المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد يقوم بتسليمها إلى العميل الآمر بفتح الاعتماد وذلك نظرا لإسترداد ما تكلفه البنك من جراء هذه العملية، وتشمل ثمن البضائع و العمولة و المصروفات أن الاعتماد المستندي يوفر للمبيضين فرصة كبيرة في نقل الأموال غير المشروعة إلى الخارج حدود الدولة الأصلية التي حصلت فيها هذه الأموال إلى أقاليم دول أخرى من العالم.

مع ذلك لم تكتفي العصابات باستخدام هذه التقنية و التقنيات التقليدية التي تم تبيانها أعلاه فحسب بل و أصبحت وسايرت التطور التكنولوجي المتسارع و استخدمت أحدث التقنيات و الأساليب في سبيل إبقاء الطابع الشرعي على الأموال ذات المصدر الإجرامي [1]وذلك بإسترداد البضائع المغشوشة والرديئة [2]

- الفرع الثاني: التقنيات الحديثة:

- مع التطور التكنولوجي اعتمدت البنوك على تقنيات جديدة وحديثة في مجال تطوير الخدمات التي تقدمها للزبائن، التي لم تسلم بدورها من استغلال من قبل المبيضين ومنها:

أولا: استخدام بنوك الأنترنت.

ثانيا: استخدام التحويلات الإلكترونية.

أولا: بنوك الأنترنت:

هي تلك البنوك التي تسمح بالقيام ببعض أنواع العمليات البنكية بواسطة استخدام موقع ويب على شبكة الأنترنت هذه الشبكة العنكبوتية التي أصبحت وسيلة لا غنى عنها للعديد من الأنشطة التجارية، و التي أدت إلى ظهور ما يسمى بالتجارة الإلكترونية التي تعرف تناميا مستمر في هذا الموقع الافتراضي الذي لا حدود جغرافية له و باعتبار العمل البنكي وجه من أوجه النشاط التجارة الذي تسعى من خلاله البنوك إلى تحقيق الربح فالباقي لا يمكنها أن تكون بمنأى عن الاستفادة من هذه التكنولوجيا المتطورة.

(1) تدريست كريمة، مرجع سابق، ص102-101.

(2) عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص95

– عبرت مجموعة العمل المالي في تقاريرها السنوية عن استغلالها العميق بمسألة إمكانية مساهمة بنوك الأنترنت في عمليات تبييض الأموال فعلاقة خبرائها بإجراء دراسات حول التغيرات التي يمكن أن ينطوي عليها التعامل البنكي عبر هذه البنوك، و التي بإمكان أن تشغل بصفة إجرامية من قبل المجرمين الذين هم في بحث دائم عن الأحداث و أمن الوسائل لتبييض أموالهم غير المشروعة فتقديم خدمات بنكية عبر هذه البنوك من شأنه الحد من إعمال مبدأ "**اعرف عميلك**" لغياب الاتصال المادي المباشر بين البنك و العميل حتى و إن كان الاتصال من العميل بحسابه عبر الأنترنت يتم بموجب رقم سري يكون البنك قد زوده به، دلالات التأكد من أن الشخص الذي أدخل الرقم السري يكون البنك قد زوده به، إلا أن التأكد من أن الشخص الذي أدخل الرقم السري الخاص بالحساب هو فعلا صاحب الحساب أمر مستحيل لأن البنك لا يملك أي وسيلة تسمح له بالتحقق من ذلك[1] فتنتج هذه البنوك للمبيضين إمكانية نقل وتحويل عمليات ضخمة من الأموال بسرعة و أمان لكونها تعمل في محيط من السرية التامة، والمتعاملون فيها يكونون مجهولون الهوية، فضلا عن أن هؤلاء المجرمين بإمكانهم في وقت محدود إجراء عدة تحويلات لهذه الأموال من حساب آخر عبر عدة أماكن من العالم مما يصعب أمر تعقبهم وكشفهم.[2]

لقد أدركت مجموعة العمل المالي هذه الخطورة، وكذا كل التحديات التي يطرحها التعامل البنكي عبر بنوك الأنترنت الأمر الذي جعل خبرائها يصنعون جملة من الاقتراحات لمواجهة ضعف الخدمات البنكية عبر الأنترنت و التي من المحتمل أن تشغل في عملياتها تسميت الأموال منها: [3]

* تعزيز شروط التحقيق من هوية العملاء من أجل التأكد من أن الحسابات غير مجهولة الهوية.

* وضع إجراءات جديدة بهدف مساعدة البنوك على المعرفة الحقيقة بعملائها طيلة هذه العلاقة التجارية.

* نحو توحيد المعايير في مختلف البلدان.

* تطوير قدرات إعلام إلى جديدة تسمح في أن واحد يكشف المعاملات المشبوهة على الشبكة و التحقق من هوية العميل.

* تحديد نوع الخدمات المرخص بها عبر الأنترنت أو مبلغ المعاملات المرتبطة بها.

* النهاية، الإشراف ليمارس فقط من قبل الدولة التي استخدمت بنك الأنترنت و إنما أيضا من قبل الدولة التي يتواجد بها عملاء هذا البنك.

---

(1)تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 105

(2) جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص35.

(3)تدريست كريمة، المرجع السابق ، 106.

فضلا عن هذه الاقتراحات، عمدت مجموعة العمل المالي في توصية رقم 08 من التوصيات الأربعين المحدثة لعام 2003، و إلى إلزام المؤسسات المالية منها البنوك، على اتخاذ إجراءات الازمة لمواجهة المخاطر الناجمة عن استخدام التقنيات الحديثة و انعكاساتها على تبييض الأموال. [1]

2/ المحفظة الإلكترونية:

هي عبارة عن بطاقة سابقة الدفع، تختزن مبلغا من النقود مدفوعا مسبقا ومتعددة الاستعمالات، أي أنها لا تستعمل لدفع مقابل خدمة محددة بذاتها كما هي بطاقة الهاتف فهي تشكل احتياطا ماليا يتم تخزينه في المعالج

فإن استخدام هذه المحفظة الإلكترونية يطمن عدم معرفة الشخص المستعمل لها و الغرض منها، كبديل للنقود العادية، وهذا الأمر الذي قد يحفز المجرمين من أجل استخدامها في عمل تبييض الأموال غير المشروعة، فيمكن إيداع الأموال غير المشروعة بطرق تقليدية أو إلكترونية ثم يقوم البنك المدفوع لديه هذه أموال بطريقة شرعية بإصدار محفظة نقدية، وبعد إنفاق هذه النقود يكون بالتالي المجرم قد تمكن من تدوير أمواله غير الشرعية. [2]

ثانيا: التحويل الالكتروني:

تنص التحويلات الإلكترونية بموجب نظامين هما:

أ- **نظام شيبس chips:** ويسمى أيضا فرقة المقامة لنظام الدفع الدولي يتم إرسال الأموال بين بنوك دائن ومدين عن طريق نضام المقامة **ويعتبر بمثابة نظام بديل عندما يكون المرسل و المرسل إليه أعضاء في نظام**[3].

ب- نظام سويفت: لما كانت معظم البنوك ليست عضو في نظام chips لإتمام التحويلات الإلكترونية الدولية من البنوك، تعين استخدام نظام swifi للتصريح بإجراء المعاملات الإلكترونية المالية يرقي أي استخدام نظام البنوك المراسلة لإتمام عملية التحويل.

ج- استغلال أنظمة التحويل الإلكتروني في تبييض الأموال:

- يمكن أن يلجأ مبيضو الأموال غير المشروعة إلى استخدام النظاميين السابق ذكرهما لإضفاء الصفة المشروعية على أموالهم وذلك بتحويلها إلى الخارج و بالتالي تدويرها، مستنفدون من السرية و الآلية التي يعمل بها النظامين على النحو التالي:

---

(1)تدريست كريمة، مرجع سابق، ص107.

(2)تدريست كريمة ، مرجع سابق، ص108.

(3) عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص94.

– قد يلجأ أحد المجرمين إلى البنك الذي يتعامل معه لإيداع أموال غير مشروعه، ثم يطلب تحويلها برقيا لشخص آخر يوجد في بلد أخر ولما كان التحويل الفعلي للأموال يتم بموجب نظام chips و غالبية التحويلات التي يقوم بها هذا النظام ليست مباشرة و إنما تطلب منه بموجب رسالة swirt باستخدام البنوك المراسلة فإن بنك المبيضين يتولى إصدار رسالة سويفت لبنكه المرسل عضو نظام شيبس، وهذا الأخير عندما يقوم بتنفيذ التحويل لا يعلم الغرض منه، لأن البنك المصرح وحده هو الذي يقع عليه واجب التحري عن غرض العميل من هذا الاستخدام.

وعليه فإن التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية غالبا ما تكون خالية من إسم العميل المنشئ بل تقتصر على ذكر عبارة إن عميلنا يرغب في تحويل مبلغ ما إلى عميلكم.

أدرك المجرمون أن مثل هذه الثغرات وهو العمل الذي جعلهم يقومون بإيداع أموالهم غير الشرعية إما لدى بنوك تطبق نظام السرية البنكية بشكل مطلق أو بنوك لا تتشدد في التحقق من العملاء و العمليات التي تنجزها، ليقوم هذا البنك بالاستعانة بالبنك المراسل، و الذي قد يكون من البنوك الصغيرة، فيستعين هو أيضا بوسيط لاستكمال تنفيذ أمر التحويل في بلد آخر، وقد يكون الأخير ليس عضوا في إحدى شبكات التحويل البرقي مما يستوجب استعانته هو لأخر ببنك مراسل يكون عضوا في الشبكة. [1]

(1)تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 109-110

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تقدمنا به في الفصل الأول توصلنا إلى أن ظاهرة تبييض الأموال هي من بين الجرائم المستحدثة و الخطيرة، و بتفاقم خطورتها صُعب وضع تعريف لها ، حيث وجد اختلاف كبير على مستوى الفقهاء و التشريعات الدولية في وضع تعريف جامع مانع لها، وتعرف جريمة تبييض الأموال بمفهومها الواسع بأنها عملية إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للأموال القذرة الناتجة عن جرائم الأعمال غير المشروعة.

وقد تميزت عملية تبييض الأموال بالعديد من الخصائص من أهمها :

- جريمة دولية
- جريمة منظمة
- جريمة اقتصادية

ومن هنا نستدل أن مبيضي الأموال يتبعون طرقا و أساليب كثيرة حيث يتم تبييض أموال عن طريق ادخارها في القنوات البنكية أو المالية وذلك عبر مراحل معينة، وهي الإيداع أو التوظيف ثم مرحلة التمويه و أخيرا مرحلة الدمج وكل مراحله تمهد للمرحلة اللاحقة، كما تعددت تقنيات تبييض الأموال عبر البنوك من البساطة إلى التعقيد وذلك بسبب التطور المستمر خاصة في ظل العولمة و الأسباب التكنولوجية التي تستخدمها العصابات الإجرامية، وهذا ما خلق عدة أثار سلبية تمس العديد من الجوانب حيث تأثر على الاستثمار و الادخار وقيمة العملة الوطنية، وكذا انخفاض الدخل الوطني ومنه النمو الاقتصادي بالإضافة لتأثيرها على جانب الاجتماعي و السياسي .

الفصل الثاني:

الإجراءات البنكية لمحاربة جريمة تبييض الأموال

تمهيد:

تلعب البنوك دورا هاما في الاقتصاد الوطني حيث تفرض على البنوك حماية لردع ومكافحة العمليات المشبوهة بواسطة مجموعة من الالتزامات الوقائية والتي تتعلق بالالتزام بالحيطة و الحذر والالتزامات المفروضة للكشف عن تبييض الأموال وكذا وضع التزامات الأخرى فعالة للوقاية من هذه الجريمة بالإضافة إلى الجانب الردعي وذلك بقيام مسؤولية البنك الجزائية والعقوبات المقررة عند الإخلال بالالتزامات القانونية، وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الالتزامات الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال
- المبحث الثاني: السياسة الردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: الالتزامات الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تتعدد الآليات الوقائية الخاصة بالبنوك في سبيل منع عمليات تبييض الأموال ، نجملها في أهم وأبرز الالتزامات الوقائية المفروضة على البنوك، منها تلك التي تفرض عليها تدابير توخي الحيطة واليقظة، سواء في مواجهة عملائها أو العمليات التي تنجزها ومنها خضوعها لجملة من الالتزامات الوقائية الأخرى والتي لا غنى عنها بهدف تعزيز تدابير اليقظة. [1]

المطلب الأول: الالتزام بتوخي الحيطة والحذر:

إن تزايد المخاطر في السنوات الأخيرة من القرن العشرين، دفع الجهات الوصية إلى اتخاذ إجراءات لتحسين الفعالية في رقابة البنوك، وفي هذا الإطار تم تبني التنظيم الحذر والذي يمثل جزء بالغ الأهمية، ومنه فإن الالتزام بتوخي الحيطة والحذر هو تنظيم مصرفي عصري يحتوي على مجموعة من المقاييس التسييرية أخذت تشكل معايير، والتي يتوجب على البنوك احترامها بطريقة تمكنها من التحكم بشكل جيد في مخاطرها وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة، وضمان مستوى معين من السيولة وملائمتها المالية اتجاه المودعين، تهدف مثل هذه القواعد إلى إرساء قواعد صلبة للرقابة المصرفية قوامها حماية النظام البنكي من الأزمات التي تشكل عائق أمام استمراره ورفع أدائه، ومن ثمة حماية جمهور المودعين وضمان توازن النظام المالي بصفة عامة. [2]

وللالتزام بتوخي الحيطة والحذر يتعين على بنوك وفقا للقانون رقم 05-01 المعدل والمتمم اتخاذ مجموعة من التدابير تتضمن تفعيل مبدأ "اعرف عميلك"

الفرع الأول: تدابير اليقظة الواجبة العادية

يمثل التحقق من هوية العملاء مع البنوك أحد أبرز الجوانب القانونية التي من شأنها الحد من نطاق عمليات تبييض الأموال، فالبنوك ملزمة بالوقوف على الشخصية الحقيقية لعميلها حتى لو كان مستترا

---

(1)زراقة حكيمة، خليج ياسمين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، "دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري،** مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم الاقتصادية، تأمينات وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجيلالي، بونعامة، خميس مليانة، 2016-2017، ص17.

(2)نور الهدى حاجب، **دور القواعد حيطة والحذر في تسيير المخاطر البنكية، "دراسة تطبيقية لعينة من وكلاء البنكية بولاية أم البواقي"** مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة ام البواقي، تخصص مالية، تأمينات، 2014-2015، ص21-22.

وراء وسيط معين، وقد حرص المشرع الجزائري في القانون المذكور أعلاه، النص على هذا الالتزام،[1] تناسقا مع ما حدثت عليه التوصيات مجموعة العمل المالي، كما أكد عليه المنظم البنكي، بإلزام البنوك بالتحلي باليقظة. إذ يتعين عليها في هذا السياق أن تتوفر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال مع ضرورة أن يتضمن هذا البرنامج على وجه الخصوص منهجية الرعاية اللازمة فيما يتعلق بمعرفة الزبائن، وبالتالي يجب إعمال مجموعة من التدابير قصد التحقق من هوية العملاء (أولا) وفي هذا الصدد قد بادر التساؤل على توقيت هذا التحقق، هل يكون قبل بداية علاقة العمل أم في وقت لاحق؟ (ثانيا) [2]

أردنا أن نعرف مجموعة العمل المالي أولا، قبل التطرق إلى تفاصيل الموضوع:

بذلت الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال سواء المستوى الحكومي أو الغير الحكومي بإرساء الكثير من القواعد والمبادئ الدولية التي أسهمت في دعم التعاون والتنظيم الدولي والأمني، ولأهمية دور هذه الأجهزة في التعاون الدولي على وجه الخصوص في مكافحة جريمة تبييض الأموال وملاحقة مرتكبيها ومن الأجهزة الناشطة في مجال مكافحة تبييض الأموال "مجموعة العمل المالي" أصدر مؤتمر قمة الدول السبعة الصناعية الكبرى (و.م.أ – كندا– اليابان– فرنسا– إيطاليا– ألمانيا– انجلترا) الذي عقد في باريس عام 1989 لتشكيل لجنة خاصة مستقلة لمكافحة عملية تبييض الأموال أطلق عليها فريق العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال (FATF).

وإستهدف المؤتمر من إنشاء هذه اللجنة دراسة منع استخدام البنوك والمؤسسات المالية لتبييض الأموال الخاصة النتائج من تجارة المخدرات، وإنظم إلى هذه اللجنة عدة دول، يبلغ عدد أعضاؤها 26 دولة، وقد تعدد عمل الفريق ب 5 سنوات بداية عام 1990 تحت رئاسة هولندا، وانبثق على لجنة (FATF) لجان فرعية مثل لجنة النواحي المالية برئاسة و.م.أ ولجنة خاصة بالتعاون الدولية برئاسة إيطاليا.

وقد أصدرت لجنة (FATF) 40 توصية تستخدم كمعايير دولية موحدة لمكافحة تبييض الأموال، تساهم هذه التوصيات التي أصدرت عن لجنة العمل المالي الدولية لمكافحة تبييض الأموال في رسم

(1)أنظر المادة 7 من القانون رقم 05–01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ع 11، الصادرة بتاريخ 9 فيفري 2005 معدل ومتمم بأمر رقم 15–06 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ع 8، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2015.

(2)تدريست كريمة، ، مرجع السابق، ص50 .

السياسة الجنائية الدولية في مكافحة تبييض الأموال ومن أهم ما جاء فيها سنوضحه من خلال جدول ملامح التوصيات: [1]

ملامح التوصيات الأربعون	رقم التوصية
– تجريم تبييض الأموال	2-1
– الإجراءات التحفظية والمصادرة	3
– السرية المصرفية	4
– اندفاع العناية الواجبة اتجاه العميل وحفظ السجلات	12-5
– التعامل مع حالات االإشتباه	16-13
– إجراءات تتبعها الدولة لمكافحة تبييض الأموال.	20-17
– ملامح أخرى.	باقي التوصيات

أولا- التحقق من هوية العملاء:

يتعين على البنوك أن تحدد طرق تأكد من هوية الزبائن والمستفيدون وأوضاعهم الحقيقية من خلال وسائل الإثبات رسمية كانت أم عرفية،[2] وهنا يجب التحقق من هوية العميل الاعتيادي والعرضي والمستفيد الحقيقي. [3]

1- التحقق من هوية العميل الاعتيادي: قد يكون العميل شخص طبيعيا أو معنويا.

(1)عبابسة زينب، **النظام القانوني الوطني والدولي للوقاية ومكافحة جرائم تبييض الأموال**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر. تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص46-48.

(2)بوسعيدة ماجدة، **دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة 2012-2013، ص41.

(3)تدريست كريمة، مرجع السابق، ص151.

أ- التحقق من هوية الشخص الطبيعي:

بالنسبة للشخص الطبيعي يتم التحقق من هويته و عنوانه، بتقديم وثيقة اصلية سارية الصلاحية تتضمن صورته ، و هذا ما سنوضحه في هذا العنصر

أ-1- مراقبة الهوية:

يتم التحقق من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية منتظمة للصورة، ويجب على البنك أن يفحص هذه الوثائق بعناية للتأكد من نظاميها ولاكتشاف الانحرافات المحتملة التي قد تكشف عن وجود تزوير ويمكن في هذا الصدد أن يقارن البنك توقيع العميل المقدم له وتوقيعه الوارد في الوثائق المثبتة لهويته، لتقدير مدى تطابقهما وانسجامهما.

أ-2- التحقق من عنوان العميل:

يتم التحقق بتقديم وثيقة رسمية تبين ذلك، حتى يثبت البنك من صحة العنوان، يقوم بإرسال رسالة إخطار بفتح حساب أو مجاملة مرسلة إلى العنوان المصرح به.

هذا ما استوجبته صرافة النظام رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،[1] إذ نصت الفقرة 3 من المادة 5 منه على ما يلي: "يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، وبرجوع وصل الإيداع لمراسلة (رسالة إخطار بفتح حساب أو مجاملة) مرسلة إلى العنوان المصرح به" غير أن هذا النص قد تم إلغائه بإلغاء أحكام النظام المذكور وذلك بموجب النظام رقم 12-03،[2] ويشار إلى أن النظام الجديد، الساري المفعول لم يتضمن نصا مماثلا، بل اكتفى في نص الفقرة 03 من المادة 5 منه على النص أنه: "يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك" وتجدر الإشارة هنا، إلى أن هذا الإجراء مستقر العمل به لدى البنوك ومع ذلك قد عيب عليه عدم دقته دائما، ومن ثم وقصد التأكد من العنوان يجب تدعيم هذا الإجراء بطلب وثائق ثبوتية كفاتورة كهرباء أو الهاتف مع اشتراط حداثتها. [3]

(1)نظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب مكافحتها، ج.ر.ع 26، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2006، الملغى بموجب النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، ج.ر.ع 12 الصارة بتاريخ 27-02-2013.

(2) تدريست كريمة، مرجع سابق، ص152.

(3)مرجع نفسه، ص152.

ب- التحقق من هوية الشخص المعنوي:

عندما يكون العميل شخصا معنويا ينبغي على البنك طلب نوعين من الوثائق في سبيل التحقق من هويته، الأولى المتعلقة بالوجود القانوني للشخص المعنوي ذاته الذي يرغب في ربط علاقة عمل مع البنك، والثانية تثبت هوية الأشخاص الذين يمتلكون هذا الشخص أمام البنك ويتولون التوقيع باسمه، وهو ما إستوجبه المشرع الجزائري،[1] إذ يفرض على البنك التحقق من هوية الشخص المعنوي وذلك بتقديمه للقانون الأساسي أو أية وثيقة تثبت تسجيله بأن له وجود فعلي أثناء إثبات الشخصية، ولقد أكد المنظم البنكي كذا أن المادة 5 من القانون 12-03 أضافت انه يجب أنه يكون القانون الأساسي وثيقة أصلية مستبعدة بالتالي إمكانية إثبات الهوية بالنسخة المطابقة للأصل. [2]

أما بالنسبة للذين ينتمون الى الشخص المعنوي فيتم التحقق من هويتهم بنفس الإجراءات التي تم التأكد بها بالنسبة للشخص الطبيعي، كذلك بالنسبة لعنوان الشخص المعنوي فيتم التحقق منه بنفس الكيفية التي تم التأكد بها من عنوان الشخص الطبيعي.

2- التحقق من هوية العميل العرضي:

يجري تقسيم عملاء البنوك إلى نوعين من العملاء اعتياديين وعملاء عرضيين وهنا لا يقتصر التزام البنوك بالتحقق من هوية العملاء الاعتياديين فقط، إنما يمتد ليشمل الغير الاعتياديين أي العرضيين ويقصد هنا بالعميل الإعتيادي أي العميل الدائم الذي تنشأ بينه وبين البنك علاقة تتصل بالأنشطة والخدمات التي يقدمها البنك للعملاء. أما الثاني فيقصد به الذي لا يملك حسابا لدى البنك، ويطلب تنفيذه عملية ما دون أن تكون لديه نية في إقامة علاقة مستمرة مع ذلك البنك. [3]

لم يميز المشرع الجزائري بين العميل الإعتيادي والغير الإعتيادي من حيث الشروط المطلوبة للتحقق من هويتها، حيث يستفاد من نص المادة 8 من قانون 05-01 المعدل والمتمم، أنه يتم إثبات شخصية الزبائن الغير الإعتياديين حسب نفس الشروط المتعلقة بالتحقق من هوية الزبائن الإعتياديين وعلى هذا

---

(1)تنص المادة 4/7 من القانون 05-01 المعدل والمتمم كما يلي: "ويتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأيه وثيقة تثبت تسجيله..." ،مرجع سابق.

(2)أنظر المادة 2/5 من النظام رقم 03/12 ،مرجع سابق.

(3)عادل عبد العزيز الشن، **غسل الأموال من المنظور القانوني و الاقتصادي والإداري**، أمبرشن للطباعة، القاهرة، 2008، ص153.

الأساس يتعين على البنك حتى وإن كان العميل الذي أمامه عميلا عرضيا، التحقق من هويته بالكيفية ذاتها التي يتم التحقق بها من هوية العميل الاعتيادي. [1]

3- التحقق من هوية المستفيد الحقيقي:

ويقصد به الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الشخص الذي تتم العملية لمصلحته أو وفقا لإرادته.

أكدت مجموعة العمل المالي في التوصيات الأربعين على أهمية فرض هذا الالتزام، فنصت على إلتزام المؤسسات المالية، ومنها البنوك، بالتحقق من هوية المستفيد الحقيقي وحددها على إتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هذه الجهود حتى يكون لها معرفة كافية عنه، ومن هنا وحتى تستطيع البنوك الوفاء بهذا إلالتزام فإنه تعين تحديد وبدقة المقصود بعبارة: "المستفيد الحقيقي" لقد جاء القانون 05-01 قبل التعديل خاليا من أي تحديد لهذه العبارة، وحتى انه لم يستعملها في متن نصوصه، لكن مع ذلك يستنتج من أحكامه أنه فرض هذا الالتزام على البنوك،[2]هو ما يتضح من نص المادة 9 ومنه التي نصت على: "في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المتشابهة الأخرى، من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الآمر بالعملية الحقيقية أو الذي يتم التصرف لحسابه." [3]

هنا المشرع الجزائري عبر بمصطلح "الآمر الحقيقي للعملية" والذي يتم التصرف لحسابه" عن المستفيد الحقيقي.

إذن يتعين على البنك عندما يتقدم أي عميل أمامه لإنجاز عملية ما، إذ يبادر إلى التحقق إذا كان العميل يتصرف لحسابه أو لحساب شخص آخر عن طريق سؤال لعميل، فإذا تبين له أنه يتصرف لحساب شخص آخر يجب على البنك اتخاذ تدابير للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي وذلك باتخاذ خطوات معقولة للحصول على بيانات كافية، فضلا عن التحقق من هوية الشخص الذي يتقدم أمامه. [4]

(1)تدريست كريمة، مرجع سابق، ص155.

(2)تدريست كريمة، مرجع سابق، ص156.

(3)أنظر المادة 9 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)تدريست كريمة، مرجع سابق، ص158-159.

ثانيا- وقت التحقق من هوية العملاء:

حدد المشرع الجزائري وقت إجراء البنوك للتحقق من هوية العملاء وهو ما يستفاد من نص المادة 1/7 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم التي تنص على أنه: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح الحساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأخير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى." [1]

وقد أكد النظام البنكي، كذلك على وقت التحقق من هوية العملاء من خلال نص المادة 4 من النظام رقم 03/12 على النحو التالي: "يتم إجراء التعرف على الهوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل...."[2]

وبذلك ومن خلال النصين السالفين الذكر، التشريعي، والتنظيمي، تكون البنوك الخاضعة للقانون الجزائري مطالبة بإجراء عملية التحقق عند "إقامة علاقة عمل" وهو على خلاف ما تسمح به توصيات مجموعة العمل المالي حيث يمكن للبنوك القيام بعملية التحقق من هوية العملاء "قبل وأثناء إقامة علاقة العمل أو التنفيذ العمليات للعملاء العرضيين." بل وأكثر من ذلك، تسمح هذه التوصيات للبنوك باستعمال عملية التحقق في وقت لاحق لإقامة علاقة تعامل، ولكن يشترط:

- أن يحدث هذا في اسرع وقت ممكن عمليا عقب إقامة العلاقة.
- أن يكون ضروريا لعدم مقاطعة سير العمل الطبيعي.
- السيطرة على مخاطر تبييض الأموال بفعالية، وعليه يظهر أن توصيات مجموعة العمل المالي تسمح بنوع من المرونة في تطبيق الإجراءات التحقق من هوية العملاء، في حين لا يسمح القانون "ج" للبنوك بذلك المرونة فلا يمكنها التعامل مع العملاء قبل استعمال عملية التحقق من هويته. [3]

وتجدر الإشارة في الأخير أن مختلف تدابير الحيطة والحذر الواجبة، السابق بيانها مطلوب من البنك تطبيقها للتحقق من هوية عملائها، قد لا تكون كافية في بعض الحالات حيث تكون مخاطرا تبييض الأموال، مما يجب على البنوك الإقرار بتدابير إضافية مقصود بها التشدد في تدابير اليقظة والحذر الواجبة.

(1)أنظر المادة 1/7 من قانون 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2)أنظر المادة 4 من نظام 03/12، مرجع سابق.

(3)تدريست كريمة، مرجع سابق، ص160.

الفرع الثاني: تدابير اليقظة الواجبة المشددة

لم يكتفي المشرع الجزائري بإلزام البنوك التحقق من هوية العملاء على النحو المتقدم بيانه فقط، بل أيضا على ضرورة التحلي بتدابير اليقظة المشددة، وذلك بإخضاع العمليات المشبوهة لرقابة خاصة،[1] وتفعيل الوقاية على البنوك الأجنبية والعملاء ذوي المخاطر المرتفعة. [2]

أولا- إخضاع العمليات المشبوهة لرقابة خاصة:

تنتهج البنوك في سياستها المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال إلى فرض الرقابة الخاصة على بعض العمليات ذات طبيعة خاصة تفرضها ظروف معينة، كالتحويلات النقدية الدولية أو عمليات الإيداعات النقدية الضخمة التي تتم في ظروف غير عادية لا تتناسب مع حجم وطبيعة نشاط صاحب الحساب، سواء بالنسبة للأشخاص أو نشاط الممارسة لتلك الأموال.

تفعيل الرقابة على البنوك الأجنبية والعملاء ذوي المخاطر المرتفعة:

من بين الأساليب التي يلجأ إليها مبيضو الأموال في اللجوء إلى البنك المحلي واستعمال في تقديم خدمات هذا البنك في مجال تحويل الأموال للبنك الأجنبي، هو الأمر الذي وجب معه وضع قواعد قانونية تعمل على تفعيل رقابة البنك المركزي على التحويلات والعمليات التي تقوم بها البنوك المحلية وعلاقتها مع البنوك الأجنبية بما يمس مكافحة فعالة للعمليات أو التحويلات النقدية للخارج، والتي تتسم بدرجة غير معهودة من التعقيد أو تفتقر لمبررات اقتصادية وقانونية واضحة.[3]

المطلب الثاني: التزامات وقائية أخرى

تلتزم البنوك بتطبيق إلتزامات وقائية أخرى في غاية الأهمية وذلك للقيام هذه التدابير بدور إيجابي للكشف عن عمليات التبييض، وذلك بتفعيل قاعدة "إعرف عميلك" (فرع 1) وكذلك التزام بالاحتفاظ بالوثائق (فرع 2) بإضافة إلى وضع وتطوير الضوابط الداخلية (فرع3).

(1)تدريست كريمة، مرجع سابق، ص161.

(2) ليوازدة أحلام، حاج مرابط حليمة، دور البنوك في مكافحة جريمة غسيل الأموال، مذكرة تخرج .تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي بنكي، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2018-2019،ص 70

(3)ليوازد أحلام، حاج مرابط، مرجع سابق، ص71.

الفرع الأول: تفعيل قاعدة "إعرف عميلك"

تعتبر قاعدة "اعرف عميلك" من القواعد المصرفية القديمة المعمول بها لدى البنوك، والتي استقر عليها العمل المصرفي، اقتضى منذ البداية التعرف على العميل وعلى عملياته، والهدف من تفعيل تطبيق قاعدة "اعرف عميلك" معرفة الشخص العميل ونشاطه وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها، وتطبيق قاعدة "اعرف عميلك" عند بداية التعامل مع العميل كفتح حساب له أو عند إجراء أي عملية معه مباشرة أو بمعرفة شخص آخر كنائب عن العميل.[1]

وقد تم وضع مبدأ "اعرف عميلك" بهدف ضمان أن البنوك على معرفة كافية بعملائها، وأنها على علم بنشاطهم التجاري، وأن تطبيق هذا المبدأ يجب ألا يؤثر على علاقة البنك بعملائه المعروفين ممن يتمتعون بسمعة جيدة وعلى البنوك أن تتبع لتطبيق هذا المبدأ الإجراءات التالية:

– التحقق من شخصية العميل بالرجوع إلى مستندات إثبات الشخصية المناسبة.

– يجب الأخذ في اعتبار أن التعريف ليس مقصورا على العملاء الذين لديهم حسابات لدى البنوك، بل يشمل على من يستفيد من خدمات البنك أخرى مثل: الحوالات المالية الضخمة

–على البنك أن يحصل على نسخة من هوية العميل ومطابقتها مع الوثيقة الأصلية عند فتح حساب جديد أو تقديم خدمة أو في حالة انتهاء صلاحية الهوية.

– يجب وكحد أدنى التحقق من معلومات حساب العميل الشخصي، مثل اسم، عنوان

– على البنوك أن تتطلب من العميل تقديم معلومات بخصوص حسابات لديها، واستثناء الوحيد لهذا الشرط هو تسديد الفواتير، خدمات العامة وأموال مستحقة لهيئات حكومية. [2]

1– ضمان وجود آثار للعمليات:

هذا المبدأ مهم جدا في تسهيل مهمة الجهات الرقابية القائمة على مكافحة غسل الأموال، توجب هذه السياسة على البنك والاحتفاظ بنسخة من مستندات إثبات الشخصية الذي قدمه العميل أو المودع، والاحتفاظ بقيود وسجلات خاصة حول العمليات المصرفية المشتبه بها، لتمكين الجهات الرقابية في حال تبيين وجود عمليات غسل الأموال من إعادة بناء العمليات المصرفية التي قام بها غاسل الأموال وتتبع النقود المغسولة حيثما ذهبت.

---

(1)عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسيل الأموال، أهمية مكافحة غسيل الأموال دوليا**، محليا، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر ، ط2 ، 2008، ص208 .

(2)هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، **غسل الأموال بين النظرية والتطبيق**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2011، ص58–59.

2- الاجتهاد واجب:

على البنوك واجب أخذ الحيطة والحذر وتوجيه عناية خاصة لتفاصيل العمليات المصرفية المعقدة أو الضخمة بصورة غير عادية أو المتعلقة بإيداعات أو سحوبات ضخمة، وتتم من خلال أنماط عمليات غير مألوفة أو بدون سبب اقتصادي أو قانوني واضح.

كما يتوجب على القائمين على إدارة المؤسسة المصرفية توخي الحذر في التعاملات التي تتم مع الأشخاص أو الشركات أو البنوك في البلدان التي لا تطبق نظما أو معايير أو إجراءات خاصة متعلقة بمكافحة عمليات غسل أموال، أو لا تكون هذه الإجراءات فيها ناتجة بما فيه الكفاية وجوهر هذا المبدأ أن البنوك لا يجوز أن تغمض عيونها عن أي عملية تتم منها، أو إليها مشكوك فيها أو مشتبه بها. [1]

الفرع الثاني: التزام الاحتفاظ بالوثائق:

يترتب الاحتفاظ بالوثائق المتعلمة بالعملاء و العمليات التي تجريها البنوك مع زبائنها على اهمية كبيرة في مجال مكافحة تبييض الاموال (أولا) وتم اقرار هذا الالتزام في نص القانون 01/05 المعدل و المتمم الذي يفرض على البنوك الاحتفاظ بأنواع معينة من الوثائق (ثانيا).

أولا- اهمية التزام الاحتفاظ بالوثائق:

حظي هذا الالتزام باهتمام مجموعة العمل المالي التي حثت الدول على التزام المؤسسات المالية، ومن ضمنها البنوك- على الاحتفاظ بكافة الوثائق الضرورية للعمليات المحلية والدولية التي تجريها زبائنها، فضلا عن الاحتفاظ بكافة الوثائق التي تم الحصول عليها في إطار إجراءات العناية الواجبة اتجاه العملاء.

فيسمح الالتزام باحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات في تقسيم مدى امتثال البنوك للمتطلبات القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالالتزامات الملقاة على عاتقها في سبيل منح استخدامها في تبييض الأموال، ففعالية تنفيذ إجراءات توخي اليقظة إزاء العملاء والعمليات لن تتحقق إذا لم تخضع البنوك لالتزام آخر وهو ضرورة حفظ الوثائق والمستندات التي تحققت عن طريقها من هوية العملاء ومن العمليات، هذا من جهة من جهة أخرى، فإن المساهمة الفعالة للبنوك في مكافحة تبييض الأموال يفترض تعاونا إيجابيا

(1)باسل عبد الله المضمور، **غسل الأموال في المصارف (دراسة مقارنة)**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، دون سنة نشر، ص63-64.

من قبلها مع السلطات المختصة الأمنية منها، القضائية، إدارية، والتشريعية، ولذلك يفرض عليها هذا الالتزام بالاحتفاظ حتى تتمكن من وضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة. [1]

أدرك المشرع الجزائري أهمية هذا المنحى، فعمد إلى النص على إلزام البنوك بالاحتفاظ بالوثائق ووضعها تحت تصرف السلطات المختصة، وهو ما يظهر بوضوح من خلال نص المادة 14 فقرة 1 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم والتي تنص على أنه: "يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق وجعلها في متناول السلطات المختصة." [2]

وتتمثل هذه السلطات كما تم تحديدها في نص المادة 4 من نفس القانون: "السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق قانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل إرهاب بما فيها سلطات الرقابة."

تظهر قراءة فحوى النصيين المذكورين مدى أهمية تفصيل التعاون بين مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية و البنكية، في مكافحة تبييض الأموال ذات المصدر الغير المشروع وتتبع سيرها، إذ يسمح هذا الالتزام بتعاون البنوك مع مختلف السلطات المختصة المنوط بها مكافحة تبييض الأموال، فالبنوك يجب عليها إتاحة المعلومات المنتظمة في الوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات للسلطات المختصة عند طلبها للتولي هذه الأخيرة تحليل تلك المعلومات، وما نشير إليه من عمليات أو تحويلات بنكية أو توظيف أموال منشأها إقامة الدليل على وجود إحدى صور تبييض الأموال، ويؤكد هذا التعاون أيضا مصداقية البنوك ويدرأ عنها مسؤوليتها في مواجهة السلطات الإشرافية، والوقائية الخاضعة لها. [3]

ثانيا- أنواع الوثائق التي يتعين الاحتفاظ بها:

تنص المادة 14 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، على أنه: "يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 5 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وفق علاقة العمل.

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة 5 سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية."

(1)تدريست كريمة، مرجع سابق، ص174.

(2)أنظر المادة 14 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3)تدريس كريمة، مرجع سابق، ص174-175.

يتضح من النص أن هناك طائفتين من الوثائق يتعين على البنوك الاحتفاظ بها الأولى تخص العملاء،[1] الثانية متعلقة بالعمليات. [2]

1- الوثائق المتعلقة بالعملاء:

تلتزم البنوك باحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالعملاء والتي تحصلت عليها عند إعمالها لإجراءات التحقق من هوية هؤلاء، وهو ما أكد عليه النظام رقم 12-03 من خلال نص المادة 8 منه كما يلي: "يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة ما يأتي:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعنوانيهم، خلال فترة 5 سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات و او وقف علاقة التعامل...."

كما أكد على ذلك أيضا النظام رقم 11-08 وهو ما يستشف من نص الفقرة (ز) من المادة 29 منه على النحو الآتي: ".....يجب على البنوك والمؤسسات المالية، وعلى الخصوص....

ز- الاحتفاظ طبقا للقواعد والآجال المعمول بها، بالوثائق والمستندات المتعلقة بتحديد هوية الزبائن ومعرفتهم..."

وعلى هذا النحو، قد يتبادر إلى الذهن التساؤل عن نوعية الوثائق المطلوب من البنك الاحتفاظ بها، هل يجب أن تكون وثائق رسمية أصلية أو يكفي الاحتفاظ بنسخ مصورة عنها؟

تسمح بالإجابة عن التساؤل المطروح، فالوثائق التي يتعين على العميل تقديمها للبنك عند إكمال الإجراءات التحقق من هويته وعن عنوانه، يجب أن تكون وثائق رسمية أصلية وسارية الصلاحية وهذا ما يستفاد من أحكام المادة 2/1/7 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم. [3]

وبالنسبة لمدة الاحتفاظ بهذه الوثائق فعلى غرار ما تطلبه مجموعة العمل المالي، يفرض القانون الجزائري الاحتفاظ بها لمدة 5 سنوات على الأقل، ويختلف تاريخ بدء حساب فترة هذا الحفظ، إذ قد تبدأ من تاريخ إقفال الحساب او من تاريخ وقف علاقة التعامل بالنسبة للعملاء الذين ليست لهم حسابات. [4]

---

(1)أنظر المادة14،قانون 05-01المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) تدريست كريمة ،مرجع سابق،176-177

(3) أنظر المادة 7، قانون 05-01المعدل و المتمم ،مرجع سابق.

(4)تدريس كريمة، مرجع السابق، ص178.

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات:

إلى جانب الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالتحقق من هوية العملاء، ألزم المشرع البنوك، وفق لنص المادة 14 من القانون المذكورة أعلاه، الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء، دون أن يعمد إلى تحديد عمليات بعينها، فالالتزام يخص جميع العمليات التي تجريها البنوك يراعي هنا وجوب أن تتضمن تلك وثائق بيانات كافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حدى، لاسيما الحرص على تنظيمها البيانات والمعلومات الجوهرية عن العملية والتي تشمل كحد أدنى: اسم العميل، المبالغ والعملة أو العملات المرتبطة بها، الغرض ونوع العملية. [1]

- كما يتم الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات المقيدة على الحسابات.[2]

الفرع الثالث: وضع وتطوير ضوابط داخلية

ألزم المشرع البنوك بوضع وتنفيذ الوقاية الداخلية (أولا) وتطبيق إجراءاتها الفعالة في البنوك (ثانيا)

أولا- الرقابة الداخلية:

حديث معظم الوثائق الدولية ذات الصلة بجميع الدول الأطراف على إلزام البنوك والمؤسسات المالية بتطوير الأنظمة الرقابية الداخلية التي تتبعها لمكافحة عمليات تبييض الأموال، فقد أوصت لجنة (FATF)، بضرورة تطوير السياسات والإجراءات الداخلية، دعت على ضرورة تطبيق إجراءات فعالة لكشف ومراقبة المعاملات وفقا للضوابط ودون إعاقة لحركة رؤوس الأموال، كما دعت إلى تعيين مسؤولين نظاميين على مستوى الإدارة واتخاذ التدابير المناسبة لضمان اختيار الموظفين، وإيجاد برامج تدريب مستمرة للموظفين وتوفير نظام للتدقيق والمراجعة الداخلية، وهذا وأوصت اللجنة بضرورة القيام السلطات البنكية بمساعدة البنوك والمؤسسات المالية على توفير برامج رقابية خاصة تساهم في مكافحة عمليات تبييض الأموال. [3]

---

(1)جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص84.

(2)أنظر فقرة (ز) من المادة 29 من نظام رقم 11-08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ع 47، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012.

(3)إيمان لعمايرية، فاطمة زهراء علال، **حوكمة البنك كمدخل لتفصيل آليات لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، حالة البنوك الجزائرية**، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل الشهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومؤسسات مالية، جامعة 8 ماي 1995، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، قالمة، 2014-2015، ص86.

1- وضع برامج داخلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال:

كما نصت المادة 12 من قانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على انه: "تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، بإجراء تأديب طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل إرهاب ومكافحتها...."

يتضح بجلاء هذا النص، يتعين على البنوك وضع وإعداد إجراءات داخلية خاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وأي عجز يثبت في هذا الشأن يجعل البنك مقصر محلا للمساءلة التأديبية أمام اللجنة المصرفية ،ويشار هنا إلى أن هذا النص قبل تعديله بموجب الأمر 12-02 كان يكتنفه بعض القصور حيث جاء على النحو الآتي: "تباشر اللجنة المصرفية فيها يخصها، إجراءا تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها داخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة...." يفهم من هذا النص أن الالتزام الملقى على عاتق البنوك بوضع إجراءات داخلية، يقتصر على تلك التي لها صلة بإخطار بالشبهة دون أن يمتد إلى وضع إجراءات أخرى تسن وتوضح سياسة البنك في أعمال إجرائية وقائية. [1]

2- تعيين مسؤول عن المطابقة:

نصت المادة 1/19 من النظام رقم 03/12 على أنه: "يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تعين على الأقل إطارا ساميا مسؤولا على المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بصفته مراسل لخلية معالجة الاستعلام المالي ويكلف بالسهر على التقييد بسياستها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب."[2]

يفهم من هذا النص أن على كل بنك أن يعين شخص مؤهل ليكون مسؤولا على الالتزام بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال، ويكلف هذا الأخير بالسهر على التقيد بالسياسات والإجراءات المطبقة في هذا المجال. [3]

وتطبيق الفقرة 2 من نفس المادة على أنه: "يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتأكد من إبلاغ هذه الإجراءات إلى جميع المستخدمين وبأنها تسمح لكل عون أن

(1)تدريست كريمة، مرجع سابق، ص179-180.

(2)أنظر المادة 19، النظام 12-03، مرجع السابق.

(3)تدريست كريمة، مرجع السابق، ص182.

يبلغ بإخطار المسؤول عن مطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل إرهاب بأي عملية محل شبهة، يتم تحرير تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية." [1]

يقصد بالمسؤول هنا أن يعد إطارا ساميا بالبنك وله صفة المراسل لخلية معالجة الاستعلام المالي، وهو بالتالي همزة وصل بين البنك الذي ينتمي إليه والخلية في مجال الإخطار بالشبهة، فأي عون لدى البنك يشتبه في انطواء عملية ما على شبهة تبييض الأموال يبلغ شكوكه لهذا المسؤول، والذي بدوره يقدر مدى توفر عناصر الاشتباه من عدمه ومن تم إرسال الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي، كما يتولى تحرير تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية، أما عن الصلاحيات التي يجب أن يتمتع بها هذا المسؤول، فلا نص مذكور ولأي نص تشريعي/تنظيمي لآخر قد أثار إلى ذلك، ولعل من بين الصلاحيات التي يجب أن تمنح لهذا المراسل مثلا: صلاحية الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات تحديد هوية العملاء، صلاحية الحصول على معلومات العناية الواجبة وعلى سجلات العمليات والمعلومات أخرى ذات صلة، هذا وحتى يكون هذا المسؤول قادر على القيام بمهامها في الوقاية المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال يجب أن يكون عند دراية تامة بمتطلبات هذه المكافحة وجميع القوانين واللوائح ذات الصلة، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يفهم مخاطر تبييض الأموال وكذلك أن يكون مواكبا لآخر ما تم توصل إليه من سبل المواجهة، وهذا ما يستوجب إخضاع هذا المسؤول–المراسل شأنه شأن بقية المستخدمين في البنك للتدريب والتكوين في مجال مكافحة تبييض الأموال. [2]

ثانيا– إجراءات الرقابة الداخلية الفعالة في البنوك:

يتمثل الهدف الرئيسي من نظام الرقابة الداخلية في البنوك في ضمان المتابعة المستمرة لتحقيق التوافقات بين جميع ممارسات وعمليات البنوك مع معايير المراجعة الدولية، وضمان الالتزام بالقوانين واللوائح والقواعد التي يخضع لها البنك، وحل المشاكل التي قد تنشأ عند الضرورة، فضلا عن ذلك فوجود نظام فعال للرقابة الداخلية يساهم في تجنب الأخطاء و المعاملات الاحتيالية والمخالفات، ووفقا لمبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة يجب على المراقبين التأكد من ان لدى البنوك ضوابطها داخلية ملائمة لطبيعة وحجج أعمالها، على أن تشمل هذه الضوابط:

– فصل المهام المتعارضة، وفصل الواجبات من خلال الإجراءات المحاسبة.

– تفويض الصلاحيات، وتوزيع واضح ومحدد للمسؤوليات والزامية وجود طاقم عمل مؤهل وكفاء.

---

(1) أنظر فقرة 2 من المادة 19، من القانون 12–03، مرجع سابق.

(2)تدريست كريمة، مرجع سابق، ص183.

– تقييم مستمر للرقابة الداخلية من خلال التحقيق الداخلية والموازنات التقديرية والتقارير المالية والإدارية.

– وجود نظام وظيفي متكامل يحدد مواصفات الوظائف وشروط اشغالها

– استخدام وسائل الرقابة المزدوجة على العمليات المهمة والتأكيد على استقلالية المدققين الداخلية.

– استخدام موازنة المراجعة وسياسات الرقابة الإجمالية والمطابقات الدورية.

كما أنه وفي ظل استخدام معظم البنوك لأجهزة الحاسب الآلي، فلابد من وضع أنظمة داخلية للرقابة على الوظائف، ووضع بعض الإجراءات العامة للرقابة مثل فصل وظائف إدارة الحاسوب عن وظائف إدارة الحاسوب على وظائف الإدارات الأخرى، عدم تحويل إدارة الحاسوب بالقيام بأي عملية تتعلق بأنشطة المصرف ووضع نظام مناسب لتقييم العمل داخل إدارة الحاسوب، ووضع إجراءات رقابية على المداخلات وعلى عمليات التشغيل. [1]

المطلب الثالث: الالتزامات المفروضة للكشف عن تبييض الأموال

لم يكتفي المشرع الجزائري بالتزام البنوك والمصارف باتخاذ التدابير الوقائية لمكافحة جرائم تبييض الأموال (فرع 1) بل ألزمتها أيضا باتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها الكشف عن تلك الجرائم (فرع2) وذلك من خلال إخطار السلطات المختصة بكافة العمليات المالية المشبوهة[2](فرع3)

الفرع الأول: التزام الإخطار بالشبهة

تعد مرحلة الإخطار إشارة انطلاق تدخل الخلية للتحقيق في إمكانية وجود عملية تبييض الأموال، وذلك باستعمال آلية التدقيق أينما هي الإخطار بالشبهة. [3]

---

(1)شيخي بلال، شاوشي كهينة، **فعالية التشريعات الجزائرية في إرساء ضوابط الوقاية الداخلية في البنوك**.جامعة بوقرة بومرداس، 2018، ص 115.

(2)حسان عبد السلام، **المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية**، العدد 21، الجزائر سنة 2015، ص265.

(3)نايلي حبيبة، **تبييض أموال ودور خلية معالجة استعلام مالي في مكافحته**، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، سنة 2007، ص119.

أولا- مضمون الالتزام بالإخطار بالشبهة:

يقصد بالإخطار بالشبهة قيام أشخاص تم تحديدهم بموجب المادة 19 من قانون 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال بإبلاغ خلية الاستعلام المالي عن وجود عمليات يشتبه بعدم مشروعيتها،[1]ومن أجل توضيح الالتزام بالإخطار بالشبهة سنتكلم عن محل الالتزام بالإخطار.

1- محل الإخطار بالشبهة:

حسب المادة 20 من القانون رقم 06-01 بأن الإخطار يقع على أموال يشتبه بأنها متحصل عليها من جريمة،[2] ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن الإخطار يقع على نقطتين هما الاشتباه ويكونون مصدره جريمة.

أ- الاشتباه:

وفقا للقانون يعتبر الاشتباه كافيا للإخطار، وذلك أن الخاضعين غير ملزمين بالتأكد عن تواجد عملية تبييض الأموال على اليقين، وإنما تقتصر مهمتهم في توخي الحيطة والحذر إزاء العمليات التي ينجزونها، فالشبهة في معظم الأحيان ليس سوى شعور حدسي، و تحديد المعايير هو أمر يعود إلى الأشخاص الملزمين بالإخطار على أساس الخبرة و التجربة، وترى أنه كان يتعين على المشرع أن يخضع لمعيارا محددا يتم على أساسه تقدير العملية ما إذا كانت محل شبهة من عدمها بدلا من ترك الأمر لمحض تقدير الملتزم بالإخطار، مما قد يفتح الباب لتغيرات قد تكون ممرا لعمليات تبييض الأموال، وفي المقابل يصعب تورطه استنادا إلى أن معيار الاشتباه صعب إثباته لتعلق بأمور نفسية ليسن مادية.

لكن المشرع الجزائري كان قد حدد بعض المؤشرات التي تحدد الاشتباه، فقد نصت المادة 10 من قانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على أنها العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير العادية، أو غير مبررة أو يبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، أو في الحالات التي تفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم.

ولهذا متى توافرت لدى الخاضعون مؤشرا وأكثر من هذه المؤشرات يجب أن يولوها عناية خاصة، والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها، وهوية المتعاملين الاقتصاديين، وأن يحرروا تقريرا سنويا، ثم الاحتفاظ بها إذا تبين لهم انطوائها على شبهة تبييض الأموال، إما إذا تبين لهم خلال الفحص أن هذه العملية مشبوهة، فهنا يقوم التزامهم بالإخطار لدى خلية الاستعلام المالي، وهذا ما يتضح من الإشارة التي

(1)نايلي حبيبة، مرجع سابق، ص256.

(2)أنظر المادة 20 من قانون 05-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

تتضمنها المادة 10 من القانون رقم 05-01 إلى التطبيق المواد من 15 إلى 22 منظمة للالتزام بالإخطار بالشبهة من القانون ذاته وبذلك يتضح أن كل عملية ذات طابع اعتيادي ليس بالضرورة عملية مشبوهة بتبييض الأموال. [1]

ب- مصدر الإجرامي للأموال:

من اجل وقوع جريمة تبييض الأموال يجب ارتكاب جريمة سابقة يطلق عليها الجريمة الأصلية وهو ما يتجلى صراحة في نص المشرع "تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من الجريمة" المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم ، فإذا نتج عنها مال غير مشروع يقع عليها النشاط المكون لجريمة لتبييض الأموال، أما إذا تحقق ارتكاب الجريمة الأصلية ولم تتحقق منها عوائد مالية، فلا قيام لجريمة تبييض الأموال،[2] فإذا هذه الجريمة لا وجود لها إذا لم تكن مرتبطة بوقوع جريمة أصلية سابقة عن وجودها حقق مرتكبيها فائدة معينة وهي مصدر الأموال غير مشروعة، كما نجد مصدرها أيضا أنشطة مشروعة أصلا لكن يريد أصحابها إخفاء مكاسبهم عن السلطات كالتهريب الضريبي، وفيما يتعلق بنطاق الجريمة الأصلية، فقد اتبعت الجزائر المنهج الواسع في تحديده للمصدر الإجرامي ليكون هذا نطاق أي جريمة ولو ارتكبت في الخارج والتي تكون قد سمحت لمرتكبيها بالحصول إلى أموال، غير أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسب طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري. [3]

الفرع الثاني: إجراءات الإخطار

من بين المبادئ القانونية الجديدة التي أتى بها القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، نجد الإخطار بالشبهة وما يسمى بالإبلاغ عن الشبهة، في كل العمليات مهما كانت طبيعتها، مالية أو مصرفية أو بيع أو شراء منقولات أو عقارات تثير شكوك تمت بصلة بأموال متحصل عليها عن طريق جناية أو جنحة، أو انها موجهة لتمويل الإرهاب، حيث على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19

(1)بوخزنة عبد الغني، عبير دحمان، **دور خلية معالجة استعلام مالي في حماية النظام المصرفي**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمى لخضر، الوادي، 2017-2018، ص37.

(2)دحماني فريدة، **الالتزام بالإخطار بالشبهة، دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر**، مجلة النقدية، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص270.

(3)دحماني فريدة، مرجع سابق ،ص38.

من القانون رقم 05-01 أن يقومون بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي والتي تقوم بدورها بالتحقيق والمتابعة القضائية أثناء أن الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية. [1]

أولا- شكل الإخطار ومحتواه:

يتضمن التصريح بالشبهة جميع المعلومات اللازمة لتحديد العملية، إلا أنه في الجزائر شكل الإخطار ونموذجه لم يتم تحديده إلا في جانفي 2006 بموجب مرسوم رقم 06-05 الصادر تطبيق للمادة 20 من قانون الإطار الذي أحال ذلك التنظيم. [2]

1- الجانب الشكلي للإخطار:

بالنسبة للإخطار بالشبهة فتتحمل تصميمه الهيئات الخاضعة عكس وصل الاستلام التي تختص بهذه المهمة خلية الاستعلام المالي دون سواها.

يجب أن يكون محرر بخط واضح، دون حشو أو إضافة، ويتم حسب الحالة، هوية وضعه وتوقيع مراسل المؤسسة لدى الخلية وتاريخ إصدار التصريح بالشبهة.

يوقع الإخطار بالشبهة خطيا دون اللجوء إلى استنساخ أو التأثير من طرف ممثل المؤسسة البنكية أو المالية لدى خلية الاستعلام المالي أو أحد الخاضعين لواجب الإخطار الذين تمت عدادهم في الفقرة 2 من المادة 19 من القانون 05-01 معدل ومتمم، يجب أن يرفق بكل الوثائق الازمه المتعلقة بالعملية المعنية إذ يمكن للهيئة المختصة أي الخلية أن تطلب في أي وقت أي معلومة مفيدة أو وثيقة تتعلق بالشبهة وتساعد في تقدم التحريات. [3]

2-محتوى الإخطار بالشبهة:

قد نصت المادة 5 من مرسوم التنفيذي 06-05 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-289 على أن الإخطار يجب أن يحتوي على مجموعة من السياسات التالية:

أ- يجب أن يتضمن المخطر (مؤسسة بنكية – العنوان- الهاتف- الفاكس) معلومات حول حساب الشبهة صاحبه والموقع عليه (رقم حساب، تاريخ فتح الحساب، الوكالة، العنوان)

ب- الهوية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يجب تحديد الهوية الكاملة وكذا تاريخ ومكان الميلاد، أما الأشخاص المعنويين يجب تحديد عنوان الشركة، طبيعة قانونية، النشاط التعريفي الجبائي، أو رقم المؤشر

(1)بلاش عميروش، مزياني توفيق، **موقع خلية معالجة استعلام مالي في مجال مكافحة جرائم المالية**، المذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2014-2015، ص42.

(2)نايلي حبيبة، مرجع سابق، ص120.

(3)نايلي حبيبة، مرجع سابق، ص120.

إحصائي، أما بالنسبة للشركاء يذكر زيادة على النسب الكامل، تاريخ ومكان ازدياد والمهنة وقيمة حصص شركة والعنوان الشخصي بالنسبة للمسير يذكر نسبة الكامل، تاريخ ومكان الازدياد ومعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية المستعملة (نوع، رقم، ومكان وتاريخ الإصدار)

ت- الوثائق التي استعملت لفتح الحساب وكل تعليق أو ملاحظات خاصة تتعلق بها.

ث- نوع الزبون، اعتيادي أو غير اعتيادي.

ح- هوية وصفة الموقعين، مؤهلين بالتفويض التصرف في الحساب.

ع- خاتمة ورأي

هـ- حسب الحالة، هوية وصفة وتوزيع مراسل مؤسسة خلية الاستعلام المالي.

و- تاريخ إصدار الإخطار بالشبهة. [1]

ثانيا- ميعاد الإخطار:

تتوقف فعالية الإخطار بالشبهة في كشف عن عمليات تبييض الأموال على إجراء هذا الإخطار في وقت مناسب، ولهذا ألزم نص فقرة 2 من المادة 20 من قانون رقم 05-01 معدل ومتمم البنوك وغيرها من الخاضعين (.....القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود شبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.)

والواضح من النص أن مشرع بو يحدد ميعادا دقيقا للإخطار بالشبهة، وإنما وضع معيار التحديد وهو مجرد توفر الشبهة وعليه فتقدير الوقت ملائم لإجراء الإخطار الموكل للبنك القائم بهذا الإخطار على أساس الشبهة ذاتها. [2]

إن قيام بإخطار يجب أن يتم إما:

1- قبل تنفيذ العملية محل الشبهة حتى لو يتم الكشف عن جريمة مبكرا.

2- بعد تنفيذ العملية مشبوهة بالرغم من أهمية الإخطار قبل التنفيذ عملية المشبوهة إلا أنه من الناحية العملية غالبا ما لا يتسنى اكتشاف أسباب اشتباه في عملية ما إلا بعد تنفيذها. [3]

(1)بوخزنة عبد الغني، عبير دحمان، مرجع سابق، ص41.

(2)تدريست كريمة، مرجع سابق، ص214.

(3)بلاش عمروش، مزياني توفيق، مرجع سابق، ص44.

ثالثا- الأشخاص الملزمون بإخطار بالشبهة:

حددتها نص المادة 19 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم بنصها الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة هم:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

-كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته باستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أيه حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة وأعوان العقارية ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة، والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية قدم إذن توسيع مجال إخطار الشبهة لكل الفاعلين في المجتمع سواء أشخاص طبيعية أو معنوية. [1]

الفرع الثالث: الإخطار لدى خلية معالجة الاستعلام المالي:

نصت المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على أنه يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة الاستخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات كما أوصى مجلس الأمن الدولي بوجوب إنشاء هيئة مختصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة.

فتم إنشاء هذه الخلية بموجب المرسوم التنفيذي 127-02 المعدل والمتمم لإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ويتم إنشاء الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية وفق معايير، ويدبر الخلية مجلس ويسيرها أمين العام،[2]كيفت الخلية على أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويفسر بهذا التكييف القانوني والصريح الذي أعطاه المشرع للخلية في صلب نص القانون رقم 05-01 بإدراج نص المادة 4 مكرر ضمن أحكامه والتي نصت على ما يلي: "الهيئة

(1)أنظر المادة 19 من قانون 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق،

(2)بوعكة الكاملة، **دور البنوك في وقاية من جريمة تبييض الأموال ومسؤولية جزائية مرتكبة على مخالفة التزاماتها السياسية على ضوء قانون05-01 معدل ومتمم**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 9، الجزائر، 2018، ص643-644.

المتخصصة من سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وتوضع لدى وزير مكلف بالمالية، تحدد مهام الهيئة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم." [1]

أولا- تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي:

من أجل الوصول إلى الأهداف التي أنشأت من اجلها الخلية فقد شكلت من مجموعة من إدارات والمصالح بهدف تنظيم سيرها والحصول على المرونة في عملها.

1- المجلس:

يختص المجلس بإدارة الخلية، وأنه هو من يمثل الجهاز القيادي والشبه تداولي للخلية والذي يتمثل مركز اتخاذ القرار ويقوم بموضوع من مهام ثم ذكرها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 08-275 الذي جاء لإتمام مادة 10 من المرسوم 02-127 بالمادة 10 مكرر، حيث أن مجلس التداول في موضوعات التالية:

أ- جمع وتنظيم كل معطيات ومستندات ومواد متعلقة بمجال اقتصاده.

ب- إعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية.

ج- إجراءات مخصصة للاستقلال ومعالجة تصريحات اشتباه وتقارير تحقيقات.

د- وضع مشروع ميزانية الخلية وغيرها من المهام. [2]

كما أن المجلس يتشكل من قاضيين، ممثل عن بنك الجزائر، ممثل عن مديرية العامة للأمن وطني وممثل عن إدارة جمارك، كما أنهم أعضاء غير دائمين إنما معنيون عن طريق عهدة.[3]

2- المصالح التقنية:

نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 02-127 عل أن القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالتوظيف العموميين تنظم مصالح إدارية والتقنية للخلية بناءا على اقتراح مجلسها يستعين مجلس خلية بأربع مصالح تقنية منظمة.

وهذا بخلاف ما جاء به القرار الوزاري السابق الملغى حيث قسم مصالح إلى 3 مصالح تقنية بحسب مادة 2 منه:

(1)تدريست كريمة، مرجع سابق، ص201-202.

(2)بوخزنة عبد الغني، عبير دحماني، مرجع سابق، ص17.

(3) نايلي حبيبة، مرجع سابق، ص107.

أ- **مصلحة إدارة والوسائل:** ويتكون من:

- مكتب مستخدمين وتكوين.
- مكتب الميزانية والوسائل العامة.

ب- مصلحة التعاون واتصال: وتنظم فيها

- مكتبة التعاون
- مكتب صحافة واتصال
- مكتب ترجمة.

ج- مصلحة إعلام والتنظيم: وتتكون من

- مكتب إعلام الخلية
- مكتب تنظيم الوثائق. [1]

ويلحق مكتب التنظيم العام بمجلس خلية معالجة الإعلام المالي، وبعد صدور قرار الوزاري المشترك الذي يلغي القرار الوزاري مشترك تم تقسيم المصالح التقنية إلى أربعة مصالح بحسب مادة 2 من هذا القرار وكأنه مصالح تقنية كما يلي: [2]

- **مصلحة التحليل والتحريات:**

تكلف بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين، وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات.

- **مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات:**

نكلف بجمع المعلومات وتشغيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير الخلية.

- **مصلحة الشؤون القانونية:**

تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية.

- مصلحة التعاون:

تكلف بالعلاقات الثنائية ومتعددة أطراف مع هيئات أو مؤسسات أمنية التي تعمل في نفس ميدان النشاط. [3]

---

(1)بوخزنة عبد الغني، مرجع سابق، ص18.

(2)مرجع نفسه، ص20.

(3)خلية معالجة استعلام مالي: http://www.mect5f.gav.d3/arapropos.html تاريخ الإطلاع: 20 جويلية 2020.

3- أمانة العامة:

تسيير الخلية من طرف أمانة العامة ويعين الأمين العام بمقرر من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس، يتمثل دوره في تسيير الشؤون الإدارية للخلية و الوسائل البشرية والمادية وذلك تحت سلطة رئيس الخلية.

ويصنف ويتقاضى مرتبه استنادا إلى الوظيفة العليا للمدير إدارة مركزية. [1]

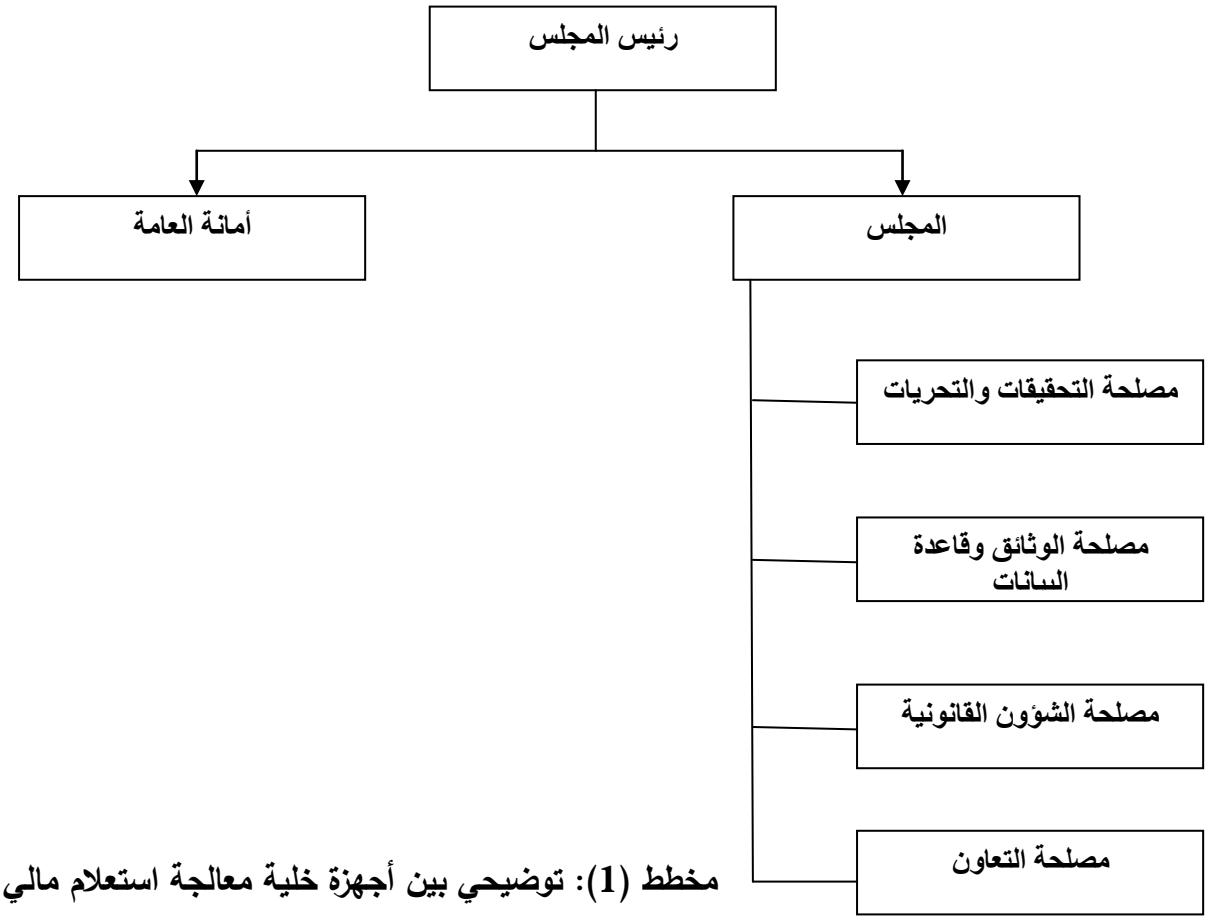

مخطط (1): توضيحي بين أجهزة خلية معالجة استعلام مالي [2]

ثانيا- مهام خلية المعالجة الاستعلام المالي:

لقد نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 على المهام المسندة لهذه الخلية والتي تتولى ما يلي:

1- تسليم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل العمليات الخاصة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب والتي ترسلها إليها الهيئات وأشخاص الذين يعينهم القانون ومعالجتها بكل الوسائل والطرق المناسبة عن طريق جمع البيانات والمعلومات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.

(1)بوخزنة عبد الغني، مرجع سابق، ص20.

(2)خلية المعالجة، استعلام مالي، http://www.mect5f.gav.d3/arapropos.html مرجع سابق.

2- إرسال ملف لوكيل الجمهورية المخصص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل إرهاب وهذا بإجماع أعضاء الخلية مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف المرسل لوكيل الجمهورية يعرف من أخطر الخلية، وفي حالة اعتراض عضو من الهيئة عن عدم إرسال الملف لوكيل الجمهورية فإنه يتم حفظ الملف ولا يتم إرساله.

3- اقتراح نصوص تشريعية وتنظيمية يكون موضوعها مكافحة تبييض الأموال.

4- الاعتراض بصفة تحفظية وبمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملة مصرفية يمكن تمديد هذه المدة بناءا على أمر قضائي.

5- تؤهل الخلية المستقلة لمعالجة استعلام المالي لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات وأشخاص الذين يعينهم القانون واستعانة بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها وكذا تبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثله شريطة المعاملة بالمثل.

6- حجز الأموال الغير مشروعة المحصلة من جريمة تبييض الأموال قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية. [1]

ولعل أن التدابير التحفظية التي تتخذ في إطار مكافحة عمليات تبييض الأموال تعد أحد الوسائل الهامة في المحافظة على محل الجريمة والذي يشتبه فيها أنها ذات مصدر غير مشروع، بالإضافة إلى الجزاءات المرصودة لهذه جريمة ؛هو جزاء المصادرة لمحصلات هذه الجريمة. [2]

(1)عبابسة زينب، مرجع سابق، ص14.

(2)مصطفاوي عمار، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة للفكر، العدد 15، الجزائر، سنة 2017، ص683.

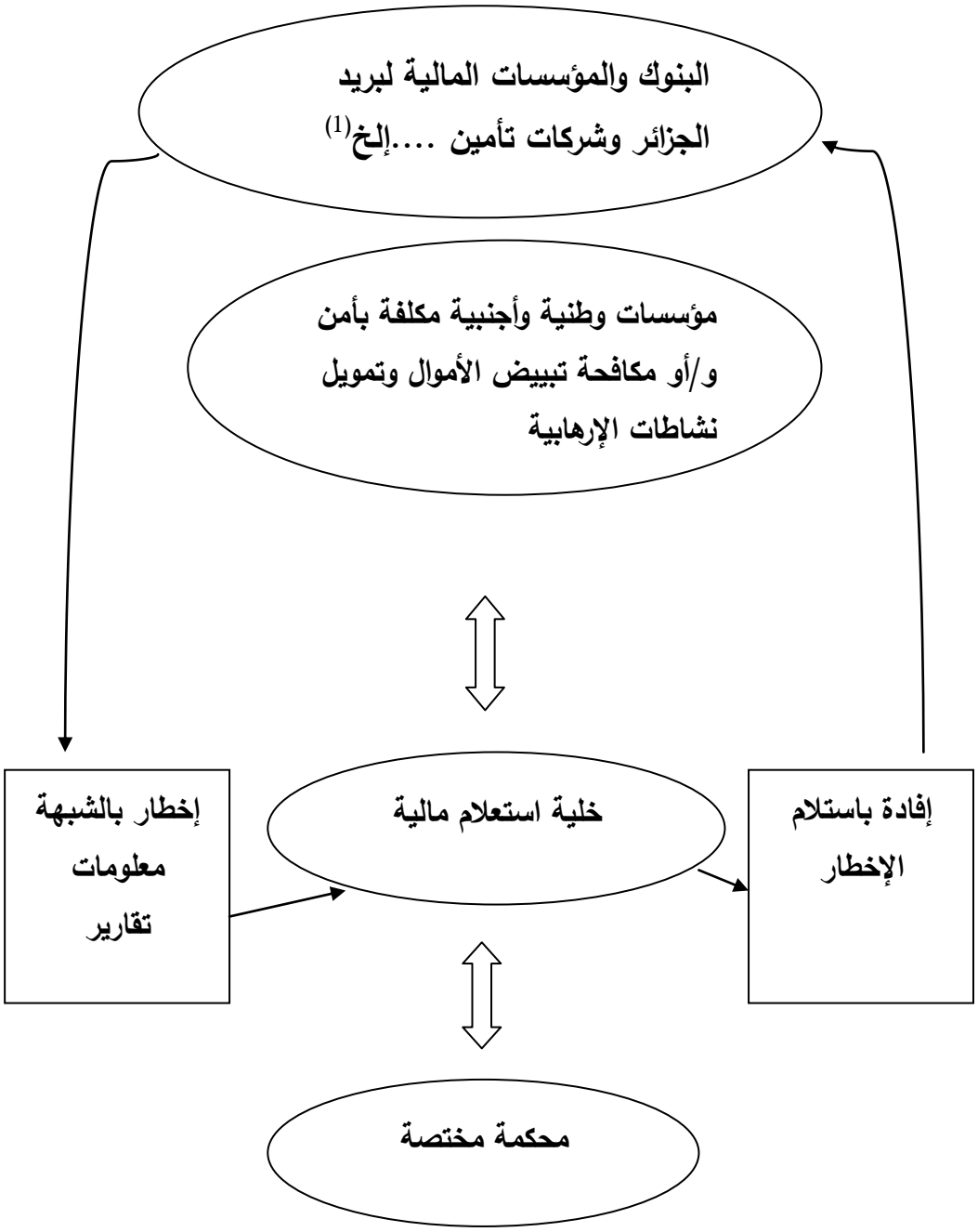

المصدر: زايدي خولة، شكلاطة ايمان، **دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال، دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة بومرداس**، مذكرة نهاية الدراسة قدمت ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم العلوم التجارية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2017/2016، ص 76.

المبحث الثاني: السياسة الردعية لجريمتي تبييض الأموال عبر البنوك

لم يقتصر دور المشرع على وضع التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من تبييض الأموال ، بل عمد على تجريم وردع هذه الجريمة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، ثم في المطلب الثاني: العقوبات المقررة للبنك عن جريمة تبييض الأموال، ثم أخيرا المطلب الثالث: العقوبات المقررة للأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو موظفين في البنوك وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للبنوك عن جريمة تبييض الأموال

اعترف المشرع صراحة من خلال نص المادة 51 مكرر من القانون العقوبات الجزائري، الذي أقر المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليها الشرعيين، كما يمكن مساءلتهم أيضا كفاعلين أصليين أو شركين على نفس الأفعال. [1]

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للبنك عند ارتكاب الجريمة باسم البنك

عند ارتكاب جريمة تبييض الأموال من ممثلي البنك أو أجهزته لا تكفي لقيام المسؤولية الجزائية، بل يلزم فضلا عن ذلك أن يكون هذا التصرف في مجال اختصاص البنك وفقا لما تقضي به القوانين المصرفية أو قانونه الأساسي، إلى جانب ذلك يجب ان يكون هذا التصرف صادر من شخص تتوفر فيه الصفة (أولا)، وقد يكون للبنك فروع فيسأل في حالة صدور تصرف غير مشروع من أحد فروعه (ثانيا):

أولا- مسائلة البنك عند ارتكاب الجريمة من ممثل البنك أو أجهزته:

تتقرر المسؤولية الجزائية للبنك إذا تجاوز أحد ممثليه أو أعضائه حدود الدائرة المرسومة له عند قيامة بالعمليات المصرفية، فإنه لا يمكن إسناد هذا التصرف إلى البنك كشخص معنوي، لما يفقده هذا التصرف صفة العضو أو ممثل حتى ولو ارتكب الفعل لمصلحة البنك، وحتى يسأل الشخص المعنوي جزائيا يجب أن تكون طبيعة الأعمال المجرمة مما يجوز نسبته إليه.

وبالتالي عند قيام أحد ممثلي البنك أو أجهزته بارتكاب جريمة تبييض الأموال من خلال العمليات المصرفية باسم البنك كافية لإسناد الجريمة إليه، فهو لا يمكن نفي مسؤوليته الجزائية عن جريمة تلقي الأموال غير المشروعة عن طريق الإيداع، أو التحويل أو التوظيف.

---

(1)شول بن شهرة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال**، مجلة آفاق العلمية، المجلد11، العدد 02، سنة 2019، ص182،

كما أن المسؤولية الجزائية للبنك الناتجة عن ممارسة المال غير المشروع باسمه ،تتوقف على العلاقة القائمة بينه وبين ممثليه وأجهزته على أساس ما يلي :[1]

1- المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال على أساس الاشتراك:

يؤسس أيضا هذا الاتجاه مسؤولية الجزائية على أساس فكرة المساهمة بمعنى اعتبار البنك شريكا للشخص الطبيعي الذي يمثله أو المفوض لتمثيله وحجتهم في ذلك أن الشخص المعنوي "البنك" هو المسؤول عن تسيير نشاطه والرقابة والإشراف على مستخدميه، وعليه إذا ارتكب من تتوفر فيهم صفة الممثل أو الجهاز جريمة باسم البنك تتقرر مسؤوليته الجزائية كشريك لاحقا لأحكام قانون العقوبات المتعلقة بالمساهمة الجنائية.

بالإضافة إلى أن البنك لا يمكنه ارتكاب كل أو بعض الأفعال الرئيسية لتنفيذ الجريمة بل ساهم في الأعمال التحضيرية حيث يقتصر دوره في تسخير للفاعل الأدوات والوسائل تسهل له ارتكاب الجريمة كالإخلال بواجب فرضه عليه القانون.

2- المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال على أساس فكرة الفاعل المعنوي:

نقصد بها تسخير الغير لارتكاب الجريمة بدلا أن يرتكبها الشخص نفسه، وقد اسند أنصار هذه الفكرة مسؤولية الشخص المعنوي على أساس نظرية الفاعل المعنوي، إذ يقوم الشخص المعنوي بتسخير مستخدميه لارتكاب الجرائم باسمه ولحسابه، فحسبهم يعتبر الممثل أو الجهاز فاعلا معنويا في جريمة تبييض الأموال إذا ما ارتكبوا جرائمهم باسم البنك ولصالحه، ويكون هو الذي نفذ الجريمة عن طريق غيره رغم عدم ارتكابه الركن المادي. [2]

ويترتب على ما سبق أن المسؤولية الجزائية للبنك ستتبعها مسؤولية الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة باسمه سواء كان أصليا أو شريكا حسب نص المادة 51 من قانون العقوبات.

3- تفسير المسؤولية الجزائرية للبنك عن جريمة تبييض الأموال على أساس فكرة النيابة القانونية:

يقصد بالنيابة القانونية حلول إدارة النائب محل إدارة الأصيل مع انصراف الأثر القانوني لهذه الإدارة إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإدارة صادرة منه، و يعتبر أنصار هذه النظرية أن ممثلي و أجهزة الشخص المعنوي في مركز النائب عنه، و يشبهون هذه العلاقة بنيابة الولي على القاصر التي تعد

(1)العيد سعيدية ، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016 ص 120

(2)مرجع نفسه، ص121.

صورة من صور المسؤولية عن فعل الخير، و يترتب على تفسير المسؤولية الجزئية للشخص المعنوي على فكرة النيابة القانونية استبعاد النائب من العقاب بما أن آثار هذه الأعمال تتصرف إلى الشخص المعنوي **(الأصيل)** رغم أنه كان للشخص الطبيعي دوره الأساسي في القيام بها، فحسب هذا الرأي فإن المسؤول عن تحويل الأموال غير المشروعة أو اكتسابها و حيازتها أو التمويه بمصدرها الإجرامي هو البنك رغم أن الشخص الطبيعي الممثل له أو العضو في أجهزته هو القائم بها[1]، لكن هذا مأخوذ عليه لأن التشريعات العقابية الجزائية لا تأخذ بها النوع من المسؤولية القائمة على فكرة النيابة على خالف التشريعات المدنية التي تأخذ بالنيابة القانونية أو الوكالة كصورة من صور التعاقد حيث تتصرف آثار العقد وفقا لهذه الصور إلى الأصيل أو الموكل.

أما في مجال القانون الجزائي فإن متطلبات النظام العام و الآداب العامة تقضي باستحالة العمل بهذه الفكرة، لأنه من غير المنطق الجرائم بالنيابة عن الآخرين و انصراف آثارها إلى الغير بما فيها المسؤولية و العقاب، كما أنها تتعارض مع مبدأ شخصية الجرائم و العقوبات، أضف إلى ذلك فإن اعتبار ممثل الشخص المعنوي أو أعضائه كمدير البنك مثلا أو رئيس مجلس الإدارة و أعضائه كالجمعية العامة من قبيل النواب وفق للمفهوم المعروف في القانون المدني يعد خطأ لأن هؤلاء عندما يتصرفون باسم البنك إنما يعبرون عن إرادته لأن هذا الشخص المعنوي لا يمكن أن يعمل إلا بواسطة، فهم الممثلون لإرادته و المكونين له، كما أنهم جزء منه إذ لا يمكن تصور البنك دونهم، و عليه تم هجر هذه النظرية كأساس لتفسير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[2].

4- تأصيل فكرة العضو كأساس للمسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

يتكون البنك من مجموعة من أجهزة و ممثلين يقومون بإدارته و تسييره و يقدمون خدمات مصرفية للزبائن باسمه وفقا لما يقضيه القانون، فهو شخص ليس قائما بذاته و إنما يكون مجموعة من الأشخاص الطبيعية، اعترف لهم القانون بالشخصية المعنوية، فكل ما يقوم به الشخص الطبيعي من تصرفات مادية أو قانونية في حدود اختصاصاته تلزمه هو، لكن ليست على أساس النيابة القانونية أو الوكالة و إنما باعتباره جزء منه أو عضو فيه[3]، و يمكن الفرق الجهوي بين النائب و العضو في كون النائب يعبر عن إرادته هو و يترتب على ذلك آثار تتصرف إلى الأصيل، في حين يعبر العضو عن

(1) العيد سعدية، مرجع سابق، ص122.

(2) مرجع نفسه ، ص123.

(3)مرجع نفسه، ص123.

إرادة الشخص المعنوي مباشرة، فتصرف ممثل البنك باسم هذا الأخير و لحسابه إنما يعبر عن إرادته و إرادة البنك في الوقت نفسه، فمثلا إذا قام أحد أعضاء مجلس الإدارة أو عضو من أعضاء الجمعية المساهمين أو الرئيس المدير العام للبنك بقبول إيجار خزائن حديدية لأحد العملاء المشتبه فيهم أو الموافقة على تحويل مبالغ مالية من البنك الذي يشتغلون فيه إلى بنك آخر لغرض إخفاء مصدرها الإجرامي و عدم التبليغ عنها للهيئات المختصة بعد تجاوز لاختصاصاته التي أنشئ من أجلها و هي القيام بالعمليات المصرفية النزيهة[1]، و بالتالي تترتب مسؤوليته الجزائية، لأن تجاوز مجال تخصص يبقى وجوده القانوني أما نشاطه غير المشروع فيعد انحراف عن سلوكه من أجل تحقيق غرض معين بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين باعتبارهم أعضاء فيه و ليس باعتبارهم نواب عنه أو ممثليه وفقا لما تقضي به نظرية النيابة القانونية أو الوكالة المعروفة في القانون المدني، يترتب عما سبق أن المسؤولية الجزائية للبنك يستتبعها مسؤولية الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة باسمه سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، غير أنه إذا قضي ببراءته بسب مانع من موانع المسؤولية كالجنون أو الإكراه فإن مسؤولية البنك تبقى قائمة، و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن متابعة الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي باسمه لا تكون مستقلة و إنما تختص الجهات القضائية الناظرة في دعوة الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي رغم أن مسؤولية هذا الأخير لا تتوقف على مسؤولية الشخص الطبيعي و صدور الحكم بإدانته و إنما تتوقف على صدور الفعل الإجرامي منه، لقد لقيت نظرية العضو رواجا كبيرا في التشريعات الجزائية الحديثة المقرة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و منها المشرع الإنجليزي و الفرنسي لأنها الأقرب منطقيا في تفسير فكرة الإنشاء الذي تقوم عليها المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، و قد حذا هذا المشرع الجزائري حذو التشريعيين السابقين في الأخذ بنظرية العضو كأساس لتفسير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و ذلك ما ينظم من خلال المادة 2/51 مكرر من تقنين العقوبات الجزائري.

ثانيا: مسائلة البنك عند ارتكاب الجريمة من فروعه

عند قيام البنك بتقديم خدمات مصرفية لزبائنه، قد يستعين في ذلك بفروع أو شبابيك تابعة له، تفتح لها الغرض باسمه وتحت رقابته وإشرافه.

1- الشبابيك ".شباك" يعرف على أنه مبنى أو محل مهيئ مفتوح للجمهور يقوم فيه موظفو بنك أو مؤسسة مالية مستخدمة لعمليات مصرفية مسموح بها مع الزبائن وهو نوعين شبابيك دائمة وغير دائمة.

(1) العيد سعدية، مرجع سابق، ص124.

ويفتح شبابيك حسب المادة 2 من النظام 02-05 المؤرخ في 31-12-2002 المعدل والمتمم لنظام 97-02 المؤرخ في 6 أفريل 1997، المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية.

وكأي عمل قانون يجب أن يكون طلب الترخيص وفق شكل القانوني يبرز فيه المعني، معلومات ضرورية حسب نظام 02-05 من المادة 07.

2- أما الفرع البنك: نص عليه النظام رقم 06-02 المؤرخ في 2006/09/24 حيث أحضر فتح الفروع البنك لنفس الإجراءات فتح البنوك وذلك بضرورة حصول الفروع على ترخيص المسبق من بنك الجزائر وحصولها على اعتماد من محافظ بنك الجزائر. [1]

لقد فرض على الفروع والشبابيك التحلي بالحيطة والحذر بما تفرضه القوانين السارية المفعول في مجال الوقاية من تبييض الأموال المذكورة سابقا. وفي حالة تخلف الفرع عن تنفيد التزاماته فإنه يسأل جزائيا لوحده دون مسألة البنك الأم، إذا توفرت شروط المسؤولية الجزائية طبقا لنص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري.

ونص المادة 389 مكرر7 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، أما فرع بنك فإذا تم التسليم على أنه وكيل القانوني عن البنك الرئيسي فإن السلطات التفويض الممنوحة له ليست مطلقة إذ أن سلطاته في اتخاذ القرارات محدودة في عدة مجالات فهي ليس له الحق في التصويت على أصول دون الرجوع إلى المركز الرئيسي

- ليس له السلطة نهائيا في التعيين.

-ليس له السلطة نهائيا في اتخاذ قرار تحديد أجور والمرتبات للعاملين في الفرع...

في حالة إخلاله بالتدابير الوقائية وثبت أن البنك الرئيسي لم يعد يقدم المعلومات الضرورية للفرع حول الوقاية من تبييض الأموال لتذكيره بالتعليمات صادرة عن بنك الجزائر وتذكيره بالإجراءات فإن ذلك يعد إهمال من البنك الأم، أما في الحالة العكسية إذا ثبت أن البنك الأم أثبت خطأ الفرع واهماله في اتخاذ التدابير و الإجراءات، ثم ارتكاب الفعل من طرف ممثليه الشرعيين أو أعضاءه فإنه يسأل جزائيا بمفرده دون مساءلة البنك الرئيسي.

يكون البنك مسؤولا جزائيا من عمليات تبييض الأموال التي ترتكبها الفروع في الحالات الآتية:

- عدم الالتزام بإعلام عن التدابير الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال:

(1)العيد سعيدية، مرجع سابق، ص127.

إذ يلزم القانون البنك بتقديم تعليمات لفروعها وتبليغها بكل المستجدات من قوانين والأنظمة أو النصوص التنظيمية التي تمنع الاستخدام المصرفي لغرض التبييض منها، بنك القرض الشعبي الجزائري، التعليمة بتاريخ 2012/12/31 موضوعها إعلام فروعها بتعليمة الوزير الأول رقم 12-164 المؤرخة في 06-12-2012 المتعلقة بالتقليص من الدور الرقابي للبنوك وحثها على انتهاج سياسة التسهيلات البنكية عند منح القروض حيث يتم الكشف عن مبيضي الأموال.

- الامتناع عن فرض رقابة دورية لفروعها وعدم إلزامها بتقديم تقارير مالية لكل عملية مصرفية وعدم الاطلاع على السجلات المعدة لذلك.

- إذا ثبت أن البنك الرئيسي لم يدخل ما في وسعه لمنع حدوث جريمة.[1]

الفرع الثاني: قيام المسؤولية الجزائية للبنك عن الإخلال بالالتزامات الوقائية:

لقد حدد المشرع الجزائري في نصوص قانون 01/05 على عاتق البنوك مسؤولية محاربة عمليات تبييض الأموال و اعتبر مخالفة البنوك لهذه الالتزامات جرائم يستحق مرتكبها الجزاء، إلا أنها حددت حالات معينة يعفى فيها الجاني من هذا الجزاء، و ذلك كما يلي:

أولا: تعداد جرائم مخالفة البنك للالتزامات الوقائية من تبييض الأموال.

تتمثل هذه الجرائم في:

1. جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة:

لقد نص المشرع في المادة 20 من قانون 01/05 المعدل و المتمم: "...يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه إبلاغ الهيئات المختصة لكل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدوا أنها موجهة لتمويل الإرهاب، و يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى و لو تقدر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها، يجب إبلاغ كل المعلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئات المتخصصة[2].

المشرع ألزم بإبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل

(1) العيد سعدية، مرجع سابق. ص 30.

(2) أنظر المادة 20 من قانون 01/05، مرجع سابق.

الإرهاب، و لضمان تفعيل هذا الالتزام جرم المشرع الامتناع عن القيام بهذا الإبلاغ[1]، كما أن المشرع لم يلزم شخصا محدد بواجب الإخطار و إنما فرض هذا الالتزام على مسيري و أعوان البنك و موظفيه.

أ.موعد الإخطار: لم يحدد المشرع بدوره ميعاد الإخطار، و إنما يستفاد نص المادة 20 من قانون 01/05: أنه يجب على مسيري البنك و أعوانه و موظفيه القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى و لو تعذر تأجيل تنفيذ العمليات المصرفية أو بعد إنجازها كما أوجب عليهم الإبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأييد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئات المختصة[2].

ب.العمليات المالية المشبوهة: لم يحدده المشرع بالعمليات المالية المشبوهة أو نطاقها، بل اكتف بأنه يجب على البنوك إبلاغ الهيئة المتخصصة عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو متاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة للتمويل الإرهاب[3].

2. جريمة عدم التحقق من هوية العملاء:

نصت المادة 7 من قانون 01/05: يجب على البنوك و المؤسسات و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة، و من عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك و يتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي و أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده و بأن له وجودا فعلي أثناء إثبات شخصيته و يتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة يجب تعيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية و الثالثة سنويا و عند كل تغيير لها.

يتعين على الوكلاء و المستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلا على الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية و عنوان أصحاب الأموال الحقيقين.

---

(1) زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية بين تشريع مصري و جزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر ، د ط، 2015، ص287.

(2) مرجع نفسه، ص290.

(3)مرجع نفسه ،ص291

و يبين هذا النص أن المشرع الجزائري ألزم البنوك بالتأكد من هوية و عنوان عملائها قبل ربط أية علاقة عمل، و يتم التأكد من هوية الشخص طبيعي و معنوي بتقديم وثائق رسمية و يجب تحديث معلومات عند أي تغيير لها.[1]

3. جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بسجلات البنك و وثائقه:

أورد نص المادة 14 من قانون 01/05: يتعين على البنوك و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها و جعلها في متناول السلطات.

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجرها الزبائن خلال خمسة سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

فوض المشرع الجزائري في هذه المادة التزامين على البنك:

الالتزام باحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم و كذلك الوثائق المتعلقة بالعمليات التي يجريها الزبائن و ذلك لمدة خمس سنوات و الثاني التزام البنك بوضع هذه الوثائق في متناول السلطات المختصة.

كما نص على ضرورة تحديث هذه الوثائق سنويا أو عند كل تغيير لها.[2]

4. جريمة الإفصاح عن المعلومات الخاصة:

نص المشرع في نص المادة 33 من القانون 01/05: على: يعاقب مسيرو و أعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول نتائج التي تخصه بغرامة: 200.000 دج إلى 2000.000 دج دون إخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبات أخرى.

و عليه حظر المشرع الجزائري وفقا لهذا النص على كل مسيري أو أعوان البنوك الخاضعين للإخطار بالشبهة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو اطلاعه على نتائج التي تخصه، بحيث تقوم هذه الجريمة إذا تم الإفصاح إلى العميل أو المستفيد من المعاملة أو إلى نائب أي منهما أو إلى غير السلطات و الجهات المختصة، كذلك تقوم الجريمة إذا تم الإفصاح عن

(1) زينب سالم، مرجع سابق، 294.

(2) مرجع نفسه، 299.

العملية المشتبه فيها إلى كل من له صلة بالعميل، أو المستفيد أو المعاملين مع أي منهما أو أصدقاء أو أقارب أي منهما

أيضا إذا تم إفصاح إلى الغير و لو كانوا لا علاقة لهم و لا صلة بالعميل و لفظ الغير عام و مطلق[1].

5. جريمة مخالفة الالتزام بالتأكد من شخصية زبائن البنك الغير الاعتياديين:

جرم المشرع الجزائري في المادة 34 من القانون 01/05 مخالفة الالتزام الوارد في المادة 8 من نفس القانون، و هو إثبات الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من نفس القانون و هنا انتقد المشرع الجزائري لأنه كان المفروض أن يورد هذه الجريمة مع جريمة مخالفة الالتزام بالتحقق من هوية زبائن البنك.

6. جريمة مخالفة الالتزام بالاستعلام:

جرم المشرع الجزائري في نص المادة 34 من القانون 01/05 مخالفة الالتزامين الواردين في المادة 9 و 10 من نفس القانون و وجه على البنوك في المادة 9 من نفس القانون في حالة عدم التأكد من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص أن تستعلم بكل طرق القانونية من هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه.

أما المادة 10 من نفس القانون فقد أوجب المشرع على البنوك في حالة ما إذا تمت عملية ما في ظروف غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع الاستعلام حول مصدر الأموال و وجهتها و كذا محل العملية و هوية المتعاملين الاقتصاديين[2].

ثانيا: الجزاءات المقررة عن جرائم إخلال بالالتزامات الوقائية:

لقد حدد المشرع الجزائري في نصوص قانون 01/05 المعدل و المتمم على عقوبة الغرامة فقط التي تختلف حدها الأقصى و الأدنى من جريمة لأخرى حيث:

نصت المادة 32: غرامة من 1000.000 دج إلى 1.000.000 دج على جريمة مخالفة الالتزام بتحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة.

و نظرا للأهمية الكبيرة لواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة شدد عقوبة الامتناع عن تنفيذ هذا الالتزام، حيث رفع غرامة إلى 1000.000 دج إلى 10.000.000 دج إثر تعديلها بموجب القانون رقم 12-01.

(1) زينب سالم، مرجع سابق، ص304.

(2)مرجع نفسه، ص307.

المادة 33: عدم إبلاغ صاحب الأموال و العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو اطلاعه على نتائج تخصه[1].

المادة 34: يعاقب بغرامة لا تقل عن 1000.000 دج و لا تتجاوز 5000.000 عن جرائم

- جريمة مخالفة الالتزام بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة.
- جريمة مخالفة الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن و عناوينهم قبل فتح الحساب أو دفتر حفظ السندات أو القيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط آلية علاقة عمل أخرى.
- جريمة مخالفة الالتزام بإثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين بنفس الشروط المقررة في نص المادة 07 من نفس القانون.
- جريمة مخالفة الالتزام بالاستعلام عن هوية الآمر بالعملية حقيقيو في حالة شك من زبون لا يتصرف لحسابه الخاص و مخالفة الالتزام بالاستعلام عن مصدر الأموال و وجهتها و محلها و هوية المتعاملين الاقتصاديين في حالة إذا ما تمت في ظروف غير عادية و معقدة.
- جريمة مخالفة الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بزبائن البنك و عناوينهم و كذلك الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجرها الزبائن و ذلك لمدة خمس سنوات.[2]

ثالثا: مانع المسؤولية الجزائية عن جرائم إخلال البنك بالتزامات الوقاية من تبييض الأموال:

أن المشرع أراد أن يحمي البنوك و العاملين فيها و يشجعهم على الإخطار عن العمليات المشتبه فيها دون الخشية من المسؤولية التي تقع على عاتقهم بعد قيامهم بالإخطار و يبين بعد ذلك صحة المعاملة أو عدم صحة الإخطار و تحقيقا لذلك قرر انتقاء المسؤولية الجزائية لمن قام بهذا الإخطار أو قدم بيانات أو معلومات[3]، بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سيرتها، حيث نصت المادة 24: "بعض الأشخاص الطبيعيون و المعنيون الخاضعون للإخطار بالشبهة و الذين تصرفوا بحسن نية من آية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، و يبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى و لو لم ترد التحقيقات أية نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بالأوجه المتابعة أو التشريع أو البراءة".

(1) أنظر المادة 32، 33 من القانون 01/05، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2) بن دهنون كمالّ، بلغيتري إبراهيم، المسؤولية الجزائية للبنك، مذكرة تخرج الماستر LMD، القانون الخاص، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم الحقوق، مركز الجامعي بلحاج بوشعيب، تيموشنت، 2018، 2019، ص73.

(3) زينب سالم، مرجع سابق، ص313.

و كذلك نص المادة 23 من نفس القانون:

"لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين و الأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.

و عليه فالمشرع أعطى شرط لانتفاء المسؤولية الجزائية توافر حسن النية في كل من قام بواجب الإخطار عن العملية المشتبه أنها تتضمن تبييض الأموال، أو قدم معلومات سرية أو بيانات عن العملية بالمخالفة لقواعد المقررة لضمان سرية الإخطار و إجراءات التحري و الفحص التي تم اتخاذها بشأن هذه العملية إذ نقصد بحسن النية سعي من قام بإخطار لتحقيق المصلحة العامة[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للبنك عن جريمة تبييض الأموال

يكتسب البنك الشخصية المعنوية من تاريخ حصوله على الاعتماد وتبليغه المعني ونشره في الجريدة الرسمية تم تسجيله في قائمة البنوك وباستكمال الإجراءات يحيا البنك حياة قانونية وتمتح له الشخصية القانونية وتكون له أهلية ممارسة الأعمال المصرفية حسب المواد 66 على 69 من القانون 03-11

وفي حالة خرق أو مخالفات لقوانين يتعرض لعقوبات، بناء على التشريعات و بالنظر لمبدأ مساءلة الشخص المعنوي الذي كرسته التشريعاتالحديثة تم وضع عقوبات تتلاءم وطبيعة القانونية لذا سنتطرق لها كما يلي

الفرع الأول: الجزاءات المقررة للبنك في قانون العقوبات

نص قانون العقوبات في القسم السادس من نص المادة 389 مكرر إلى نص المادة 389 مكرر 7 ونص المادة 18 مكرر ، 18 مكرر1 و 18 مكرر 3، على العقوبات الآتية:

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 89 مكرر 1 و 389 مكرر 2، بالعقوبات الآتية: [2]

- غرامة لا تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1، و389 مكرر 2، من هذا القانون.
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

---

(1) زينب سالم، مرجع سابق، ص315.

(2)أنظر المادة 389 مكرر 7، قانون العقوبات.

إذ تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بالعقوبة مالية حساب قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن للجهة الوصائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك:

- المنع من مزاولة النشاط المهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- حل الشخص المعنوي.

بالإضافة إلى نص المادة 18 مكرر و18 مكرر1، و18 مكرر 3.

أولا- الجزاءات المالية بالشخصية المعنوية للبنوك:

تعتبر من أخطر العقوبات لأنها تتحكم في حياة القانوني له في وجوده ومنعه نهائيا من ممارسة الحل والغلق كما قد تكون مؤقتة ،منع من مزاولة النشاط لمدة معينة، إضافة إلى عقوبات تؤثر على سمعته من خلال نشر الحكم الصادر ضده. (1)

1- إنهاء الشخصية المعنوية للبنك عن طريق الحل:

نصت المادة 18 مكرر2، واعتبرها من العقوبات التكميلية نظرا لخطورتها، لأنها تؤثر على الوجود القانوني للشخص المعنوي وتؤدي إلى نهاية شخصيته القانونية كالموت عند الشخص الطبيعي، لذا اعتبرت كعقوبة الإعدام إلا أن عقوبة الإعدام تعد عقوبة أصلية في حين أن عقوبة الحل لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فقد صنفه المشرع من العقوبات التكميلية في مواد الجنح والجنايات إلا إذا نص القانون صراحة. (2)

ونص المادة 379 مكرر 7 من القانون نفسه في الفقرة الأخيرة أنه يمكن للجهة الوصية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ- .....

ب- حل الشخص المعنوي. (3)

فالمشرع الجزائري في نص المادة 389 مكرر أحال إلى المادة 389 مكرر 1و2 بين لنا الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي والتي تستحق من شأنها عقوبة الحل، فيمكن للقاضي النطق بها إذا ارتكب البنك أحد الأفعال المنصوص عليها في 379 و389 مكرر 2، إلا أنها تبقى اختيارية. (4)

---

(1) زينب سالم، مرجع سابق، ص315.

(2)مرجع نفسه، ص304.

(3)انظر الفقرة 2 المادة 389 مكرر7، قانون العقوبات.

(4)العيد سعدية، مرجع سابق، ص305.

2- العقوبات التي تحد من الشخصية المعنوية للبنك:

تعتبر من العقوبات التكميلية، نقصد بها منع البنك من مزاولة نشاطه المصرفي بصفة مؤقتة وحرمان من الشخصية القانونية خلال فترة مدة الحكم ونصت عليها.

- **المادة 18 مكرر**

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- الإعفاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، فتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته [1]

والمادة 389 مكرر7 إكتفت بـ: عقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني مهني لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو دون تطرق للإقصاء من الصفقات والوضع تحت الحراسة

3- العقوبات الماسة بسمعة البنك:

نقصد بها العقوبة الماسة بالجانب المعنوي للشخص الاعتباري، ولقد نصت المادة 18 مكرر في تحديده للعقوبات التكميلية بقول: "نشر وتعليق وإدانة"

كون هذه العقوبة تؤدي إلى فقدان الثقة في هذه المؤسسة وتراجع نشاطها وهروب زبائنها والمتعاملين معها, لأن حكم الإدانة يهدف إلى إيصال الخبر إلى كافة الجمهور مما يترتب عليه آثار سلبية في نشاطه المستقبلي كون البنك يحقق مكاسبه وأهدافه من خلال الجمهور.

ثانيا- العقوبات الماسة بالدمة المالية للبنك:

كون النشاط البنكي يتعلق أساسا بالمال فهو الأداة أو الوسيلة اللازمة لأي عملية مصرفية سواء كانت عمليات الإيداع أو عمليات الائتمان أو بطاقات الاعتماد أو أي عملية من عمليات بنكية الأخرى، كالحساب الجاري، فالبنك يهدف لجلب رؤوس الأموال من خلال هذه العمليات التي قد تساهم أو تصبح الأداة في نشاطات الإجرامية كجريمة تبييض الأموال.

لذلك جعل المشرع الجزائري منه محل اعتبار في توقيع العقوبة على الشخص المعنوي،[2] وهي:

(1)أنظر المادة 18 مكرر، قانون العقوبات.

(2)العيد سعدية .مرجع سابق. ص 309

1- الغرامة المالية:

حدد المشرع الجزائري عقوبة الغرامة للشخص المعنوي أكثر من مرة في الجزاء وحدد لها مقدار إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي جناية أو جنحة، تمثل حدها الأقصى في مبلغ لا يتجاوز 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن الجريمة نفسها.[1]

نصت المادة 18 مكرر 2،[2]عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة ما بالنسبة لأشخاص الطبيعية سواء في الجنايات أو الجنح.

وقامت مسؤولية البنك الجزائرية طبقا للمادة 51 مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي:

- 2.000,000 عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.
- 1.000,000 عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500,000 بالنسبة للجنحة. [3]

وقد تطرق المشرع الجزائري في نص المادة 389 مكرر 7 على صورتين إذا تم ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر 2 أي أنه إذا قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أجل الجريمة فإنه يعاقب بغرامة مالية:

- إذا ارتكب البنك جريمة تبييض الأموال، حيث لا تخل الغرامة المفروضة عليه أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في 389 مكرر 1.

- مقدار الغرامة 1.000,000 دج و 3.000,000دج ،أما بقي الغرامة يدفعها البنك لا تقل عن 12.000.000دج ،أما اذا ارتكب البنك الجريمة في صورتها الثانية (المادة 389 مكرر 2) فإن مقدار مقدار الغرامة يدفعها البنك لا تقل .32.000,00دج و يلاحظ أن المشرع حدد الحد الأقصى تاركا الحد الأدنى لسلطة التقديرية للقاضي. [4]

(1)زينب سالم، مرجع سابق، ص 114.

(2) انظر المادة 18 مكرر 02. .قانون العقوبات

(3)أنظر المواد 389 مكرر 1، من قانون العقوبات

(4)العيد سعدية ،مرجع سابق ،ص 311

2- المصادرة:

هي نقل ملكية المال جبرا من صاحبه إلى خزينة الدولة دون مقابل، بمعنى إستلاء الدولة على أموال المحكوم عليه، وهي من العقوبات التكميلية في مواد الجنح والجنايات غير أن المشرع الجزائري تراجع عن هذا في نص المادة 389 مكرر 7 و اعتبرها عقوبة أصلية وجوبية للبنك عند ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وتقع على الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، وهنا يكون البنك قام بتنفيذ الجريمة واستكمل كل عناصرها مما يؤدي إلى الاستيلاء على كل الممتلكات التي تم تحويلها من المصدر الغير المشروع إلى أموال مشروعة، فحكم المصادرة يشمل الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وتتمثل هذه الأخيرة في الأدوات المصرفية التي تستعملها البنوك عند تقديم خدماتها و المتمثلة في الخزائن الحديدية التي يتم إيجارها لإخفاء أموال الغير مشروعة، بطاقات الائتمان وبطاقات الدفع والشيكات....إلخ. [1]

وبالرجوع إلى نص قانون العقوبات فقد نصت المادة 389 مكرر 4 على : "مصادرة أملاك والعائدات التي تم تبييضها

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات في ارتكاب المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بالعقوبة المالية مساوية لقيمة هذه الممتلكات. [2]

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في قوانين خاصة بالبنك

لقد اعتمد القانون 11-03 المتعلق بالنقد والقرض أهم القوانين الموضوعة التي وضعت عقوبات البنوك في مخالفة قواعد حسن سير المهنة المصرفية بصفة عامة ومخالفة التدابير الوقائية وقواعد أخرى كما وضع سياسة تجريميه عقابية،[3] خاصة بالبنوك في إيجاد البنوك جراء عملية تبييض الأموال.

أولا- العقوبات المتضمنة في قانون 11-03:

نصت المواد 114 و 114 مكرر و115 من قانون 11-03 المعدل والمتمم ، سلطة فرض مجموعة من العقوبات على البنك إذا أثبت إخلاله بالتزاماته في مكافحة تبييض الأموال فتتمثل في:

(1)العيد سعيدية، مرجع سابق، ص312.

(2)أنظر المادة 389 مكرر 4، قانون العقوبات

(3)العيد سعدية، مرجع سابق، ص318.

1- عقوبات تأديبية:

1-تحذير: نصت المادة 111 من القانون 11-03 المعدل والمتمم حيث يستفيد البنك الذي يخل بإحدى قواعد حسن سير المهنة المصرفية بفرضه توضيح وتقديم تفسير لمسيرها بسبب إخلال.

2- إنذار وتوبيخ: في حالة عدم أخذه باعتبار للتحذير في نص المادة 111 من قانون 03-11 حددت المادة 114 الفقرة 1 و2 في حالة إخلال البنك يتم توجيه إنذار وتوبيخ. [1]

3- المنع من ممارسة بعض العمليات: لم ينص عليها في 03-11 على عكس قانون العقوبات في نص بمدة 5 سنوات.

كما يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بعقوبات بديلة لهذه الأخيرة أو عقوبات مالية يمكن للجنة تساوي رأس مال الأدنى الذي يلزم على البنك توفره المادة 114 من القانون 03-11. [2]

2- عقوبات أخرى:

أ- **سحب الاعتماد:** في حالة عدم انصياع البنك للعقوبات التأديبية خول المشرع للجنة المصرفية صلاحية سحب الاعتماد حسب نص المادة 6/114 من 03-11وذلك بإنهاء حياته القانونية ومنعه من ممارسة الأعمال المصرفية بصفة نهائية ويكون ذلك بموجب مقرر يصدر من مجلس النقد والقرض.

ب- **الوضع قيد التصفية:** وذلك بعد إجراء سحب الاعتماد يكون مباشرة للجنة المصرفية تعيين مصفي يكون له السلطات التسيير والتمثيل وعلى البنك الذي تقرر إخضاعه لإجراءات التصفية عدم القيام بأية عملية بنكية ما عدا تلك اللازمة لتطهير وضعيته، كما تلتزم بإعلان والتأشير في كل ما تتخذه من إجراء على أنه قيد التصفية بإضافة لخضوعه لرقابة اللجنة المصرفية.

ج- **الغلق:** نصت عليها المادة في نص المادة 134 من 03-11 جزاء يترتب على مخالفة أحكام 76 و81 من قانون، اعتبر أن المادة 81 لم تشمل أي جريمة تبييض الأموال صراحة. [3]

د- **نشر الحكم:** لقد حدد قانون النقد وفرض حساب نص المادة 3/134: "يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو مستخرجا من الصحف التي يختارها وتعليقها في الأماكن التي تحددها ويتحمل المحكوم عليه مصاريف ذلك دون أن يتعدى تلك المصاريف المبلغ أقصى للغرامة المحكوم بها. [4]

---

(1)أنظر المادة 111 و 114 من القانون 03-11 معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)العيد سعدية، مرجع سابق، ص319.

(3)العيد سعدية، مرجع نفسه، ص320.

(4)أنظر المادة 134 من قانون 03-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق،

ثانيا- عقوبات متضمنة في أنظمة البنك وبعض الأوامر:

1- يعتبر النظام 05-05 المؤرخ في 15-12-2005 أول نظام صادر عن مجلس النقد والقرض يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، غير أنه لم يتضمن قواعد إجرائية أو تدابير أثناء إيجاد البنوك، بل كرس آليات من خلال مبدأ الحيطة والحذر الذي يجب على البنوك التقيد بها ثم بعد ذلك النظام رقم12-03 في 28-11-2012 الذي ألغى النظام السابق ثم وسع من صلاحيات اللجنة المصرفية في مجال الوقاية من تبييض الأموال ووضع لها صلاحية فرض عقوبات على البنوك حسب نص المادة 25. [1]

2- الأمر رقم 10-03 المتعلق بقمع لمخالفة التشريع والتنظيم الخاضعين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بعد صدور هذا الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 لحسب نص المادة المادة 5[2]:

الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الأمر المرتكب لحسابه...من قبل أجهزته أو ممثليه التشريعيين دون المساس عن المسؤولية الجزائية لممثلين الشرعيين يتعرض للعقوبة الآتية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن (4) مرات قيمة محل المخالف او محاولة المخالفة.
- مصادرة محل الجنحة.
- مصادرة الوسائل المستعملة.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة للأشخاص عن جريمة تبييض الأموال

سنتطرق في هذا المطلب إلى معرفة العقوبات الموضوعة للشخص الطبيعي و العقوبات الخاصة بالموظفين في البنوك على حد سواء وذلك كما يلي:

(1)العيد سعيدية، مرجع سابق، ص320.

(2)أنظر المادة 5 من الأمر 10-03 المتعلق بقمع المخالفة التشريع والتنظيم الخاضعين بالصرف والحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر 9.ع 50.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

أولا- عقوبة الحبس:

الحبس هو وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية للمدة المحكوم بها عليه وهو عقوبة مؤقتة[1]، وقد رصد المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات الجزائري عقوبة الحبس ونص المادة 389 مكرر 1: يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000,000دج إلى 3.000,000دج." [2]

وفي حالة العود نصت المادة 389 مكرر2: "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد او باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط المهني أو في إطار...جماعة إجرامية بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج. [3]

وهنا تعتبر حالة التشدد حسب المشرع الجزائري إذا توافرت:

- الاعتياد.
- استعمال التسهيلات التي يوفرها النشاط المهني
- ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية.

ويكون الشخص في حالة عود إذا ارتكب جريمة أو أكثر بعد سبق حكم عليه بحكم نهائي من أجل الجريمة السابقة فالعود يفترض تعدد الجرائم الفاعل ولكن يفصل بينهم بحكم نهائي. وهذا ما يميز العود وتعدد الجرائم الذي يقوم بمجرد التعدد قبل أن يصدر حكم نهائي في أحدها تطبيقا لنص المادة 33 من قانون العقوبات وتشديد في حالة العود، ما يدل على إصرار الفاعل في استمراره في طريق الإجرام والاستهانة بالإنذار القضائي المتمثل في صورة الحكم النهائي والقوانين مما يكفي وجود إرادة عنيدة تضمن العداء للمجتمع لما يكون التشديد في حالة ارتكابها في إطار جماعة إجرامية هذا استنادا إلى المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة.

وتشدد أيضا في توظيف تسهيلات التي يوفرها النشاط المهني لبعض المهن الحرة المنظمة كمهنة المحامين الموثقين، ومحافظ البيوع، خبراء المحاسبة االسماسرة، و وكلاء الجمركيين، أعوان الصرف والوسطاء، وقد عددتهم المادة 19 فقرة 2، من هذا القانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[4]

(1) زينب سالم، مرجع سابق، ص 111

(2)أنظر المادة 389 مكرر1، قانون العقوبات

(3)أنظر المادة 389 مكرر2، قانون العقوبات

(4)كبير محمد فتحي، مرجع سابق، ص26.

كما نجد نص المادة 389 مكرر3: أن يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بعقوبات الجريمة التامة. [1]

- ثانيا: الغرامة المالية:

هي إلزام الجاني بأن يدفع من المال يحدده الحكم الصادر بإدانته و هي عقوبة أصلية في الجرائم البنكية [2]، و قد حددت المادة 389 مكرر 1 سابقا الغرامة بـــ: 1000.000 دج إلى 3000.000 دج لكل من يقوم بجريمة تبييض الأموال.

و المادة 389 مكرر 2: على غرامة من:

4000.000 دج إلى 8000.000 دج كحالة مشددة[3].

- و عاقب المشرع الجزائري على جرائم الإخلال بالالتزامات الوقائية من تبييض الأموال و اعتبارها عقوبة أصلية في:

- جريمة مخالفة الالتزام بتحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة بغرامة من 100.000 دج إلى 1000.000 دج حسب المادة 32 من 01/05 المعدل و المتمم.
- جريمة مخالفة التزام بإبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو اطلاعه على نتائج التي تخص بغرامة من 200.00 دج إلى 2.000.000 دج حسب المادة 33 من نفس القانون[4].

كما عاقب غرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج حسب المادة 34:

تنص على "يعاقب المسيرون و أعوان البنك و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى بغرامة من 50.000 إلى 1.000.000 دج في:

- جريمة مخالفة الالتزام بالتحقق من هوية و عناوينهم قبل فتح الحساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عما أخرى.
- جريمة مخالفة الالتزام بإثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين بنفس الشروط المقررة في المادة 7 من نفس القانون.

---

(1)أنظر المادة 389 مكرر3، قانون العقوبات

(2) زينب سالم، مرجع سابق، ص114.

(3) أنظر المادة 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من قانون العقوبات،

(4)أنظر المادة 32، 33 من قانون 01/05، مرجع سابق.

- جريمة مخالفة الالتزام بالاستعلام عن هوية الآمر بالعملية الحقيقي في حالة الشك من أن الزبون لا يتصرف لحسابه الخاص، و مخالفة الالتزام بالاستعلام عن مصدر الأموال و وجهتها و محلها و هوية المتعاملين الاقتصاديين في حالة ما إذا تمت العملية في ظروف غير عادية أو معقدة.
- جريمة مخالفة بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بزبائن البنك و عناوينهم و كذلك الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن و ذلك لمدة 5 سنوات.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

حدد المشرع في المادة 9 من قانون العقوبات و المادة 9 مكرر 1 العقوبات التكميلية ونذكر منها ما يلي:

أولا: الحرمان من الحقوق:

إن هذه العقوبة في كل صورها حرمان من حق، هذا الحرمان ينصب على مجموعة من الحقوق أغلبها حقوق عامة، إذ ترد على أهلية الجاني و هي من المقومات الأساسية للشخصية القانونية[2]، و قد أورد المشرع أن الحرمات من مباشرة بعض الحقوق، و قد نصت المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات ذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، يمكن حصر الحقوق الوطنية التي يجوز الحرمان منها كالآتي:

- عزل المحكوم عليه و طرده من الوظائف السياسية في الدولة و كذا في علاقتها بالجريمة.
- الحرمان من الحقوق السياسية (حق الانتخاب و حق الترشح).
- عدم الأهلية لتولي مهام محلف أو خبير أو شاهد أمام القضاء.
- عدم الأهلية لتولي مهام وصي أو ناظر.

بالإضافة إلى عقوبة أخرى هي الحجر القانوني و يقصد به الحرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوق المالية إذ تعتبر وجوبية حسب المادة (9 مكرر ق/ع) [3].

بالإضافة إلى جواز الحكم على أجنبي بالمنع من الإقامة على إقليم الوطن بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في مادة389 مكرر 6[4].

(1) زينب سالم، مرجع سابق، ص120.

(2)مرجع نفسه ، ص120.

(3) أنظر المادة 9 و المادة 9مكرر 1 ،قانون العقوبات

(4) أنظر المادة 389مكرر6 ،قانون العقوبات

ثانيا: العزل من الوظائف العمومية:

نقصد بها إنهاء خدمة الموظف العام بحكم أو بناء على حكم من القضاء و قد قرره المشرع في الأحوال الخاصة تقديرا منه أن الجاني لم يعد أهلا لثقة و لا جديرا بشرف الانتماء إلى الوظيفة.

وقد أورد المشرع الجزائري عقوبة العزل في نص المادة 9 من قانون العقوبات (عقوبة تكميلية جوازية)[1].

(1) زينب سالم، مرجع سابق، ص126.

خلاصة الفصل الثاني:

عمل المشرع الجزائري بعد انضمامه لمختلف الاتفاقيات الدولية وإدراكه لخطورة جريمة تبييض الأموال، بداية يوضع تدابير وإجراءات وقائية للحد من تبييض الأموال بإصدار قوانين وأنظمة خاصة كان أهمها 05-01 مؤرخ في 2005 معدل ومتمم بفرض عدة التزامات على البنوك لحمايتها من تداعيات الجريمة، كما كرس مبدأ التجريم والعقاب في حق كل من يقوم بجريمة تبييض الأموال ونوع بين العقوبات الموضوعة بين الحبس والغرامات المالية وعقوبات خاصة بالبنوك والمؤسسات المالية كل ذلك لحماية وضمان فعالية النظام البنكي .

خاتمة

خاتمة:

إن دراستنا للموضوع دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، اوصلتنا إلى أن "ظاهرة تبييض الأموال"، تعد من أخطر الجرائم الاقتصادية و التي تهدف إلى إدارة الأموال عبر قنوات شرعية ومن أهمها القطاع البنكي وذلك من أجل إضفاء الصفة الشرعية على المال الغير المشروع المتحصل عليه من الجرائم المتنوعة منها : التزوير، العملات وتجارة المخدرات و الاتجار بالأطفال.

ويعتمد المبيضون في ذلك على عدة وسائل وتقنيات حديثة و تقليدية في جميع المراحل التي تمر بها عملية التبييض لتظهر على أنها ناتجة من مصدر مشروع.

تتميز هذه الجريمة بخصائص تميزها عن باقي الجرائم الأخرى فهي جريمة دولية بالدرجة الأولى وجريمة منظمة و اقتصادية بالدرجة الثانية، كما تتصف هذه الجريمة بالخفاء و الدقة العالية في تنفيذها مما جعلها تحدث آثار سلبية وخطيرة خاصة على القطاع الاقتصادي و الاجتماعي وكذا السياسي في الدولة.

ولمكافحتها و الحد منها ألزم المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات على عاتق البنوك كالالتزام بالحيطة و الحذر، الالتزام بالتحقق من العملاء، و من العمليات المشبوهة , و كذا الالتزام بتفعيل قاعدة اعرف عميلك، بالإضافة الى الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق وكذا تطوير الضوابط الداخلية.

بالإضافة إلى ذلك رتب المشرع الجزائري مسؤولية جزائية واخرى تأديبية هدفها تجريم وقمع هذه الأفعال ضمانا لاستمرارية العمل المصرفي، و كل هذا يجعلنا نخلص ان المشرع الجزائري استطاع نوعا ما الحد من جريمة تبييض الأموال مع وجود بعض النقائص يشملها القطاع المصرفي

– و من خلال ما اوردناه نوجز النتائج المتوصل اليها فيمايلي :

– **النتائج :**

– جريمة تبييض الأموال جريمة دولية بالدرجة الأولى و اقتصادية ومنظمة بالدرجة الثانية، تنصب على معنى واحد وهو لا مشروعية الأموال و التي تهدف إلى إخفاء المصدر الغير الشرعي.

– تساعد عمليات غسيل الأموال المنظمات الإجرامية في إلحاق الضرر بالهياكل الاقتصادية و التجارية وكذا الاجتماعية.

– تمر عمليات تبييض الأموال بثلاث مراحل التوظيف، التجميع، الدمج وذلك عن طريق وسائل و أساليب مختلفة مما ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني.

خاتمة:

– عمل المشرع الجزائري على مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، حيث أدى إلى تعديل قوانين منظمة للعمل المصرفي في الجزائر.

– إن مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ترتبط بوجود قطاع مصرفي ذو رقابة مشددة تساهم فيها البنوك.

– وضع المشرع الجزائري الآليات والالتزامات الوقائية و التعسفية وكذا الردعية لمواجهة غسيل الأموال بإصداره لقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

– **التوصيات:**

للتصدي لهذه الظاهرة يجب اتخاذ العديد من التدابير أهمها:

– ضرورة تشديد نظام الرقابة والتدقيق على جميع أعمال الدولة وخصوصا أعمال المؤسسات المالية والمصرفية التي تمر من خلالها عمليات تبييض الأموال.

– إنشاء الهيئات الوطنية المتخصصة في المكافحة بهدف تعزيز سلامة واستقرار النظام المصرفي.

– على المصارف ان تبذل جهدا في التحقق من هوية العملاء و الوضع القانوني لهم و خاصة العملاء الجدد الذين يعملون لحساب الاخرين .

– تعيين مسئول مكافحة غسيل الأموال ليكون المشرف على الالتزام بكافة التعليمات لمحاربة تبييض الأموال.

– ينبغي على المصارف وضع إجراءات داخلية خاصة بها تزيد من فاعلية مكافحة غسيل الأموال

– –ضرورة مسايرة الجهاز البنكي للتطور الحاصل باستخدام نظام معلوماتي متطور.

قائمة المراجع

المصادر و المراجع:

أولا: المصادر

1/ القرآن الكريم

2/ الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016 ، المعدل بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة الرسمية 3،العدد 14 الصادرة في 27 جمادى الأول 1437 الموافق لـ 7 مارس 2016.

3/ القوانين:

1. القانون 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، جريدة رسمية 3 صادرة في 9 فبراير 2005 عدد 11.
2. القانون 02/12 المؤرخ في 2012/02/13 يعدل و يتمم الأمر 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما جريدة رسمية 6 عدد 8.
3. القانون 06/15 المؤرخ في 15 فبراير 2015 يعدل و يتمم الأمر 05-01 مؤرخ في 6 ففبراير 2005 متعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما. جريدة رسمية 4 عدد 5.

4/ الأوامر:

1. الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 15/04 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004.
2. الأمر 96-22 المؤرخ في يوليو 1996 المتعلق بالوقاية بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصة بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج جريدة رسمية 10 عدد 43.
3. الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض مؤرخ في 27 غشت 2003 جريدة رسمية عدد 52.
4. الأمر 03/10 متعلق بالوقاية و قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصية بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مؤرخ في 26 ... 2010 جريدة رسمية 9 عدد 50.

4/ الأنظمة:

1. نظام رقم 05/05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، جريدة الرسمية عدد 26. صادرة بتاريخ 23 أفريل 2006. المكلف بنظام 03/12 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 جريدة رسمية عدد 12، صادر بتاريخ 27 /2013/02.
2. النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، ج.ر.ع 12 الصارة بتاريخ 27-02-2013.

ثانيا: المراجع

1/ الكتب

1. أحمد رشاد عبد السلام، دور البنوك و المؤسسات، المصرفية في مواجهة جريمة تبييض الأموال و قانون الواجب التطبيق و المحكمة المختصة بالنظر إلى تلك الجريمة، دون طبعة 2013.
2. اسماعيل ابراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، دار جيداء للنشر و التوزيع، طبعة 1، 2015.
3. باسل عبد الله المنصور، غسيل الأموال في المصارف، دراسة مقارنة مكتبة القانون و الاقتصاد.
4. خالد سليمان، تبييض الأموال (جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة) المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، دون طبعة 2004.
5. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر ،2001.
6. زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية بين التشريع المصري و الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر ،د ط، 2015.
7. عادل عبد العزيز، غسيل الأموال من المنظور القانوني و الاقتصادي و الإداري، لمبر للطباعة،القاهرة،2008.
8. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال عبر شبكة الأنترنت، دراسة معمقة عن غسيل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية في النشر و المقارنة، طبعة 1، 2009.
9. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال أهمية مكافحة غسيل الأموال دولي، محليا، منشأة دار المعارف إسكندرية، مصر ،ط1، 2008.
10. عبد الله محمود الحلو الجهود الدولية و العربية لمكافحة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) منشورات جلب الحقوقية طبعة 1، 2007.

عكروم عادل، جريمة تبيض الأموال، دراسة مقارنة، دار جامعة جديدة، الإسكندرية ، مصر ،دون طبعة 2013.

11. فاديا قاسم بضون من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة و تبييض الأموال، منشورات حلب الحقوقية، طبعة 1، 2008.
12. محمد رمضان محمد، نقل الأموال و تأمين البنوك، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،طبعة1، القاهرة،2013.
13. محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان طبعة الأولى،2004.
14. مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة لنشر و التوزيع، طبعة 2006.
15. هشام بشير إبراهيم عبد ربه إبراهيم، غسيل الأموال بين النظرية و التطبيق، المركز القانوني للإصدارات القانونية، طبعة 1،2011.
16. يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبيض الأموال في الجزائر، دار الجامعة جديدة، الإسكندرية ، مصر ، 2019.

2- اطروحات، رسائل ومذكرات جامعية:

اولا-أطروحات الدكتوراه:

1. تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة جريمة تبيض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جزائر 2014.
2. عبد السلام حسان، تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر أطروحة مقدمة نيل الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أمين دباغين سطيف،2015،2016.
3. عيد سعدية، المسؤولية الجزائرية للحد عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.
4. واضح نعيمة، العوامل المؤثرة في إتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية، حالة المؤسسات صغيرة و المتوسطة في ولاية تلمسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الاقتصادية، تسيير و مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2015-2017.

ثانيا- الرسائل:

- **رسائل الماجستير:**

1. خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2007-2008.
2. نايلي حبيبة، تبيض الأموال و دور خلية معالجة استعلام المالي في مكافحته، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جزائر 2007.

ثالثا- مذكرات الماستر:

1. إيمان لعمايرية، فاطمة الزهراء علال، حكومة البنك كمدخل لتفصيل آليات مكافحة ظاهرة تبييض الأموال حالة البنوك الجزائرية، مذكرة تخرج لإشكال متطلبات نيل ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مؤسسات مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-2016.
2. بلاش عميروش، مزياني توفيق، موقع خلية معالجة استعلام المالي في مجال مكافحة الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بجاية، 2014.2015.
3. بلهاشمي سليم نبيل، آليات مكافحة جريمة تبيض الأموال في ظل القانون المقارن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2016-2017.
4. بن دهنون كمال، بلغيتري ابراهيم، المسؤولية الجزائرية للبنك، مذكرة تخرج الماستر LMDفي القانون الخاص، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي للحاج بوشعيب، تيموشنت 2018-2019.
5. بوخزنة عبد الغاني، عبير دحمان، دور خلية معالجة استعلام المالي في حماية النظام الصرفي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة شهيد حمة لخضر الوادي، 2017.2018.

6. بوسعيد ماجدة، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة أكاديمية في العلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة،2013.
7. خالدي رتيبة، جريمة تبييض الأموال في إطار القانون مكافحة الفساد (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، كلية حقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس. مستغانم، 2018-2019.
8. زايدي خولة، شكلاطة إيمان، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية، وكالة بومرداس، مذكرة نهاية الدراسة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التجارية تخصص مالية دولية، كلية علوم الاقتصادية و تجارية و علوم التسيير، قسم علوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016-2017.
9. زراقة حكيمة، خليج ياسمين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دراسة حالة قرض الشعب الوطني، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية تخصص تأمينات و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و تجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، 2016-2017.
10. شراك عماد، بن عطاء الله طارق، ظاهرة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات الماستر حقوق، إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور،جلفة،2016-2017.
11. طير أمينة خابو، أثار ظاهرة غسيل الأموال على اقتصاد الجزائري، شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و تجارية و علوم التسيير قسم علوم اقتصادية، جامعة العقيد علي محند أو لحاج بويرة 2014-2015.
12. لعبابسة زينب، النظام القانوني الوطني و الدولي للوقاية و مكافحة جرائم تبييض الأموال، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2017.
13. عباس محمد أمين، شقال رابح، التحليل الإنتمائي في التقليل من مخاطر منح القروض في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تأمينات و مخاطر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم علوم و التسيير، جامعة بومرداس،2016-2017.

14. لعراجي رابح، جريمة تبييض الأموال و أثارها السلبية على اقتصاد الوطني، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص ادارة أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة،2013-2014.

15. اليوازدة أحلام، حاج مرابط حليمة، دور البنوك في مكافحة جريمة غسيل الأموال، مذكرة تخرج تدخل ضمن نيل شهادة ماستر في علوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي بنكي، كلية العلوم الاقتصادية و تجارية و علوم التسيير، جامعة أكلي محند أو لحاج،2018-2019.

16. نصيرة حجاجي، إطار القانوني لجريمة تبييض الأموال، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص ق. جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عربي بن مهيدي، ام البواقي، 2013-2014.

17. نواري حفيظة، صالحي صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة دراية أدرار،2016-2017.

نور الهدى الحاجي، دور القواعد الحيطة و الحذر في تسيير المخاطر البنكية، دراسة تطبيقية لعينة من وكلاء بنكية بوطية ام البواقي، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية و تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية و تجارية و علوم التسيير، جامعة أم البواقي 2016-2017.

3/ مقالات و مداخلات:

أولا: مقالات

1. بوعكة الكاملة، دور البنوك في وقاية من جريمة تبييض الأموال و مسؤولية الجزائرية المترتبة على مخالفة التزاماتها على ضوء قانون 01/05 معدل و متمم، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، عدد 3، الجزائر،2018.

2. حسان عبد السلام، المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد 21، الجزائر، 2015.

3. خلوفي خدوجة، لوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في تشريع الجزائري، The Elements Of Money Laumptering In Algerian Legislation، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، عدد 8 ، الجزائر، ديسمبر 2018.

4. دحماني فريدة، الالتزام بإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مجلة النقدية العدد 2، جامعة مراد معمري، تيزي وزو.
5. رضوان العمار، أمل بازجي، طه أحمد حاج طه، الآثار الاقتصادية و اجتماعية لغسيل الأموال، مجلة الجامعة للبحوث و الدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، مجلة 31، عدد 27، 2009.
6. شول بن شهرة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، مجلة أفاق العلمية، مجلة 11، عدد 2، الجزائر، سنة 2019.
7. شيخي بلال، شاوش كهينة، فعالية التشريعات في ارضاء ضوابط الرقابة الداخلية في البنوك، the effectiveness of Algerian legislation in establishing internal controls system in banking organizations، جامعة بوقرة بومرداس 2018.
8. مصطفاوي عمار، دور خلية معالجة استعلام المالي في مكافحة العمليات المشبوهة، مجلة الفكر، عدد 105، الجزائر 2017.

ثانيا: مداخلات:

1. الاخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك تحليل ظاهرة تبييض الأموال في البنوك، الجزائرية مداخلة ضمن فعاليات ملتقى الوطني المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، واقع و تحديات جامعة محمد بوضياف، مسيلة. سنة 2016/2015.
2. تبييض الأموال و سرية أعمال المصارف "آليات مكافحة و معالجة غسيل الأموال" مداخلة في ملتقى غسيل الأموال "المنعقد في الشارقة بدولة الإمارات متحدة، فيفري 2007.

4/ محاضرات:

1. كبير فتحي أحمد، محاضرة عن جريمة تبييض الأموال على الموقع :

http://cour.deconstantine.mjustice.dz.kbir.fethi.pdf

5/ مواقع إلكترونية:

1. http://www.me.ctrg.gov.fz.arapropos : 20/07/2020
2. http://www.unodc.org./pdf/cnvention.1988.pdf : 12/06/2020

الفهرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال و علاقتها بالبنوك	
مقدمة الفصل الأول	**06**
– **المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال**	**07**
– **المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال**	**07**
• الفرع الأول: التعريف الفقهي	**07**
أولا: الفقه العربي	**07**
ثانيا: الفقه الغربي	**08**
• الفرع الثاني: التعريف التشريعي	**08**
أولا: التشريع العربي	**08**
ثانيا: التشريع الغربي	**10**
• الفرع الثالث: تعريف جريمة تبييض الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية	**11**
أولا: اتفاقية فيينا لعام 1988	**11**
ثانيا: اتفاقية مجلس أوروبا لعام 1990	**11**
ثالثا: إعلان بازل 1988	**11**
رابعا: توصيات المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة المخدرات لسنة 2002.	**12**
– **المطلب الثاني: خصائص تبييض الأموال**	**12**
• الفرع الأول: جريمة دولية	**12**
• الفرع الثاني: جريمة منظمة	**13**
• الفرع الثالث: جريمة اقتصادية	**14**
– **المطلب الثالث: أركان جريمة تبييض الأموال**	**14**
• الفرع الأول: الركن الشرعي	**14**

أولا: الركن الشرعي وفقا للمشرع الجزائري	**15**
ثانيا: اتفاقية فيينا 1988	**17**
• **الفرع الثاني: الركن المادي**	**18**
أولا: صور السلوك الإجرامي	**19**
ثانيا: المحل	**21**
ثالثا: النتيجة الإجرامية	**21**
رابعا: العلاقة السببية	**22**
• **الفرع الثالث: الركن المعنوي**	**22**
أولا: القصد الجنائي	**22**
ثانيا: وفقا للمشرع الجزائري	**23**
ثالثا: وفقا للاتفاقية فيينا	**23**
– **المطلب الرابع: أثار جريمة تبييض الأموال**	**24**
• **الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال**	**24**
أولا: انخفاض الدخل القومي	**24**
ثانيا: انخفاض معدل الادخار	**25**
ثالثا: تشويه صورة الأسواق المالية	**26**
رابعا: إفساد مناخ الاستثمار	**26**
• **الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية للجريمة تبييض الأموال**	**27**
• **الفرع الثالث: الأثار السياسية للجريمة تبييض الأموال**	**28**
أولا: السيطرة على النظام السياسي و افساده	**28**
ثانيا: اختراق و افساد بعض الحكومات	**28**
ثالثا: تمويل الإرهاب و النزاعات العرقية و الدينية	**29**
– **المبحث الثاني: تبييض الأموال عبر البنوك**	**30**
– **المطلب الأول: مدلول البنوك**	**30**

• **الفرع الأول: تعريف البنك**	**30**
• **الفرع الثاني: أهمية البنوك**	**31**
– **المطلب الثاني: أنواع البنوك و أهدافها**	**32**
• **الفرع الأول: أنواع البنوك**	**32**
أولا: من حيث طبيعة النشاط	**32**
ثانيا : من حيث شكل الملكية	**33**
ثالثا: من حيث الجنسية	**33**
رابعا : من حيث شرعية العمليات	**33**
• **الفرع الثاني: أهداف البنوك**	**34**
أولا: الربحية	**34**
ثانيا: السيولة	**34**
ثالثا: الأمان	**35**
– **المطلب الثالث: مراحل تبييض الأموال**	**35**
• الفرع الأول: مرحلة التوظيف أو الإيداع	**36**
• الفرع الثاني: مرحلة التجميع	**37**
• الفرع الثالث: مرحلة الإدماج	**38**
– **المطلب الرابع: تقنيات الأموال عبر البنوك**	**40**
• **الفرع الأول: التقنيات التقليدية لتبييض الأموال عبر البنوك**	**40**
أولا: تقنية الحساب المصرفي المزدوج	**40**
ثانيا: تقنية تجزئة الايداعات	**40**
ثالثا: تقنية التواطؤ الداخلي الفردي أو الجماعي داخل البنوك	**40**
رابعا: تقنية شركات التأمين	**41**
خامسا: عمليات اللإئتمان البنكي	**41**
• **الفرع الثاني: تقنيات الحديثة**	**42**

أولا: استخدام بنوك الانترنت	**42**
ثانيا:استخدام التحويلات الالكترونية	**44**
خلاصة الفصل الأول	**46**
الفصل الثاني: الاجراءات البنكية لمحاربة جريمة تبييض الاموال	
مقدمة الفصل الثاني	**47**
المبحث الأول: الالتزامات الوقائية لمحاربة جريمة تبييض الأموال	**48**
– المطلب الأول: الالتزام يتوخي حيطة و الحذر	**48**
• **الفرع الأول: تدابير اليقظة الواجبة العادية**	**48**
أولا: التحقق من هوية العملاء	**50**
ثانيا: وقت التحقق من هوية العملاء	**54**
• **الفرع الثاني: تدابير اليقظة الواجبة المشددة**	**55**
أولا: اخضاع العمليات المشبوهة لرقابة خاصة	**55**
ثانيا: تفعيل الرقابة على البنوك الأجنبية و العملاء ذوي المخاطر المرتفعة	**55**
– المطلب الثاني: التزامات الوقاية أخرى	**55**
• **الفرع الأول: تفعيل قاعدة اعرف عميلك**	**56**
• **الفرع الثاني: التزام بالاحتفاظ بالوثائق**	**57**
أولا: أهمية الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق	**57**
ثانيا: أنواع الوثائق التي يتعين احتفاظ بها	**58**
• **الفرع الثالث: وضع و تطوير ضوابط داخلية**	**60**
أولا: الرقابة الداخلية	**61**
ثانيا: اجراءات الرقابة الداخلية الفعالة في البنوك	**62**
– المطلب الأول: الالتزامات المفروضة للكشف عن تبييض الأموال	**63**
• **الفرع الأول: التزام الإخطار بالشبهة**	**63**
أولا: مضمون الالتزام بإخطار بالشبهة	**64**

• **الفرع الثاني: إجراءات الاخطار**	**65**
أولا: شكل الاخطار و محتواه	**66**
ثانيا: ميعاد الاخطار	**67**
ثالثا: الأشخاص الملزمون بإخطار بالشبهة	**68**
• **الفرع الثالث: الإخطار لدى خلية الاستعلام المالي**	**68**
أولا: تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي	**69**
ثانيا: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي	**71**
المبحث الثاني: السياسة الردعية لجريمة تبييض الأموال	**74**
- **المطلب الأول: قيام المسؤولية الجزائية للبنوك عن جريمة تبييض الأموال**	**74**
• **الفرع الأول: المساءلة الجزائية للبنك عند ارتكاب الجريمة باسمه**	**74**
أولا: مساءلة البنك عند ارتكاب الجريمة من ممثل البنك أو أجهزته	**74**
ثانيا: مساءلة البنك عند ارتكاب الجريمة من فروعه	**77**
• **الفرع الثاني: قيام المسؤولية الجزائية للبنك عند الاخلال بالالتزامات الوقائية**	**79**
أولا: تعداد جرائم مخالفة البنك للإلتزامات الوقائية من تبييض الأموال.	**79**
ثانيا: الجزاءات المقررة عن جرائم إخلال بالإلتزامات الوقائية	**82**
ثالثا: مانع المسؤولية الجزائية عن جرائم إخلال البنك بالتزامات الوقاية من تبييض الأموال	**83**
- **المطلب الثاني: العقوبات المقررة للبنك عن جريمة تبييض الأموال**	**84**
• **الفرع الأول: الجزاءات المقررة للبنك في قانون العقوبات**	**84**
أولا: الجزاءات الماسة بالشخصية المعنوية للبنك	**85**
ثانيا : العقوبات الماسة بالذمة المالية للبنك	**86**
• **الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في قوانين خاص في البنك**	**88**
أولا: العقوبات المتضمنة في قانون 03/11.	**88**
ثانيا: العقوبات المتضمنة في أنظمة البنك و بعض الأوامر	**90**

– المطلب الثالث: العقوبات المقررة للأشخاص عن جريمة تبييض الأموال	**90**
• **الفرع الأول: العقوبات الأصلية**	**91**
أولا: عقوبات الحبس	**91**
ثانيا: غرامة مالية	**92**
• **الفرع الثاني: العقوبات التكميلية**	**93**
• الحرمان من الحقوق	**93**
• العزل من الوظائف العمومية	**94**
خلاصة الفصل الثاني	**95**
الخاتمة	**96**
قائمة المراجع	**99**
فهرس	**107**
ملخص	**113**

الملخص

تعد جريمة تبييض الأموال أحد أخطر الأفعال الإجرامية الماسة بالمال العام والخاص على حد سواء، إذ تضفي سبغة المشروعية على العائدات غير المشروعة والناجمة عن ارتكاب أفعال جرمية أولية عن طريق غسلها وإعادة إدماجها في الدورة المالية.

يرتب ارتكاب فعل تبيض الأموال العديد من الانعكاسات السلبية الضاربة في عمود النظام المالي للدولة والمتمثل في مؤسساتها المالية وبالأخص البنوك، أين يتم زعزعة ثقة المستثمرين في مصداقية النظام البنكي، الأمر الذي استدعى بالتوازي وضع ترسانة قانونية تضمنت جملة تدابير وقائية واستباقية حماية للمنظومة البنكية من احتمالية وقوع مثل هذه الأفعال الجرمية، وأخرى ردعية هدفها تجريم وقمع هذه الأفعال ضمانا لاستمرارية العمل المصرفي.

Abstract

Money laundering is one of the most serious criminal acts that affecting both public and private money, it gives the car actor of the legimity on the illicit proceeds of Commission of preliminary criminal by means of their launder and reintegration into the monitor cycle.

The Commission of an act of laundering money has many adverse repercussions on the state financial system, which is represented in its monitor institutions, particularly banks, where investors' confidence in the credibility of the banking system is being shaken. This has necessitated the establishment of a legal arsenal, which included a series of preventive and proactive measures to protect the banking system from the possibility of such criminal acts and a deterrent to criminalize and suppress such acts in order to ensure the continuity of banking,